

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه أرسله الله رحمة للعالمين ، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأزال الله به الغمة فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن الطواف والأحكام المتعلقة به من حيث صفته ، وأنواعه ، وحكم كل نوع ، وشروط صحته ، وواجباته ، وسننه ، ومكروهاته ، ومحرماته ، والتطوع به وإهداء ثوابه للغير ، والشك فيه ، والعجز عنه ، وغير ذلك كلها أحكام هامة جديرة بالبحث والعناية ، لذا رأيت أن أجمع فيه بحثاً يجمع شتات أحكامه ، ويجد فيه القارئ من طلبة العلم وغيرهم بغيته وأمنيته إن شاء الله تعالى .
هذا وقد أسميته :

« نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف »

والله أسأل أن ينفع به إنه على كل شئ قدير ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

محتويات بحث

(نهاية المطاف فى تحقيق أحكام الطواف)

يتضمن هذا البحث : مقدمة ، وتسعة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : تتضمن حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على رسوله محمد ﷺ ثم بيان أهمية الموضوع .

الفصل الأول : فى معنى الطواف وصفته وحكمة مشروعيته وفضله .
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى معناه وصفته

المبحث الثانى : فى حكمة مشروعيته وفضله

الفصل الثانى : فى أنواع الطواف وحكم كل نوع
وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : فى حكم طواف القدوم

المبحث الثانى : فى طواف الإفاضة .. وفيه ثلاثة مطالب الخ

المبحث الثالث : فى طواف العمرة

المبحث الرابع : فى طواف الوداع لغير حاضرى المسجد الحرام .
وفيه ستة مطالب ... الخ

المبحث الخامس : فى حكم طواف الوداع للعمرة .

المبحث السادس : طواف التطوع .. وفيه ثلاثة مطالب ... الخ

الفصل الثالث : ما يجب على القارن والمتمتع من الطواف .. وفيه مبحثان .

المبحث الأول : ما يجب على القارن من الطواف .

المبحث الثانى : ما يجب على المتمتع من الطواف .

الفصل الرابع : شروط صحة الطواف .. وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : الشروط المتفق عليها بين الفقهاء .

المبحث الثاني: فى الشروط المختلف فيها بين الفقهاء ..

وفيه ثمانية مطالب .. الخ

الفصل الخامس : فى واجبات الطواف وسننه .. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى واجبات الطواف .. وفيه تمهيد وثمانية مطالب .. الخ

المبحث الثاني : فى سنن الطواف .. وفيه عشرة مطالب .. الخ

الفصل السادس : فى دخول الكعبة ، والحجر ، والشرب من ماء زمزم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دخول الكعبة المشرفة .

المبحث الثاني : دخول الحجر والصلاة والدعاء فيه .

المبحث الثالث : فى الشرب من ماء زمزم .

الفصل الثامن : فى الشك فى الطواف .

الفصل التاسع : فى حكم من عجز عن الطواف .

الختامة : وتشتمل على خلاصة موجزة لما تضمنه البحث .

* * *

الفصل الأول

فى معنى الطواف وصفته وحكمة مشروعيته وفضله

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى معنى الطواف وصفته

المبحث الثانى : فى حكمة مشروعيته وفضله

المبحث الأول : فى معناه وصفته

وفيه مطلبان : —

المطلب الأول : فى معناه

أولاً : معناه فى اللفظة :

جاء فى الصحاح : طاف حول الشئ يطوف طوافاً وطوافاناً ، وتطوف ، واستطاف ، كله بمعنى ، ورجل طاف أى كثير الطواف وطائف بلاد ثقيف ، والطائف من الشئ قطعة منه ... وتطوف الرجل ، أى طاف ، وطوَّف أى أكثر التطواف . (١)

وجاء فى القاموس المحيط : (طاف) حول الكعبة وبها طوفاً وطوافاً وطوفاناً ، واستطاف وتطوف وطوَّف تطويفاً بمعنى ، والمطاف موضعه . (٢)

ثانياً : معناه فى الشرع :

أما معناه فى الشرع فهو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة المشرفة بنية الطواف على صفة مخصوصة . (٣)

(١) الصحاح للجوهري ١٣٩٦/٤ وما بعدها مادة (طوف)

(٢) القاموس المحيط ١٧٥/٣ .

(٣) انظر المبسوط ١٠/٤ ، وبداية المجتهد ٢٤٨/١ والمطلع على أبواب المقنع ص ١٨٨ .

المطلب الثاني : فى صفة الطواف

صفة الطواف بالبيت هو أن يبدأ طوافه من الركن الذى فيه الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة ، فيحاذى بجميع بدنه جميع الحجر فيمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبدأ طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر ، جاعلاً يساره إلى البيت ثم يمشى طائفاً بالبيت ثم يمر وراء الحجر (١) ويدور بالبيت (٢) فيمر على الركن اليماني ثم ينتهى

(١) الحجر بكسر الحاء : هو حجر اسماعيل وهو ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال والمحوط بجدار قصر بينه وبين كل من الركنين فتحه ، وهو قدر ستة أذرع فيشترط أن يكون الطواف من ورائه ، لأن النبي ﷺ كان يطوف من ورائه ، وقد جاء فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت (سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال نعم . قلت : فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال إن قومك قصرت بهم النفقة ...) الحديث ، وفى رواية أن النبي ﷺ قال : لعائشة: لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس ابراهيم .
صحيح البخارى ١٢٢/٢ ، هذا وسيأتى إن شاء الله تعالى لهذا زيادة ايضاح عند ذكر شروط صفة الطواف .

(٢) جاء فى مفيد الأنام لابن جاسر ٢٨٣/١ فى حكمة جعل البيت عن يساره : ليقرب جانبه الأيسر الذى هو مقر القلب إلى البيت ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله : لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى ، فلما كان الأكرام فى ذلك للخارج جعل لليمنى . انتهى : قلت يكفينا فى ذلك سنة نبينا محمد ﷺ فإنه لما طاف جعل البيت عن يساره فوجب علينا اتباعه سواء عرفنا الحكمة فى ذلك أم لا . لكن هذا لا يعنى التماس الحكمة . وسيأتى زيادة بيان فى حكمة الطواف .

إلى ركن الحجر الأسود وهو المحل الذى بدأ فيه طوافه فتم له بهذا طوافه واحدة ثم يفعل كذلك حتى يتم سبعاً .

قال النووي - رحمه الله - فى المجموع (فرع) فى صفة الطواف الكاملة : وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو فى الركن الذى يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ويقال له وللركن اليمانى الركنان اليمانيان ... ثم يبتدأ الطواف إلى أن قال وصفة الطواف أن يحاذى جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذى إلى الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوى الطواف لله تعالى ثم يمشى مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ، ثم يمشى هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذى فيه الحجر الأسود والباب سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء ، ثم يمر إلى الركن الثانى بعد الأسود ثم يمر وراء الحجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو فى صوب الشام والمغرب فيمشى حوله حتى ينتهى إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذى قبله : الركنان الشاميان ، وربما قيل المغربيان .

ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهى إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليمانى ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذى بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوافات فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة والسبع طواف كامل ، هذه هى صفة الطواف الذى إذا

اقتصر عليه صح طوافه . (١)

هذا وقد ترجم الترمذى بهذه الترجمة (باب ماجاء كيف الطواف) ثم قال :
حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا يحيى بن آدم اخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر قال : (لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر الأسود ثم
مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام ...) الحديث ، وفى الباب عن
ابن عمر قال ابو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند
أهل العلم . (٢)

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ١٣/٨ ، وانظر المبسوط ١٠/٤ ، وبدائع الصنائع ١٢٨/٢ ، وايضاً

بداية المجتهد ٢٤٨/١ ، وانظر : كشاف القناع ٤٧٨/٢ .

(٢) سنن الترمذى ١٧٣/٢ .

المبحث الثاني

فى حكمة مشروعية الطواف

وبيان فضله

وبيه مطلبان :

المطلب الأول : فى حكمة مشروعيته :

قبل أن نبدأ بذكر حكمة مشروعية الطواف ، يجب أن نعلم تمام العلم وأن نعرف تمام المعرفة أن أصل عبادة الله هى طاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وأن هذه هى العبادة هى التى أوجد الله الخلق لها قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (١) كما أنه سبحانه خلق الموت والحياة للإبتلاء والإمتحان .

قال تعالى : ﴿ تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شئ قدير * الذى خلق

الموت والحياة ليلبوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور ﴾ (٢)

إذا عرفنا هذا فيجب أن نعلم أيضاً أن كل عبادة جاءت بها الشريعة فلها معنى وحكمة قطعاً ، لأن الشرع لا يأمر بالعبث ولا بما ليس فيه مصلحة ، ومعنى العبادة وكنهها قد يفهمه المكلف ، أو يفهم بعضه أو لا يفهمه ، فمثلاً الحكمة من الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الإفتقار إلى الله تعالى ، والحكمة من الصوم كسر النفس وقمع الشهوات ، والحكمة من الزكاة مواساة المحتاج ، والحكمة من الحج اقبال العبد على ربه أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيته تعالى ، طاعة لله وإقامة لذكركه ، وهكذا فى كل عبادة تعبد الله بها عباده ، وما ذكرناه هو بعض الحكمة لتلك العبادات لأن المخلوق قاصر لا يدرك كنهه وسر ما أمر الله به أو نهى عنه إلا ما أطلععه عليه فى كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، أو بسبب مما وهبه الله له من الفهم المقتبس منهما

(١) سورة الذاريات آية رقم (٥٦) .

(٢) سورة الملك آية رقم (١ ، ٢) .

﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾ (١) وما أوتيته المخلوق من العلم بجانب علم الله قليل قال تعالى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ (٢)

هذا وإذا كان سر وجودنا في هذا الكون هو لتوحيد الله وطاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه كان الواجب علينا أن نلتزم ما أمرنا به ونجتنب ما نهينا عنه سواء ظهرت لنا الحكمة في ذلك أو خفيت علينا لأن أوامر هذا الدين ونواهيه قد جاءت من لدن حكيم عليم لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، فله الحكمة البالغة في أمره ونهيه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، ولهذا كان سلفنا الصالح وفي مقدمتهم الصحابة الكرام أسرع الناس إلى امتثال أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ ، واجتناب النواهي ، ولم يتوقف عملهم بما أمروا به ، واجتنابهم .. لما نهوا عنه على ظهور الحكمة ، لعلمهم أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أوامر ونواهي هو عين الحكمة لأنها من عند الله العليم الحكيم ، ولعلمهم أن عقولهم قاصرة عن إدراك ذلك ، فقد جاء في صحيح مسلم وغيره عن معاذة ، قالت : سألت عائشة - رضي الله عنها - فقالت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، فقالت : أحروية (٣) أنت فقالت لست بحرورية ولكني أسأل قالت : كأن

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢) .

(٢) سورة الإسراء آية رقم (٨٥) .

(٣) قولها (أحروية أنت) قال النووي : هو بفتح الهاء المهملة وضم الراء الأولى وهي نسبة إلى حرورة ، وهي قرية بقرب الكوفة . قال السمعاني : هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به ، قال الهروي : تعاقبوا في هذه القرية فنسبوا إليها ، فمعنى قول عائشة - رضي الله عنها - أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار ، أي هذه طريقة الحرورية ، وبئست الطريق .

النووي على شرح مسلم ٢٧/٤ .

يصبينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (١) فعائشة رضى الله عنها أحالت ذلك إلى أمر الرسول ﷺ وهو وجوب قضاء الصوم دون قضاء الصلاة ، وكان بإمكانها وهى العالمة الفقهية أن تجيب بالفرق بين الصوم والصلاة ، وهو أن الصلاة كثيرة تتكرر فى اليوم خمس مرات ، فيشيق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه إنما يجب فى السنة مرة واحدة ، ولكنها - رضى الله عنها - أرجعت ذلك إلى الأمر الشرعي الذي يجب امتثاله .

وجاء فى صحيح مسلم أيضاً عن ابن عمر أن عمر - رضى الله عنه - قبل الحجر الأسود وقال إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك وفى رواية أنه يقبله ويقول : إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك . (٢) .

فانظر رحمك الله إلى سرعة امتثال سلفنا الصالح لأوامر الله وأوامر رسول الله ﷺ وتسليمهم لذلك سواء ظهرت لهم الحكمة أو لم تظهر فعمر - رضى الله عنه - قد يدل قوله السابق على عدم ظهور الحكمة له فى تقبيل الحجر الأسود ولكنه فعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ ، وأنه لولا ذلك لما فعل ، وإنما قال - رضى الله عنه - وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام والذين ألفوا عبادة الأصنام وتعظيمها ، ورجاء نفعها أن تقبيل الحج ينفع بذاته لأنه لا قدرة له على جلب نفع أو دفع ضرر فهو حجر مخلوق كسائر المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع ، وليس معنى كلامه - رضى الله عنه - أنه لا نفع فى تقبيله بل فى ذلك امتثال لما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب ولهذا قال : ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، فمجرد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨/٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٣ ، وما بعدها .

امتثال أمر الرسول ﷺ في هذا يحصل به الثواب والأجر من الله ، قال تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ (١).

هذا ومما تقدم نعلم أن أي أمر أو نهى جاءت به الشريعة الإسلامية يجب امتثاله ولو لم تظهر لنا الحكمة منه ، لأن هذه الشريعة من عند الله الحكيم العليم ، وليس معنى هذا أننا ننكر التماس الحكمة للأمر أو النهى ، ولكننا ننكر توقف الإمتثال أو الإجتنب على ظهورها لنا . وإذا عرفنا هذه المقدمة الجلية بين يدي ذكر الحكمة فإليك بيان ما وقفت عليه من حكمة هذه العبادة أعنى عبادة الطواف .

أولاً ، هناك حكمة عامة للطواف ولكل عبادة بل ولكل أمر أو نهى وهى طاعة الله فيما أمر به سبحانه فى كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ أو بفعله لوجوب الإقتداء به ، ومن ذلك الطواف بالبيت فيكون الإتيان به طاعة لله يثاب عليها العبد ، وهذا ما أشرنا إليه آنفاً .

ثانياً ، الحكمة الخاصة بالطواف : من حكمة الطواف بالبيت أنه إقامة لذكر الله تعالى وهذه الحكمة قد نصت عليها السنة المطهرة فقد روى أبو داود فى سننه قال : « حدثنا مسدد حدثنا عيسى ابن يونس .حدثنا عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها . قال: قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله (٢) فعلم من هذا الحديث أن

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٢١) .

(٢) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه مما يدل على أنه صالح عنده ، وقد قال النووي فى المجموع شرح المهذب ٥٦/٨ بعد سياقه للحديث المذكور ما نصه : هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضعه أكثرهم ضعفاً يسيراً ، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن عنده ، كما سبق وروى الترمذى هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا . وقال : هو حديث حسن وفى بعض النسخ = =

حكمة الطواف هي من أجل إقامة ذكر الله تبارك وتعالى ، ومن حمكة الطواف أنه طاعة قربة لله ، قال تعالى ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١) فيكفي في فضل الطواف بالبيت إضافة هذا البيت الذي شرع الطواف حوله إليه سبحانه وهذه الإضافة تقضى وتستلزم علو مكانته ومنزلته عند الله تعالى بل إن الله لما فرض الحج على عباده أضافه إلى هذا البيت المطهر حيث يقول سبحانه : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ (٢) وقد أجمع العلماء على عدم صحة من حج ولم يطف بهذا البيت ، فالطواف ركنه الأعظم الذي لا يسقط بحال ومن عجز عنه طيف به محمولاً ، ولقد أمر الله سبحانه

== حسن صحيح فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك . انتهى . قلت وما ذكره النووي عن بعض أهل العلم في تضعيف عبيد الله بن أبي زياد صحيح لكن قد وثقه جماعة أخرى من أهل العلم . فقد جاء في تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٧ ما معناه : عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي ، روى عن أبي الطفيل والقاسم بن محمد وشهر بن حوشب ومجاهد ... إلى أن قال : قال علي بن المديني عن يحيى القطان : كان وسطاً لم يكن بذاك . ثم قال : ليس هو مثل عثمان بن الأسود ولا سيف بن سليمان ، ومحمد بن عمر أحب إليّ منه ، وقال : عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح . قلت تراه مثل عثمان بن الأسود قال : لا ، عثمان أعلى ، وقال أحمد مرة ليس به بأس ، وقال الدوري ومعاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف ، إلى أن قال . وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولا المتين هو صالح الحديث يكتب حديثه . هذا وقد ذكر ابن حجر بعد ما تقدم جماعة وثقوه وجماعة ضعفوه .

قلت : والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحديث حجة لاسيما وأن أكثر أهل العلم قالوا في عبيد الله بن أبي زياد : بأنه صالح مع أن أبا داود قد سكت عنه ، كما تقدم بيانه ومعلوم أن ما سكت عنه فهو صالح عنده . والله أعلم .

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٦) .

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (٩٧) .

بالطواف حوله بقوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) كما أن في الطواف حوله تأسياً برسول الله ﷺ الذي طاف حوله .
قال تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ (٢) ، هذا وبيت الله والطواف حوله هو أعظم مكان للتضرع والدعاء . ففيه يلتجئ الطائف إلى حمى الله تعالى ويقرع باب احسانه يلتمس العفو عن السيئات ويسأله الفوز بالجنات فهو مكان تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وتتنزل فيه الرحمة على العباد من الرب الكريم .

(١) سورة الحج آية رقم (٢٩) .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٢١) .

المطلب الثاني : فى فضل الطواف

الأدلة على فضل الطواف كثيرة نقتصر منها على ما يتناسب مع البحث :-

قال تعالى: ﴿ وطهر بيتى للطائفين ﴾ (١) وقال عز وجل : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ (٣).

وروى الترمذى قال : حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه : أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه فقال إن أفعل فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة الخطايا وسمعته يقول : لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة .

قال أبو عيسى : وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه وهذا حديث حسن . (٤)

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٦) .

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٣) سورة آل عمران الآية رقم (٩٦) .

(٤) سنن الترمذى ٢/٢١٧ تحت رقم ٩٦٦ .

هذا وقد رواه البيهقي فى سننه ١١٠/٥ بالسند الذى ذكره الترمذى وبلفظ : من طاف بالبيت يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له عتق من النار ، وبلفظ آخر : من طاف سبعاً وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبه ، قال البيهقي : واختلف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره .

وروى عبدالرزاق فى مصنفه قال : أخبرنا ابن محرر قال : سمعت عطاء

ابن أبى رباح يحدث عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن رجل حج وأكثر ، أيجعل نفقته فى صلة أو عتق فقال النبي ﷺ : طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة . (١)

وروى عبدالرزاق أيضاً فى قصة الرجلين اللذين أتيا إلى الرسول ﷺ

أحدهما من ثقيف والآخر من الأنصار فخيرهما الرسول ﷺ أن يسألا أو يخبرهما بما جاء يسألانه عنه فاختارا أن يخبرهما الرسول ﷺ عن ذلك . فقال الرسول ﷺ للأنصارى جئت تسأل عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فتقول : ماذا لى فيه ؟ إلى أن قال ﷺ : « وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة حسنة فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك » (٢)

هذا وقد روى عن عدد من السلف أن التطوع بالطواف بالبيت للأفاقى أفضل

من التطوع بالصلاة ، فقد روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء : الطواف أفضل لنا أم الصلاة ؟ فيقول : أمّا لكم فالطواف أفضل إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم ، وأنتم تقدرون هنا على الصلاة .

وروى أيضاً عن **ابن جريج** قال : أخبرت عن أنس ابن مالك أنه قدم المدينة

فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله ، الصلاة أفضل للغرباء أم الطواف ؟ فقال له أنس : بل الصلاة ، والإستمتاع بالبيت أفضل .

(١) مصنف عبدالرزاق ١٨/٥ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٦/٥ و١٥/٥ ، قال المعلق على المصنف الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي :

أخرجه البزار والطبراني فى الكبير ولفظ الطبراني أشبه بلفظ المصنف ، ورجال البزار موثوقون . قال البزار قد روى هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق حكاة الهيثمي

. ٢٨٤/٣ .

وروى أيضاً عن الثوري عن سالم قال : رأيت سعيد بن جبير يقول للغرباء إذا
رأهم يصلون انصرفوا فطوفوا بالبيت . (١)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل كل يوم
على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين
للتاظرين » . قال المنذرى فى الترغيب والترهيب رواه البيهقي بإسناد حسن . (٢)

هذا وقد ذكر النووي وغيره خلاف العلماء - رحمهم الله - فقال : اختلف
العلماء فى التطوع بالمسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل ؟ فقال صاحب الحاوى
الطواف أفضل ، وظاهر اطلاق المصنف فى قوله فى باب التطوع (أفضل عبادات
البدن الصلاة) أن الصلاة أفضل ، وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد
الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل . (٣) انتهى .

وقال الشنقيطي فى أضواء البيان اختلف العلماء فى صلاة النافلة فى
المسجد الحرام والطواف بالبيت أيهما أفضل ؟ فقال بعض العلماء : الطواف أفضل
وبه قال بعض الشافعية واستدلوا بأن الله قدم الطواف على الصلاة فى قوله تعالى :
﴿ وعهدنا إلى ابراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (٤)
وقال بعض أهل العلم الصلاة أفضل لأهل مكة والطواف أفضل للغرباء وبه قال
ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد كما نقله عنهم النووي فى شرح المذهب (٥)

(١) مصنف عبدالرزاق ٧٠/٥ وما بعدها .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذرى ٢٩/٣ تحت رقم (١٦٧٦) والحديث رواه الطبراني فى الكبير ١٢٤/١١
وابن الجوزى فى العلل (٥٧٣) .

(٣) المجموع شرح المذهب ٥٦/٨ .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) .

(٥) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقران ٢٢٩/٥ .

الترجيح :

قلت وما قاله ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم من تفضيل الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء قوى متجه لأن غير المكي لا يحصل له الطواف فى بلده بخلاف الصلاة كما تقدم فى قول عطاء إلا أننى أرى أن تفضيل الطواف للغرباء على نوافل الصلاة ليس على إطلاقه بل نقول: الطواف أفضل للغرباء من نوافل الصلاة المطلقة ، أما النوافل المقيدة كالرواتب التى قبل بعض الصلوات أو بعدها فهى أفضل ، وكذا ما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح مثلاً فهى أفضل حتى للغرباء لأن وقتها محدود بزمان بخلاف الطواف ولهذا لا أرى للغرباء ولا لغيرهم من باب أولى أن ينشغلوا عن ذلك بالطواف . أيضاً الصلاة أفضل من الطواف فيما إذا حصل ممن يتطوعون بالطواف مضايقة لمن يؤدون طواف الحج أو العمرة لأنهم أحق . والله أعلم .

الفصل الثاني فى أنواع الطواف وحكم كل نوع

وفيه ستة صباث :

زهد : -

جملة أنواع الطواف ستة منها ثلاثة فى الحج المفرد والقران ، وهى طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الوداع .
وهى العمرة لمن أداها من أهل الآفاق وجلس فى مكة وأراد السفر إلى أهله طوافان :
الأول : طواف الفرض ويسمى طواف الركن لها .
الثاني : طواف الوداع لها .
والنوع السادس طواف عام وهو طواف التطوع المطلق .

المبث الأول : فى حكم طواف القدوم :

زهد :

طواف القدوم له خمسة أسماء : طواف القدوم ، والقادم ، والورود ، والوارد ، وطواف التحية ، ويسمى أيضاً طواف اللقاء ، وهو بمعنى القدوم . (١)
طواف القدوم إنما يتصور فى حق مفرد الحج وفى حق القارن إذا كانا قد أحرموا من غير مكة ودخلوها قبل الوقوف بعرفة ، فأما المكي فلا يتصور فى حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له ، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور فى حقه أيضاً طواف القدوم بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد .

(١) انظر المجموع للنووي ١٢/٨ ، وانظر بدائع الصنائع ١٢٨/٢ .

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بعرفة
فليس فى حقه طواف قدوم بل الطواف الذى يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة .
حكم طواف القدوم :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فى حكم طواف القدوم على قولين : -

القول الأول : أنه واجب يجب بتركه دم إن لم يكن تركه لضيق الوقت وهو قول
المالكية : وهو رواية عند الحنابلة .

القول الثانى : أن طواف القدوم سنه لا يجب به شئ وهو قول جماهير أهل العلم ،
وبه قال الحنفية ، كما أنه المشهور عند الشافعية والحنابلة .
هذا وإليك بعض نصوص من ذكرت : -

نصوص المالكية :

جاء فى مدونة الإمام مالك : (قال) ابن القاسم قال : مالك فىمن دخل
مراهقاً (١) وهو محرم بالحج أو قارن أو متمتع إن خاف إن طاف بالبيت أن يفوته
الحج قال يمضى لوجهه ويدع الطواف بالبيت إن كان مفرداً بالحج أو قارناً ، وإن
كان متمتعاً أردف الحج أيضاً ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارناً ويقضى
حجه ولا شئء عليه . وليس يرى قضاء للعمرة فى جميع هذا ولا يكون عليه دم لما
ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة لأنه كان مراهقاً (قال) قال مالك إن دخل غير
مراهق مفرداً بالحج أو قارناً فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات فإنه يهريق دمأً
لأنه فرط فى الطواف حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات . (٢)

(١) المراهق عندهم هو الذى يقدم مكة فى وقت ضيق يخشى إن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف
بعرفة قبل الفجر . قاله النمرى القرطبى فى كتابه الكافى فى فقه أهل المدينة ١/٣٦٩ .

(٢) مدونة الإمام مالك ١/٢٩٨ ، وانظر الكافى فى فقه أهل المدينة ١/٢٩٨ وما بعدها .

وقال القرطبي فى تفسيره : وقد روى ابن القاسم وابن الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب . وقال ابن القاسم فى غير موضع من المدونة ورواه أيضاً عن مالك : الطواف الواجب طواف القادم مكة. (١) (٢)

ب - نصوص الحنفية والشافعية والحنابلة على سنته :

الحنفية : قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : وطواف اللقاء لا يجب أصلاً ، وقال أيضاً : ولا يقطع التلبية عند استلام الحجر ويقطعها فى العمرة لما نذكر إن شاء الله ، ثم يفتتح الطواف ، وهذا الطواف يسمى طواف اللقاء وطواف التحية ، وطواف أول عهد بالبيت وأنه سنة عند عامة العلماء . وقال مالك : إنه فرض (٣)

الشافعية : جاء فى المجموع شرح المذهب : وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب فلو تركه فحجة صحيح ولا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة هذا هو المذهب ونص عليه الشافعى وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين . (٤)

الحنابلة : قال ابن قدامة فى المغنى (فصل) ، والأطوفة المشروعة فى الحج ثلاثة : - طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف ، وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه (٥)

وجاء فى شرح العمدة لابن تيمية بخصوص رواية الوجوب عن أحمد ما نصه: فأما طواف القدوم فالمشهور فى المذهب أنه ليس بواجب بل سنة ونقل عنه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٥١ .

(٢) وحكى عن بعض الشافعية القول بالوجوب ، وهو قول ضعيف وشاذ عندهم فقد جاء فى المجموع

١٢/٨ : وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم فى وجوبه قولاً ضعيفاً شاذاً وأنه إذا تركه لزمه دم

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٢/١٢٨ و ١٤٦ .

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي ١٢/٨ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٣/٤٤٤ ، وانظر كشف القناع ٢/٤٨٨ و ص ٥٢١ .

محمد بن أبي الجرجاني : الطواف ثلاثة واجبة طواف القنوم ... الخ . (١)

الأدلة :

أدلة أهل القول الأول والذين يرون الوجوب :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢)

وجه الدلالة : أن الله أمر بالطواف بالبيت فدل على الوجوب والفرضية .

مناقشة الدليل السابق :

قال الكاساني فى بدائع الصنائع : ولنا أنه لا يجب على أهل مكة بالإجماع

ولو كان ركنا لوجب عليهم لأن الأركان لا تختلف بين أهل مكة وغيرهم كطواف الزيارة ، فلما لم يجب على أهل مكة دل على أنه ليس بركن ، والمراد من الآية طواف الزيارة لإجماع أهل التفسير ، ولأنه خاطب الكل بالطواف بالبيت ، وطواف الزيارة هو الذى يجب على الكل ، فأما طواف اللقاء فإنه لا يجب على أهل مكة دل على أن المراد هو طواف الزيارة ، وكذا سياق الآية دليل عليه لأنه أمر بذبح الهدايا بقوله عز وجل : ﴿ ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وأمر بقضاء التفث وهو الحلق والطواف بالبيت عقيب ذبح الهدى لأن كلمة (ثم) للترتيب مع التعقيب فيقتضى أن يكون الحلق والطواف مرتبين على الذبح ، والذبح يختص بأيام النحر لا يجوز قبلها فكذا الحلق والطواف وهو طواف الزيارة ، وأما طواف الإلقاء فإنه يكون سابقاً على أيام النحر فثبت أن المراد من الآية الكريمة طواف الزيارة وبه نقول أنه ركن . (٣)

(١) شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية - دراسة وتحقيق الدكتور صالح الحسن

. ٦٥٢/٢

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/٢ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال

شارح البحر : إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعاً . (١)

الدليل الثاني : ما جاء في الصحيحين « أن النبي ﷺ أول ما يبدأ به الطواف » (٢)

وجه الدلالة : أن هذا فعل النبي ﷺ وقد قال ﷺ : « لتأخذوا مناسككم فإنى لا

أدرى لعلنى لا أحج بعد حجتى هذه . (٣)

أدلة القائلين بسنية طواف القدوم :

استدلوا بأن طواف القدوم تحية فلم يجب كتحية المسجد .

كما استدلو أيضاً على عدم وجوبه بسقوطه عن أهل مكة بالإجماع ، قالوا ولو كان

واجباً لم يسقط عنهم . (٤)

وأجابوا عن فعله ﷺ بأنه لا يدل على الوجوب .

الترجيح :

قلت والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى هو القول بوجوب طواف القدوم

لمن دخل مكة مفرداً بالحج أو قارناً بينه وبين العمرة (٥) ، وذلك لأن فعل النبي ﷺ له مع

قوله « خنوا عنى مناسككم » يستلزم الوجوب ، وقد فعل ذلك الصحابة - رضى الله

عنهم - ، فقد روى البخارى فى صحيحه عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشى

أنه سأل عروة بن الزبير فقال : قد حج النبي ﷺ فأخبرته عائشة - رضى الله عنها -

(١) نيل الأوطار ٤٤/٥ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ ، وصحيح مسلم ٦٣/٤ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٧٩/٤ ورواه أبو داود برقم (١٩٧٠) ، والنسائي ٥٠/٢ ، والترمذي

١٦٨/١ ، وغيرهم .

(٤) انظر فتح الباري ٤٧٩/٣ ، وبدائع الصنائع ١٤٦/٢ .

(٥) أمّا من اتجه إلى منى أو عرفات رأساً ولم يدخل مكة فلا يجب عليه هذا الطواف .

أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر - رضى الله عنه - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر - رضى الله عنه - مثل ذلك ، ثم حج عثمان - رضى الله عنه - فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبدالله بن عمر ، ثم حججت مع أبى - الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدعون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان ولا تبدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان . (١) ، وقد رواه مسلم أيضاً بلفظ أطول من هذا (٢) هذا وما استدلل به أهل القول الأول من قياس غير المكى على المكى قياس مع الفارق كما هو ظاهر ، إذ لا بد فى القياس من موافقة المقيس للمقيس عليه فى العلة والحكم كذلك فى قياس الأفاقى على المكى ، هذا وقد رجح القول بالوجوب ابن تيمية والشوكانى :

قال ابن تيمية - رحمه الله - بعد ذكره لرواية الوجوب عن أحمد : وهذه

رواية قوية لأن النبى ﷺ وأصحابه من بعده لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف ولم ينقل أن أحداً منهم ترك ذلك لغير عذر، وهذا خرج منه : امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ (٣) ، وقوله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٤) وبياناً لما أمر الله به من حج بيته كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط ، فيجب أن تكون

-
- (١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٩٦/٣ فى باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ، وانظر صحيح البخارى ١٢٧/٢ .
- (٢) صحيح مسلم ٥٤/٢ .
- (٣) سورة آل عمران جزء من الآية (٩٧)
- (٤) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٦) .

أفعاله فى حجة كلها واجبة إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب وقد قال ﷺ: « خنوا عنى مناسككم » (١) ولم يُرد أن نأخذها عنه علماً ، بل علماً وعملاً ، كما قال : « وما آتاكم الرسول فخذوه » (٢) فتكون المناسك التى أمر الله بها هى التى فعلها رسول الله ﷺ . (٣)

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار بعد عرضه لخلاف أهل العلم فى طواف القدوم :والحق الوجوب لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى :«ولله على الناس حج البيت» وقوله ﷺ « خنوا عنى مناسككم » ، وقوله « حجوا كما رأيتمونى أحج » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبى ﷺ فى حجه إلا ما خصه دليل، فمن أدعى عدم وجوب شيء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الأبحاث التى ستمر بك . (٤)

وقال فى إرشاد الفحول حول حكم افعال النبى ﷺ ما نصه :

القسم السابع :الفعل المجرد عما سبق : فإن ورد بياناً كقوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وخنوا عنى مناسككم ، وكالقطع من الكوع بياناً لآية السرقة(ه) فلا خلاف أنه لا دليل فى حقنا وواجب علينا ، وإن ورد بياناً لمجمل كان حكمة ذلك المجمل من وجوب وندب كأفعال الحج وأفعال العمرة وصلاة الفرض وصلاة الكسوف(١).

(١) الحديث رواه مسلم وغيره بلفظ : « لتأخذوا مناسككم ... الخ » ٧٩/٤ .

(٢) سورة الحشر جزء من الآية رقم (٧) .

(٣) حاشية العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ، دراسة وتحقيق د/ صالح الحسن ٦٥٣/٢ .

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٤٤/٥ .

فروع : في حكم وجوب الدم على من ترك طواف القنوم .

على القول بوجوب طواف القنوم فهل يجب بتركه لغير عذر دم ؟ والجواب أنه محل خلاف بين القائلين بوجوب هذا الطواف فقال ابن القاسم من المالكية بوجوب الدم ، وقال أشهب لا عليه .

قال الباجي في المنتقى : فصل وإنما سمي طواف الورد الطواف الواجب

لأنه واجب على الوارد ، وليس يجب بمجرد الحج ، ولو كان من أركان الحج لما سقط عن أحرم من مكة ولا على المراهق (١) ، فإن أخره الوارد المدرك فقد قال ابن قاسم عليه دم ، وقال أشهب لاشيء عليه ، وجه قول ابن القاسم أن هذا نسك قد وجب عليه في حجة فإذا فات مع القدرة عليه ، فعليه دم أصل ذلك رمى الجمار ، ووجه قول أشهب أن كل مالا يجب بتركه الدم على من أحرم من مكة فإنه لا يجب به الدم على من أحرم من غير مكة أصل ذلك طواف الوداع (٢) قلت والقول في عدم وجوب الدم قوى متجه ، والعلم عند الله تعالى .

(١) تقدم أن معنى المراهق عندهم من قدم متأخراً وخشى إن طاف بالبيت أن يفوته الوقوف بعرفة .

(٢) المنتقى شرح موطز مالك ٢٢١/٢ .

المبحث الثاني طواف الإفاضة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى حكمه :

طواف الإفاضة له خمسة أسماء : طواف الإفاضة - وطواف الزيارة - وطواف الفرض - وطواف الركن - وطواف الصدر - بفتح الصاد والذال ، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أنه ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) وقد اجمعوا على أن المراد بهذا الطواف : طواف الإفاضة .

هذا وقد نقل الإجماع على فرضية هذا الطواف غير واحد من أهل العلم .

قال الكاسانى : وأما طواف الزيارة .. فالدليل على أنه ركن قوله تعالى :

﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والمراد منه طواف الزيارة بالإجماع . (٢)

وقال القرطبي : قال اسماعيل بن اسحاق : والطواف الواجب الذى لا

يسقط بوجه من الوجوه هو طواف الإفاضة الذى يكون بعد عرفه ، قال الله تعالى ﴿ ثم ليقتضوا تفنئهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ قال فهذا هو الطواف المفترض فى كتاب الله - عز وجل - وهو الذى يحل به الحاج من إحرامه كله ، قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره اسماعيل فى طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهى رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه ، وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء الحجاز والعراق . (٣)

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٢٧/٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/١٢ .

وقال النووي فى المجموع : واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به ، وقال أيضاً : وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح إلا به بإجماع الأمة.(١)

وقال ابن قدامة فى المغنى: والأطوفة المشروعة ثلاثة : طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف . (٢)

(١) المجموع شرح المهذب ١٢/٨ و ص ٢٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٤٤/٣ .

المطلب الثاني فى بداية وقته

طواف الإفاضة له وقت فضيلة ووقت جواز :

فأما وقت الفضيلة فهو يوم النحر أول النهار استناداً إلى ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله (١) .

قال النووي : بعد ذكره لهذا الحديث : وفى هذا الحديث اثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والطلق . (٢)

وأما وقت الجواز فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فى ابتداءه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ابتداء وقته من طلوع فجر يوم النحر وهو قول الحنفية ، وقول فى مذهب المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة .

القول الثانى : أن ابتداء وقته من منتصف ليلة النحر و به قال الشافعية والحنابلة .

القول الثالث : أن من طاف يوم التروية قبل يوم عرفة فقد طاف للحج فى وقته وهو قول فى مذهب المالكية ، وإليك بعض نصوص من ذكرت -

(١) صحيح مسلم ٨٤/٤ فى باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٩ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٤٤٠/٣ .

نصوص أهل القول الأول :

أ - الحنفية :

قال الكاساني وهو يتكلم عن طواف الإفاضة (فصل) وأما زمان هذا الطواف وهو وقته فأوله حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله . (١)

ب - المالكية :

قال النمري القرطبي في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة ما نصه : « وأما من قال من أصحابنا إنه لايجزئ من طواف الإفاضة إلا ما كان بعد الوقوف بعرفة وبعد رمى الجمرة » .

فمن حجته : أن الله ذكر الحج وقال « ثم ليقضوا تفثهم » (٢) وهو كل ما يحل منه الحاج برمي الجمرة ... الخ ، وقال أيضاً بخصوص بداية رمى جمرة العقبة والذي رتب عليه بداية طواف الإفاضة : فإذا طلع الفجر من يوم النحر حل النحر والرمي بمنى إلى أن قال : ولا يطوف أحد طواف الإفاضة قبل أن يرمى جمرة العقبة. (٣)

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، **فقال مالك** : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمى قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك فإن رماها قبل الفجر أعادها . (٤)

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣٢ .

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٣) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٧٦ .

(٤) بداية المجتهد ١/٢٥٦ .

ج - الحنابلة فى الرواية عنهم :

قال المرداوى فى الإنصاف وهو يتكلم عن طواف الإفاضة : وعنه وقته من

فجر يوم النحر . (١)

نصوص أهل القول الثانى :

أ - الشافعية :

قال النووى فى المجموع (فرع) قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الإفاضة

بنصف ليلة النحر ، وهذا لاختلاف فيه عندنا ، قال : القاضيان أبو الطيب وحسين فى

تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم : ليس للشافعى فى ذلك نص إلا أن أصحابنا الحقوه

بالرمى فى ابتداء وقته . (٢)

قال ابن قدامة فى المغنى وهو يتكلم عن طواف الرفاضة : (فصل) ولهذا

الطواف وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمى

والنحر والطلق ... وأما وقت الجواز : فأوله من نصف الليلة من ليلة النحر . (٣)

وجاء فى الإنصاف قوله (ووقته بعد نصف الليل من ليلة النحر)

يعنى وقت طواف الزيارة ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب . (٤)

نصوص أهل القول الثالث :

والذى مفاده أن من طاف يوم التروية فقد طاف للحج فى وقته .

(١) الإنصاف للمرداوى ٤٣/٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٢١/٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٤٠/٥ وما بعدها .

(٤) الإنصاف للمرداوى ٤٣/٤ .

قال النمرى القرطبي : فإذا كان التطوع ينوب فى الحج عن الفرض لما وصفنا كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة مع الدم لأن أقل أحواله أن يكون سنة ، فهو أقوى من التطوع ، إلا أن اسماعيل وغيره وهو مذهب ابن القاسم لا ينوب عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الطواف بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع كان الطواف (١) أو التطوع .

ورواية ابن الحكم عن مالك بخلاف ذلك لأن فيها أن طواف الدخول مع السعى ينوب عن طواف الإفاضة مع السعى لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدى أيضاً عن طواف القدوم ، ومن قال هذا قال : إن ما قيل لطواف الدخول واجب وطواف الإفاضة واجب لأن بعضها ينوب عن بعض على ما وصفنا إلى أن قال : ومن طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحج فى وقته وحين عمله . (٢)

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : وقالت طائفة من أصحاب مالك : إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة ، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد . (٣)

الأدلة :

أدلة القول الأول والذى مفاده أن ابتداء وقته بعد طلوع فجر يوم النحر :
الدليل الأول : فعلة ﷺ قوله « خنوا عنى مناسككم » (٤) ، وقد طاف ﷺ طواف الإفاضة يوم النحر فى النهار ولم يطف ليلة النحر ، والليالى تابعة

(١) هكذا فى الأصل ولعل الصواب : كان الطواف واجباً أو تطوعاً .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٦٢/١ وما بعدها وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٥١ وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥١/١ .

(٤) تقدم أن هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه .

للأيام السابقة لا اللاحقة ، والنهار يبتدأ من طلوع الفجر : (١)

الدليل الثاني : ما رواه أبو داود في سننه قال حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ - يعنى عندها . (٢)

وجه الدلالة : أن طوافها كان بعد طلوع الفجر ، لأنها رمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت إلى مكة قال ابن تيمية فى شرح العمدة (٣) : قالوا ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال أو أكثر ، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد : اثنا عشر ميلاً ... إلى أن قال رحمه الله وحديث أم سلمة لا يخالفه - أى لا يخالف حديث أسماء والذى فيه أنها إنما انصرفت من مزدلفة بعد غيبوبة القمر - فإن ستة أميال تقطع فى أقل من ثلاث ساعات بكثير بل فى قريب من ساعتين فإذا قامت بعد مغيب القمر : أدركت الفجر بمكة ادراكاً حسناً .

وأما طوافها (٤)

-
- (١) بداية النهار : محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال بأنه يبتدأ من طلوع الفجر ومن أدلتهم أن الصيام يبتدأ من طلوع الفجر الخ ، ومنهم من قال يبتدأ من طلوع الشمس ، ولكل من الفريقين أدلة كثيرة لا يستحسن بسطها فى هذا البحث المختصر .
- (٢) سنن أبي داود ١٩٤/٢ .
- (٣) شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية دراسة وتحقيق د/ صالح الحسن ٦١٧/٢ ،
- (٤) قال المحقق د. / صالح الحسن : بياض فى النسختين ، ولعل تنمة الكلام : فكان بعد صلاة الفجر المرجع السابق ص ١١٨ .

قلت وحديث عائشة فى إرسال أم سلمة قد سكت عنه أبو داود وسكوته يدل على أنه صالح عنده ، إذ قال أبو حازم قال : أبو داود فى رسالته لأهل مكة وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شيء (١)

قال ابن كثير : انفرد به أبو داود وهو إسناد جيد . (٢)

وقال ابن حجر: إسناده صحيح (٣) ، **وقال ابن قدامة** واحتج به أحمد (٤).

قال النووى فى شرح المذهب : وأما حديث عائشة فى إرسال أم سلمة

فصحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم . (٥)

وقال الشنقيطي فى أضواء البيان بعد سياقه لكلام النووى السالف الذكر

ما نصه : « قال مقيده عفى الله عنه وغفر له ما ذكره النووى من كون إسناد أبى داود المذكور صحيح على شرط مسلم : لأن طبقة الأولى هارون الحمال وهو ثقة من رجال مسلم ، وطبقته الثانية محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبى فديك وهو صدوق أخرج له الشيخان وغيرهما وطبقته الثالثة الضحاک بن عثمان الحزامى الكبير وهو صدوق يهم ، وهو من رجال مسلم ، وباقى الإسناد هشام بن عرورة بن الزبير عن عائشة وصحته ظاهرة فالإحتجاج بهذا الإسناد ظاهر لأن جميع رجاله من رجال مسلم ، وبعض رجاله أخرج له الجميع فظاهره الصحة . (٦)

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٤ ، ومقدمة سنن أبى داود ١٠/١ .

(٢) البداية والنهاية ١٨٢/٥ .

(٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٤/٢ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤٩/٣ .

(٥) المجموع شرح المذهب ١٥٧/٨ .

(٦) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٢٧٦/٥ وما بعدها .

هذا وقد أطلت في الكلام عن بيان درجة الحديث لوجود من اعترض عليه من جهة سنده ومنتنه ودلالته (١) وماذكرناه عن الحديث من حيث قوة إسناده وصحته هو الأولى . والله أعلم .

أدلة القول الثاني: والذي مفاده أن ابتداء طواف الإفاضة من منتصف ليلة النحر استدلوا بحديث عائشة المتقدم (٢)، والذي فيه أن الرسول ﷺ أرسل بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ... الخ

وجه الدلالة لهم : أن الرسول ﷺ أرسل بها في ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت قالوا وهذا كله في الليل قبل الفجر .

كما استدلوا بأدلة جواز الدفع من مزدلفة قبل فجر يوم النحر والتي منها ما رواه البخاري عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ، ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، ثم صلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ فقلت : نعم . قالت : فارتحلوا فارتحلنا فمضينا ، ثم

-
- (١) في الإعتراض على الحديث انظر تفسير القرطبي ٦٢٥/٢ ، وزاد المعاد لابن القيم وعليه تعليق الإرنأوط ٢٤٩/٢ ومابعدها ، هذا ويراجع عن تلك الإعتراضات على الحديث سواء في رجال سنده أو في متنه أو دلالته : تهذيب التهذيب ١٨٩/٤ ومابعدها حول تضعيف ابن القيم لسليمان أبي داود، وتلخيص الحبير ٥٨/٢ لابن حجر حول الجواب عن اضطرابه ومعالم السنن ٤٠٥/٢ .
- هذا وقد أطال ابن القيم رحمه الله في الإعتراض على الحديث المذكور : وإذا نظرنا في كلامه اتضح لنا أنه اعتمد في إنكاره على إنكار الإمام أحمد له ، لكن يرد استنكار أحمد رحمه الله احتجاجة به قال ابن قدامة بعد سياقه للحديث المذكور : واحتج به أحمد . المغنى والشرح الكبير ٤٩/٢ فقد تبين أن الإمام أحمد احتج به في بطل الأصل وبيطلانه يبطل قول من اعتمد عليه . هذا وقد تقدم تصحيح الحديث عن عدد من أهل العلم .
- (٢) تقدم في أدلة القول الأول .

رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت ياهنتا (١) ما أرانا إلا قد غسلنا (٢) ، قالت يابنتى إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن (٣) (٤) .

ومنها ما رواه النسائي فى سننه عن عطاء بن أبى رباح أن مولى لأسماء بنت أبى بكر أخبرهم قال : جئت مع أسماء بنت أبى بكر ، منىً بغلس ، فقلت لها : لقد جئنا بغلس فقالت : كنا نصنع هذا مع من هو خير منك (٥) . ولأبى داود قالت : كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ (٦) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وإذا جاز الدفع منها جاز الرمى والطواف .

أدلة القول الثالث:والذى مفاده أن من طاف يوم التروية فقد طاف للحج فى وقته قال النمري القرطبي مستدلاً لهذا القول : ومن قال هذا قال : إنما قيل لطواف الدخول وطواف الإفاضة واجب لأن بعضها ينوب عن بعض على ما وصفنا ، ولأنه قد روى عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده كما يرجع رلى الآخر على ما ذكرنا ، ولأن الله - عز وجل - لم يفرض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله ﴿ وأذن فى الناس بالحج ﴾ (٧) وقال فى سياق الآية : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا

(١) ياهنتا : أي يا هذه .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل .

(٣) الظعن : بضم الضاء المعجمة . جمع ظعن ، وهى المرأة فى الهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقاً .
القاموس المحيط ١٩٥/٢ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢٨/٣ .

(٥) سنن النسائي ٢٦٦/٥ .

(٦) سنن أبى داود ١٩٥/٢ .

(٧) سورة الحج صدر الآية رقم (٢٧) .

ننورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿ (١) والواو فى هذه الآفة وغيرها عندهم لا توجب رتبة إلا بتوقيت ومن طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحج فى وقته وحين عمله . (٢)

الترجيح والمناقشة :

بعد عرض أقوال العلماء - رحمهم الله - وأدلتهم على بداية وقت جواز طواف الإفاضة يتضح ما يلى :-

أولاً : أن القول الثالث والذى مفاده جواز طواف الإفاضة قبل يوم عرفة قول ضعيف جداً ، واستدلّاهم بأن الله سبحانه لم يفرض على الحاج إلا طوافاً واحداً ، أمر مسلّم به غير أن هذا الطواف والمذكور فى قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ هو طواف الإفاضة بالإجماع وهو الطواف الذى يكون بعد عرفة وهو الذى يحلُّ به من إحرامه والدليل على ذلك أن الله سبحانه ذكر الحج بقوله ﴿ وأذّن فى الناس بالحج ﴾ ثم قال سبحانه فى سياق الايات ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ وهو كل ما يحل به الحاج من رمى وحلاق ، ثم قال : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ أى يأتوا بما وجب عليهم ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، فذكر الطواف بعد إلقاء التفث وهو عطف بالواو على ثم ، وثم توجب الرتبة ، فلا يكون الطواف المفترض الواجب إلا بعد ذلك .

ثانياً : أن القول الأول والذى مفاده جواز طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر .

قد استدل أربابه بأن النبى ﷺ طاف يوم النحر بالنهار ، وقال : « خنوا عنى مناسككم » والنهار يبتدأ من طلوع الفجر .

(١) سورة الحج آفة رقم (٢٩) .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٦٣/٨ .

والجواب : عن هذا أن الرسول ﷺ إنما طاف ضحى يوم النحر، فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى^(١)

وأما قولهم أن ابتداء النهار من طلوع الفجر ، فالجواب عنه أنه محل خلاف بين أهل العلم إذ من العلماء من يرى أن ابتداء النهار من طلوع الشمس ، ثم إن الرسول ﷺ لم يطف إلا بعد طلوع الشمس وقد قال : لتأخنوا عنى مناسككم .

وأما استدلالهم بحديث عائشة والذي فيه أن الرسول ﷺ أرسل بأمر سلامة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ... الخ .

الجواب عنه أن الرسول ﷺ قد أذن للضعفة بالدفع من مزدلفة آخر الليل إذا قلنا : إذا جاز لهم الدفع جاز الطواف ، لكن هذا الإذن يختص بهم إذ أن مساواة القوى بالضعيف في الدفع من مزدلفة وما بعده من الرمي والطواف إستناداً على الأدلة التي جاءت بالترخيص لهم غير مستقيم ولا مسلّم به لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن يقابلها عزيمة ، وقياس القوى على الضعيف قياس مع الفارق وهو مردود كما هو مقرر في الأصول . (٢)

ثالثاً : أن القول الثاني والذي مفاده جواز طواف الإفاضة بعد منتصف الليل غاية ما استدلوا به : هي الأحاديث التي جاءت بترخيص النبي ﷺ للضعفة من أهله وغيرهم بالدفع من مزدلفة آخر الليل قبل حطمة الناس والتي منها أن بعض من رخص له قد طاف طواف الإفاضة بعد رمي جمره العقبة .

(١) صحيح مسلم ٨٤/٤ .

(٢) انظر ارشاد الفحول إلى حقيق علم الأصول للشوكاني ص ٢٠٥ .

والجواب عنها كالجواب عن حديث عائشة في قصة إرسال النبي ﷺ بأمر سلمة إذ كلها بمعناه فالرسول ﷺ إنما أذن بالدفع من مزدلفة آخر الليل للضعفة وقياس القوى على الضعيف قياس مع الفارق ، وقد تقدم تفصيل ذلك آنفاً في الجواب عن أدلة القول الأول .

وابعاً ، أن أرباب هذا القول وقتوا جواز طواف الإفاضة بالنصف الثاني من الليل وهو أيضاً لا دليل عليه حتى في حق الضعفة فضلاً عن الأقوياء إذ الأدلة التي جاءت بخصوص الضعفة والتي تقدم بعضها في القولين الأولين إنما جاءت بالرخصة بالدفع من مزدلفة ، والذي قلنا : يترتب عليه جواز طواف الإفاضة جاءت بعد غيبوبة القمر ، والقمر كما هو معلوم لا يغاب في الليلة العاشرة إلا بعد مضي أكثر الليل لا نصفه ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حدّه بالنصف دليل . (١) . وقال ابن تيمية رحمه الله : فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر إذ كانت هي التي روت الرخصة وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا ، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت ، وحديث أم سلمة لا يخالفه ، فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير بل في قريب من ساعتين ، فإذا قامت بعد مغيب القمر ، أدركت الفجر بمكة إدراكاً حسناً ... وعلى هذا فيكون المبيت واجباً إلى أن يبقى سبعا الليل إذا جعل آخره طلوع الشمس وذلك أقل من الثلث) إلى أن قال (فتكون الإفاضة من جمع جائزة إذا بقي من وقت الوقوف الثلث وتقدير الرخصة بالثلث : له نظائر في الشرع ،

(١) زاد المعاد وعليه تحقيق الأرنؤوط ٢٥٢/٢ .

والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصاً فى المناسك فإن أمر الأسباع فيه غالب ، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدراً بالأسباع .

هذا وبناءً على استعراض أدلة الأقوال المتقدمة ومناقشتها يترجح لي والعلم عند الله تعالى أن ابتداء طواف الإفاضة يبنى على ابتداء وقت جواز الدفع من مزدلفة ليلة النحر وقد تبين لنا من خلال الأدلة المتقدمة أن ابتداء الدفع من مزدلفة يختلف باختلاف الحاج قوة وضعفاً ، فالضعفة من النساء والصبيان والمرأة الحامل ، وكبار السن من الرجال والنساء والمرضى ، وكذا المرأة التى يخشى من حيضها أو نفاسها والذى يترتب على تأخرها تعطيل رفقتها ، وكذا المرافق لأى ممن تقدم كالسائق والمحرم والمساعد ونحوهم كل هؤلاء يجوز لهم الطواف بعد دفعهم من مزدلفة وبعد غيبوبة القمر آخر ليلة النحر كما تقدم ايضاحه ، وأما الأقوياء فلا يجوز لهم الطواف إلا بعد طلوع الشمس لأن النبى ﷺ وأصحابه ممن لا عذر لهم لم يطوفوا إلا بعد طلوع الشمس وهذا القول هو الذى يجمع بين النصوص المتقدمة ، ومتى أمكن الجمع وجب العمل به ، ولا يلجأ لغيره كالترجيح بين الأدلة إلا لتعذره . والله أعلم .

(١) شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية دراسة وتحقيق د/صالح الحسن ٦١٨/٢ وما بعدها

المطلب الثالث

نهاية وقت طواف الإفاضة

لم يرد نص فى نهاية وقت طواف الإفاضة وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته بل يبقى وقته مادام صاحب النسك حياً ، لكن العلماء اختلفوا فى لزوم الدم بالتأخير أو عدم لزومه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يلزم بالتأخير دم مطلقاً ففى أى وقت أتى به أجزاءه ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد من الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثانى : أن تأخيره عن أيام التشريق يجب فيه دم ، وهو قول أبى حنيفة ، وقول لبعض الحنابلة ، وقد خرجه القاضى وغيره رواية فى المذهب .

القول الثالث : أنه لا يجب الدم إلا إذا أخره عن شهر ذى الحجة ، وهذا هو المشهور عن المالكية .

وإليك بعض نصوص من ذكرت :

نصوص أهل القول الأول :

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع وهو يتكلم عن وقت طواف الإفاضة ما

نصه : وفى قول أبى يوسف ومحمد ، غير مؤقت أصلاً ولو أخره عن أيام النحر لاشئ عليه . (١)

وقال النووى فى المجموع (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا

آخر لوقته بل يبقى مادام حياً ولا يلزمه بتأخيره دم . (٢)

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٣٢/٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٢٢٤/٨ .

وقال البهوتى فى كشف القناع وهو يتكلم عن طواف الإفاضة ما نصه :
 (وإن أخره عنه) أى عن يوم النحر (و) أخره (عن أيام منى جاز كالسعى ولا شيء
 عليه) ، لأن آخر وقته غير محدود . (١)
نصوص أهل القول الثانى :

قال الكاسانى : لكنه - أى طواف الإفاضة - مؤقت بأيام النحر وجوباً فى
 قول أبى حنيفة حتى لو أخره عليها ، فعليه دم عنده . (٢)
وقال المرادوى فى الإنصاف : قوله (فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز)
 وهذا بلا نزاع ، ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى على الصحيح من
 المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقال فى الواضح : عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر ، وخرج
 القاضى وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى (٣)
نصوص أهل القول الثالث :

جاء فى مدونة مالك ما نصه (قلت) لابن القاسم أرأيت من أخر طواف
 الزيارة حتى مضت أيام التشريق (قال) سألت مالكاَ عن أخر طواف الزيارة حتى
 مضت أيام التشريق ، قال : إن عجله فهو أفضل وإن أخره فلا شيء عليه . (٤)
وجاء فى كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة : ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى
 آخر أيام التشريق والفضل فى تعجيلها ، فإن أخرها حتى ينسلخ نوى الحجة فعليه
 دم (٥)

- (١) كشف القناع ٥٠٦/٢ ، وانظر المغنى ٤٤١/٣ .
 (٢) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . (٣) الإنصاف للمرادوى ٤٣/٤ .
 (٤) المنونة الكبرى للإمام مالك ٣١٧/١ .
 (٥) انظر بدائع الصنائع ١٣٢/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢٢٤/٨ .

الأدلة :

استدل أهل القول الأول على عدم وجوب الدم فى التأخير : بأنه لم يرد نص على نهاية وقت طواف الإفاضة فمتى فعله الإنسان أجزاءه ، ولأنه لو توقفت آخره لسقط بمضى آخره كالوقوف بعرفة فلما لم يسقط دل على أنه لم يتوقف ، ثم إن الأصل عدم وجوب الدم حتى يرد الشرع به . (١)

واستدل أهل القول الثانى والثالث على وجوب الدم فى التأخير بأن التأخير بمنزلة الترك فى حق وجوب الجابر بدليل أن من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم يلزمه دم ولو لم يوجد منه إلا تأخير النسك ، وكذا تأخير الواجب فى باب الصلاة بمنزلة الترك فى حق وجوب الجابر وهو سجود السهو فكان الفقه فى ذلك أن أداء الواجب كما هو واجب ، إذ مراعاة محل الواجب واجب فكان التأخير تركاً للمراعاة الواجبة وهى مراعاته فى محله . (٢) قالوا ولأنه نسك يفعل فى الحج فكان آخره محسوداً كالوقوف والرمى فإذا أخره لزم أن يجبره بدم .

الترجيح :

يترجح لى والعلم عند الله تعالى عدم وجوب الدم بتأخير طواف الإفاضة لأن آخر وقته غير محسود شرعاً ، ولهذا أجمعوا على أنه من أتى به ولو سافر ورجع أجزاءه ، وإنما الخلاف فى وجوب الدم ولا دليل على وجوبه إذ الأصل عدم وجوبه ، واستدلال الموجبين بأن التأخير بمنزلة الترك فى حق وجوب الجابر غير مسلم به إذ قد يعفى عن التأخير من غير جبر ولا حرج ، ولا يعفى عن الترك فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق

(١) انظر بدائع الصنائع ١٣٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٢٤/٨ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٣٢/٢ ، وانظر المغنى ٤٤١/٣ .

والرمى والتقديم والتأخير فقال : لا حرج ، وفى رواية عنه قال : كان النبي ﷺ يسئل يوم النحر بمنى ، فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج ، وقال رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج . وروى البخارى أيضاً عن عبدالله ابن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج . (١)

هذا وقياسهم طواف الإفاضة على الوقوف والرمى قياس مع الفارق لأن الوقوف والرمى مؤقتان بوقت يفوتان بفواته وليس كذلك فى طواف الإفاضة فإنه متى أتى به صح كما تقدم . والله أعلم .

(١) صحيح البخارى ١٤٦/٢ فى باب الفتيا على الدابة عند الجمره .

المبحث الثالث

طواف العمرة

اتفق الأئمة الأربعة على أن طواف العمرة ركن من أركانها لاتصح إلا به بل

نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك .

قال الكاساني فى بدائع الصنائع : وأما ركنها - يعنى العمرة - فالطواف

لقوله عز وجل : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) وإجماع الأمة عليه . (٢)

وجاء فى مواهب الجليل ما نصه : « ثم الطواف لهما سبباً » ش هذا

معطوف على الإحرام فى قوله : وركنهما الإحرام ويعنى أن الركن الثانى من الأركان

التي يشترك فيها الحج والعمرة الطواف فإن الطواف ركن فى العمرة والطواف الركن

فى الحج طواف الإفاضة . (٣)

وقال النووي فى المجموع : وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسعى

والحلق إن جعلناه نسكاً . (٤)

وقال البهوتى فى كشف القناع : وأركان العمرة ثلاثة الإحرام والطواف

والسعى ... فمن ترك ركناً أو ترك النية له إن اعتبرت فيه كالطواف والسعى لم يتم

نسكه إلا به . (٥)

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٢٧ .

(٣) مواهب الجليل ٣/٦٤ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٨/٢٦٦ .

(٥) كشف القناع ٢/٥٢١ .

المبحث الرابع

طواف الوداع للحج لغير حاضري المسجد الحرام

وبه ستة مطالب .

المطلب الأول . في حكمه

طواف الوداع سمي بهذا الإسم لأنه لتوديع البيت ويطلق عليه طواف خروج وطواف الصدر لأنه عند خروج وصدور الناس من مكة ، وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكي عند إرادته السفر من مكة .

وحكمة مشروعيته والله أعلم : تعظيم بيت الله تعالى الذي أضافه سبحانه إليه بقوله : ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ (١) فيكون هو الأول وهو الآخر بياناً لكونه هو المقصود من السفر .

هذا وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعيته وعلى سقوطه عن الحائض إلا ما روى عن ابن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أوجبوه على الحائض وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت . (٢)

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٦) .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٥٨٧/٢ ، قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف ودا ع ، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها .. قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ويبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة ، وروى ابن أبي شيبه من طريق القاسم بن محمد : كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر .

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر الناس

أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . (١)

وروى مسلم فى صحيحه عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد

ابن ثابت : تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ، فقال له ابن

عباس: إمّا لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ قال : فرجع زيد

ابن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت ، وروى مسلم

أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت قالت

عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أحابستنا هي قالت:

فقلت يارسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال

رسول الله ﷺ فلتنفر » . (٢)

هذا وقد اختلفوا فى حكمه فى حق غير الحائض على قولين :

القول الأول : أنه واجب وهو قول جمهور العلماء منهم الحسن البصرى والحكم

وحمام والثورى وغيرهم وهو قول أبى حنيفة والأصح فى مذهب الشافعى كما

أنه مذهب الحنابلة .

القول الثانى : أنه سنة وبه قال الإمام مالك وحكاه النووى عن داود وابن المنذر

وعن مجاهد فى رواية عنه . وهو قول فى مذهب الشافعى .

هذا وإليك بعض نصوص من ذكرت .

(١) صحيح البخارى ١٤٩/٢ فى باب طواف الوداع وصحيح مسلم ٩٣/٤ فى وجوب طواف الوداع

وسقوطه عن الحائض .

(٢) صحيح مسلم ٩٣/٤ .

نصوص القائلين بالوجوب :

قال الكاساني : طواف الصدر واجب عندنا ... بدليل ما روى أن النبي ﷺ

رخص للنساء الحيض ترك طواف الصدر لعذر الحيض (١) ولم يأمرهن بإقامة شيء آخر مقامه وهو الدم ، وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة (٢)

وقال السرخسي في المبسوط : والطواف الثالث طواف الصدر وهو واجب

عندنا ، سنة عند الشافعي . (٣)

وقال النووي في المجموع : وفي هذا الطواف – يعنى طواف الوداع –

قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه واجب (والثانى) سنة وحكى طريق آخر أنه سنة قولاً واحداً حكاه الرافعي وهو ضعيف غريب والمذهب أنه واجب . (٤)

وقال ابن قدامة في المغنى : فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى

يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لزمه دم وبذلك قال الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور . (٥)

(١) الحديث في الصحيحين ولفظه عن ابن عباس رضى الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم

بالبیت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، وقد تقدم آنفاً .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٢/٢ .

(٣) كتاب المبسوط للسرخسي ٣٤٤ ، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣٤/٢ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٢٥٤/٨ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٤٥٨/٣ ، وانظر كشاف القناع ٥١٣/٢ ، والإنصاف ٥١/٤ .

نصوص القائلين بسنية طواف الوداع :

جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ما نصه : ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً فإن ذلك سنة ونسك لا يسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند مالك مستحب لا يرى فيه دماً . (١)

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : قوله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال مالك وداود وابن المنذر (٢) هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبيين . (٣)

هذا وقد تقدم نص الشافعية على سنيته في قولهم الثاني : (٤)

الأدلة :

أدلة القائلين بوجوب طواف الوداع :

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . (٥)

-
- (١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة للنمرى القرطبي ٣٧٨/٨ ، وانظر المنتقى شرح موطأ مالك . ٢٩٣/٢ .
 - (٢) قلت : وقد نقل ابن حجر في الفتح ٥٨٥/٢ كلام النووي المذكور ثم تعقب عزوه سننيته لابن المنذر فقال : والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . انتهى .
 - (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٩/٩ .
 - (٤) تقدم قريباً فيما نقلته من المجموع ٢٥٤/٨ .
 - (٥) صحيح البخاري ١٤٩/٢ وصحيح مسلم ٩٣/٤ .

الدليل الثاني ، ما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى ﷺ : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . (١)

قال النووى فى شرحه لهذا الحديث : فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء . (٢)

الدليل الثالث : ما رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت . (٣)

قال اللباجى قال مالك فى قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت أن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (٤) وقال : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ (٥) فمحل الشعائر كلها وانقضائها إلى البيت العتيق . (٦)

الدليل الرابع : ما رواه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردّ رجلاً من ممر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع . (٧)

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٨/٩ ، وسنن أبى داود ٢٠٨/٢ ، وأخرجه ابن ماجه برقم ٣٠٧٠ فى باب طواف الوداع
- (٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٩/٩ .
- (٣) هذا الأثر اسناده صحيح لأنه عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه .
- (٤) سورة الحج الآية رقم (٣٢) وأول الآية (ذلك ومن يعظم الخ) .
- (٥) سورة الحج جزء من الآية رقم (٣٢) .
- (٦) المنتقى شرح موطأ مالك لللباجى ٢٩٢/٢ .
- (٧) المرجع السابق ٢٩٤/٢ قلت وهذا الأثر قال عنه عبدالقادر الإرناؤوط المعلق على جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٢٠١/٣ ، قال رواه مالك من حديث يحيى بن سعيد بن قيس بن النجار عن عمر =

الدليل الخامس : ما رواه البخارى ومسلم عن عروة عن أم سلمة رضى الله عنهما زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . (١)

هذا وقد قال ابن حجر فى الفتح : حديثها هذا فى طواف الوداع . (٢)

أدلة القاتنين بسنية طواف الوداع :

الدليل الأول : ما رواه البخارى ومسلم ومالك وغيرهم واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ : أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أجله فقالوا : إنها حائض يارسول الله قال : وإنما لحابستنا ، فقالوا يارسول

= رضى الله عنه وإسناده منقطع ، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضى الله عنه ، قال الزرقانى فى شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يقولون بين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً ، وهذا بعيد عن مالك وأصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله .

قلت : وهذا الأثر فى الموطأ ١/٣٣٦ ، وقد رواه ابن أبى شيبه كما فى الملحق ٢١٣ ، ٤٠٩ عن طاوس وعطاء أن عمر الخ ، وذكره الطبرى فى القرى ٥٥٣ ، وعزاه للشافعى وقال : وقد روى أن عمر رضى الله عنه رد رجلاً وأمراً كانا قد سارا يومين أو أياماً ليكون آخر عهدهما بالبيت أخرجه سعيد . انتهى هذا (ومر الظهران) موضع على مرحلة من مكة والظهران هو الوادى ، (وبمر) عيون كثيرة ونخل وهو لأسلم وهذيل ، وهو المعروف اليوم بوادى فاطمة ، وهى امرأة تركية اشتهرت بكثرة بساتينها وأملاكها بهذا الموضع فسمى باسمها . انظر أخبار مكة . ٩٥/١

(١) صحيح البخارى ٢/١٢٩ وصحيح مسلم ٤/٦٨ .

(٢) فتح الباري ٣/٤٨٧ .

(٣) صحيح البخارى ٢/١٤٩ فى باب طواف الوداع .

الله إنها قد زارت يوم النحر قال : فلتنفر معكم ، وفي رواية أن النبي ﷺ
علم بحيضها قال لها : عقرى حلقى إنك لحابستنا ثم قال : أكنت أفضت يوم
النحر قالت نعم قال فانفري . (١)

وجه الدلالة : من الحديث السابق لهذا القول :

قال الباجي (مسألة) إذا ثبت أنه مشروع - يعنى طواف الوداع - فليس
بواجب ، ثم ذكر حديث عائشة المتقدم - وقال : فوجه الدليل من الحديث أنه خاف أن
لا تكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة ، فلما أخبر أنها قد أفاضت ، قال :
أخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفة كما خاف أن يحبسهم لعذر
طواف الإفاضة . (٢)

الدليل الثاني :

ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر
الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُف عن المرأة الحائض . (٣)
وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ رخص للحائض فى تركه ولم يأمرها بدم ولا شيء
ولو كان واجباً لأمر بجبره ولو جب عليها كطواف الإفاضة ، قالوا ولأنه
كتحية البيت أشبه طواف القنوم . (٤)

(١) صحيح البخارى ١٤٩/٢ فى (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) ، وصحيح مسلم ٩٤/٤ فى
(باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) ، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢ فى
(وداع البيت) .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢ .

(٣) صحيح البخارى ١٤٩/٢ ، وصحيح مسلم ٩٣/٤ .

(٤) انظر المعنى لابن قدامة ٤٥٨/٣ ، وانظر بدائع الصنائع ٤٢/٢ .

الترجيح والمناقشة .

قلت والذي يترجح لي والله أعلم هو القول بوجوب طواف الوداع على كل من أراد الخروج من مكة وهو من غير حاضري المسجد الحرام إلا الحائض والنفساء وذلك لعدة وجوه :

الوجه الأول .

أَنَّ غاية ما استدل به من رأى سنَّيته ترخيص النبي ﷺ للحائض في تركه وأنه تحية للبيت كطواف القنوم .

والجواب عن هذا : أَنَّ تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى، هذا وقياس طواف الوداع على طواف القنوم قياس مع الفارق ذلك أَنَّ طواف الوداع جاء الأمر به من الرسول ﷺ بخلاف طواف القنوم ثم إنَّ بعض من قال بسنَّيته طواف الوداع وهم المالكية قالوا بوجوب طواف القنوم كما تقدم وبناءً على هذا فهو قياس مسألة مختلف فيها على مثلها، وهذا غير سليم في القياس إذ الصحيح في القياس قياس مسألة مختلف فيها على متفق عليها .

الوجه الثاني : أَنَّ الأدلة الصحيحة والتي تقدمت في أدلة القول الأول صريحة في أمره ﷺ للناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، والأمر يقتضى الوجوب .

الوجه الثالث : ثبوت نهيه ﷺ للناس عن الإنصراف والنفر قبل أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، فقد تقدم فيما رواه مسلم في صحيحه أَنَّ النبي ﷺ قال : لا

ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (١)، فهو دليل على منع النفر بدون وداع ، وهو واضح فى وجوب طواف الوداع .

الوجه الرابع : ثبوت طواف الوداع بفعله ﷺ فقد روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وورق رعدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . (٢)

قال ابن حجر فى الفتح : وفى سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ، ثم ركب إلى البيت فطاف به أى طواف الوداع . (٣)

قلت : وحديث أنس هذا صريح بأن النبى ﷺ طاف للوداع قبل أن يخرج ففيه دلالة على ثبوت طواف الوداع بفعله ﷺ والذى يدل على الوجوب مع قوله ﷺ: « خنوا عنى مناسككم » .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد اجتمع فى طواف الوداع : أمره ﷺ به ، ونهيه عن تركه ، وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب . (٤)

وقال ابن حجر على حديث ابن عباس رضى الله عنهما : ولفظه : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٩ ، وانظر سنن أبى داود ٢٠٨/٢ .

(٢) صحيح البخارى ١٤٩/٢ فى (باب طواف الوداع و ص ١٥١ ، فى باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح)

(٣) فتح البارى ٥٩٠/٣ .

(٤) نيل الأوطار ١٠١/٥ .

(فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير فى حق الحائض
 بالتخفيف كما تقدم ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد) (١)
وقال ابن قدامة : وليس فى سقوطه - يعنى طواف الوداع - عن المعنور
 ما يجوز سقوطه لغيره كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها ، بل
 تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها إذ لو كان
 ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى . (٢)

فرع فيما إذا طهرت الحائض أو النفساء بعد أن نفرت وقبل مفارقة بنيان مكة .
 جمهور العلماء رحمهم الله على أن الحائض إذا طهرت قبل مفارقتها البنيان
 من مكة أن عليها أن ترجع ، ولا يلزمها الرجوع فيما إذا تجاوزت مكة بمسافة قصر .
 واختلفوا فيما إذا تجاوزتها بأقل من مسافة قصر على قولين :

أحدهما : يلزمها الرجوع والثاني : لا يلزمها

قال النووي فى المجموع : ولو طهرت الحائض أو النفساء فإن كان قبل
 مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها ، وإن كان بعد مسافة قصر لم
 يلزمها العود بلا خلاف ، وإن كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر ، فقد نص
 الشافعى أنه لا يلزمها ، ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود ، وللأصحاب
 طريقاً (المذهب) الفرق كما نص عليه وبه قطع المصنف والجمهور لأنه مقصر
 بخلاف الحائض (والطريق الثانى) حكاه الخراسانيون فيهما قولان (أحدهما)
 يلزمها (والثانى) لا يلزمها (فإن قلنا) لا يجب العود فهل الإعتبار فى المسافة بنفس

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥٨٦/٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٥٨/٣ .

مكة أم بالحرم فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة
(والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين : فيه وجهان (أصحابهما) هذا (والثاني)
الحرم . (١)

وقال ابن قدامة في المغنى (فصل) وإذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت
قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت لأنها في حكم الإقامة بدليل أنها لا تستبيح
الرخص فإن لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم ، وإن فارقت
البنيان لم يجب الرجوع لأنها قد خرجت عن حكم الحاضر ، فإن قيل : فلم لا يجب
الرجوع إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر . قلنا : هناك ترك واجباً فلم يسقط
بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر لأنه يكون انشاء سفر طويل غير الأول وههنا
لم يكن واجباً ولا يثبت وجوبه ابتداءً إلا في حق من كان مقيماً . (٢)

قلت وما ذكره ابن قدامة من عدم وجوب رجوع الحائض بعد مفارقة بنيان
مكة قوى متجه وكذا النساء . والله أعلم .

فروع في طواف الوداع للحج على أهل مكة أو من أراد الإقامة فيها .
جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على عدم وجوب طواف الوداع للحج على
حاضري المسجد الحرام أو من أراد الإقامة فيه من غيرهم وقد نص فقهاء المذاهب
على ذلك .

قال الكاساني: أما شرائط الوجوب فمنها أن يكون من أهل الأفاق فليس
على أهل مكة ولا من كان منزله داخل المواقيت إلى مكة طواف الصدر إذا حجوا لأن
هذا الطواف إنما يجب توديعاً للبيت ، ولهذا يسمى طواف الوداع ويسمى طواف

(١) المجموع للنووي ٢٥٥/٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٤٢/٥ طبعة هجر للطباعة والنشر ، وقد أثرت نقل هذا النص من هذه الطبعة

لوجود نقص في طبعة مكتبة الرياض ، والتي كنت انقل منها . وانظر الشرح الكبير ٢٦٠/٢ .

الصدر لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم ، وهذا لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم ، وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة فلا يجب عليهم كما يجب كما لا يجب على أهل مكة ، وقال أبو يوسف أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج ، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة ، ولو نوى الآفاقي الإقامة بمكة أبداً بأن توطن بها واتخذها داراً فهذا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن ينوي الإقامة بها قبل أن يحل النفر الأول ، وإما أن ينوي بعد ما حل النفر الأول . فإن نوى الإقامة قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر أي لا يجب عليه بالإجماع ، وإن نوى بعد ما حل النفر الأول لا يسقط وعليه طواف الصدر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يسقط عنه إلا إذا شرع فيه . ثم ذكر وجه قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف (١).

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة : ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً فإن ذلك سنة ونسك لا يسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند مالك مستحب لا يرى فيه دماً (٢).

وتال الشيرازي في المهذب (فصل) إذا فرغ من الحج فأراد المقام لم يكف طواف الوداع ، فإذا أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف للوداع (٣)

وتال النووي في المجموع شرح المهذب : قال أصحابنا من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع ، وهذا لا خلاف فيه سواء كان من أهلها أو غريباً ، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع (٤).

(١) بدائع الصنائع ١٤٢/٢ وانظر المبسوط للسرخسي ٣٥/٤ .

(٢) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة للنمري القرطبي ٣٧٨/١ .

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٣٩/١ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٤/٨ .

وقال ابن قدامة على قول الخرقي (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت) قال : وجملة ذلك : أن من أتى مكة لا يخلو إماماً أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها فإن أقام بها فلا وداع عليه لأن الوداع من المفارق لا من الملازم سواء نوى الإقامة بها قبل النفر أو بعده (إلى أن قال : ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الخرقي أن لا يخرج حتى يودع البيت وهذا قول أبي ثور وقياس قول مالك ذكره ابن القاسم . (١))

فروع : هل طواف الوداع من جملة المناسك أو عبادة مستقلة :

للعلماء في ذلك مذهبان : أحدهما أنه من المناسك ، والثاني أنه عبادة مستقلة .

قال النووي في المجموع (السادسة) هل طواف الوداع من جملة

المناسك أم عبادة مستقلة فيه خلاف (قال) إمام الحرمين والغزالي هو من المناسك وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه (وقال) البغوي والمتولى وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة قصر سواء كان مكياً أو أقيماً ، وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام .

قال الرافعي : ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكي إذا حج ونوى أن يقيم

بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع ، وكذلك الأقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج هذا كلام الرافعي ، ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال :

(١) المغني لابن قدامة ٤٥٨/٢ وما بعدها . وانظر شرح الزركشي ٢٨٦/٢ .

(يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) (١) .

وجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبل قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها . (٧)

قلت : وهذا الخلاف في مذهب الشافعية .

أما الحنفية فظاهر كلامهم أنه نسك حيث قال الكاساني وهو يتكلم عن

طواف الوداع (والطواف آخر مناسكه) (٣)

وأما المالكية فقد اختلفوا فيه كالْمذهبين ، وسبب اختلافهم راجع إلى

اختلافهم في معنى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فيما رواه مالك عنه أنه قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت (٤)

قال الباجي بعد سياقه لهذا الأثر (فصل) وقوله فإن آخر النسك الطواف

بالبيت يحتمل أن يريد به أن طواف الوداع آخر النسك الذى تلبس به الحاج أو المعتمر ويحتمل أن يريد به أن الطواف آخر نسك يُعمل لأنه بعد انقضاء كل نسك وعند فراق البيت وإلى التأويل الأول تتوجه أقوال: أشهب ، وأما أقوال ابن القاسم فمبنية على التأويل الثانى ، وقد قال أشهب فيمن أفاض ثم عاد إلى منى للرعى ثم صدر فليودع بالطواف فإذا طاف هذا الطواف الذى هو آخر النسك ، ثم أقام أياماً ثم أراد الخروج

(١) صحيح مسلم ١٠٨/٤ فى باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرمنها بعد فراغ الحج والعمرة ، وقد جاء

بعده روايات منها ما ذكره النووى ، ومنها قوله ﷺ ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة بعد الصدر ، وفى رواية : مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً .

(٢) المجموع للنووي ٢٥٦/٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

(٤) هذا الأثر قد تقدم وسنده صحيح لأنه عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه . انظر المنتقى

شرح موطأ مالك ٢٩٢/٢ .

فليس عليه أن يودع إن شاء فعل وإن شاء ترك فجعل الطواف من جملة حجه على معنى أنه ودع للنسك وليس لمفارقة البيت .

وقد قال ابن القاسم فيمن اعتمر إن خرج عن مكانه فليس عليه طواف وداع وإن أقام فعليه طواف الوداع فجعل طواف الوداع نسكاً كاملاً لمفارقة البيت وما قاله مالك وابن القاسم أظهر بدليل أنه يسقطه عن المكي المقيم .^(١)

أما الحنابلة : فقد قال ابن قدامة : الوداع واجب على كل خارج من مكة فإن أقام بها فلا وداع عليه لأن الوداع من المفارق لا من الملازم سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده .^(٢)

وقال البهوتي : وهو - أي طواف الوداع - على كل خارج من مكة قال القاضى والأصحاب : إنما يُستحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج .^(٣)

الترجيح :

قلت والذي يظهر لي أن طواف الوداع ليس من جملة مناسك الحج وإنما هو عبادة مستقلة لأنه بالإتفاق لا يجب على من حج وهو من أهل مكة كما لا يجب أيضاً على الأفقى إذا حج وأراد الإقامة بمكة ولو كان من جملة المناسك لوجب على كل من حج ، ولما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)^(٤) ، وقد تقدم أن وجه الدلالة منه : أن طواف الوداع يكون عند الصدور وقد سماه قبله قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها .

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣/٤٥٨ .

(٣) كشف القناع للبهوتي ٢/٥١٢ .

(٤) صحيح مسلم ٤/١٠٨ .

المطلب الثاني وقت طواف الوداع

وقت طواف الوداع بعد أن يفرغ من جميع مناسك الحج ومن جميع أعماله عند إرادته السفر من مكة ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافرين إخوته وأهله لما جاء في الصحيحين (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت (٢) إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، ولما رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . (٣)

فعلى الصادر من مكة أن يؤخره حتى يكون بعد جميع أموره ، ولا يلزمه إعادة الطواف لو بقي بعد الوداع لانتظار رفقة أو تحميل رحله ، وكذا لو اشترى حاجة في طريقه ، وأنام يسيراً ، أو بقي مدة لم تطل عرفاً ، وهذا هو قول جماهير أهل العلم . (٤)

فرع في حكم ما إذا بقي مدة بعد طواف الوداع أو اشتغل بتجارة ونحو ذلك هل يعيد الطواف :
اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على ثلاثة أقوال :

- (١) صحيح البخارى ١٤٩/٢ ، وصحيح مسلم ٩٣/٤ .
- (٢) وقوله أمر بصيغة المبنى للمفعول ومعلوم في علم الحديث وأصول الفقه أن مثل هذا له حكم الرفع ويدل على أن الأمر هو النبي ﷺ .
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٩ ، وسنن أبي داود ٢٠٨/٢ .
- (٤) انظر بدائع الصنائع ١٤٣/٢ ، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٣/٨ ، والمغنى لابن قدامة ٤٥٩/٣ .

القول الأول ، **للحنفية** : ومفاده : أنه لو طاف للوداع ثم أطل الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر ، وقد نص الكاسانى فى بدائع الصنائع على ذلك . (١)

القول الثانى ، **وإليه ذهب المالكية** ومفاده : أن طواف الوداع يكون متصلاً بفراق من يودع وليس شراؤه أو بيعه جهازاً أو طعاماً ساعة من نهار فاصلاً بين وداعه وسفره ، وإنما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة ، وقد نص على ذلك الباجى فى شرح موطأ مالك وأفاد بأن ما ذكره هو على ما فى مدونة مالك . (٢)

القول الثالث : **للشافعى والحنابلة** ومفاده : أنه إذا وادع واشتغل فى تجارة من بيع وشراء لغير ما يحتاج إليه أو أقام مدة طويلة عرفاً ، فعليه أن يعيد الوداع ، وقد أشار إلى ذلك من فقهاء الشافعية الشيرازى فى المهذب (٣) ونص عليه النووى فى المجموع (٤) ، ونص عليه من فقهاء الحنابلة ابن قدامة فى المغنى (٥) ، وابن مفلح فى الفروع (٦) ، والمرداوى فى الإنصاف (٧) والبهوتى فى كشف القناع (٨) وغيرهم .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٣/٢ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجى ٢٩٣/٢ .

(٣) المهذب فى فقه الشافعى ٢٣٩/١ .

(٤) المجموع ٢٥٥/٨ .

(٥) المغنى ٤٥٩/٣ .

(٦) كتاب الفروع لابن مفلح ٥٢١/٣ .

(٧) الإنصاف للمرداوى ٥٠/٤ .

(٨) كشف القناع ٥١٢/٢ .

الترجيح :

قلت والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى أن طواف الوداع إنما يكون بعد نهاية أعمال المرء عندما يريد الخروج إلى أهله ليكون آخر عهده بالبيت كعادة المسافر في توديع أهله وأقاربه وأصحابه ، ولا تجوز الإقامة بعده مدة طويلة عرفاً كما لا يجوز أن يؤخر عنه بعض أعمال الحج كالرمي مثلاً ، لأن هذا لا يصدق عليه أن يكون آخر عهده بالبيت بل بالرمي ، فإن فعل أعاده .

وأرى أن له أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئاً للتجارة مادامت المدة قصيرة ، كما أرى أن النوم اليسير للراحة لا يضر وكذا انتظار الرفقة ونحو ذلك ، أما أن يقيم مدة طويلة ولو لم ينو الإقامة كقول الحنفية ، أو يقيم يوماً وليلة كقول المالكية فأرى في مثل هذا أن يعيد الطواف ، لأن هذه مدة طويلة لا يصدق على من بقى فيها أن آخر عهده بالبيت . والله أعلم .

المطلب الثالث

فى حكم أجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع

جمهور العلماء رحمهم الله على أنه إذا أفر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزاءه عن طواف الوداع .

قال الباجى فى المنتقى شرح موطأ مالك (فرع) ويجزئ عن طواف الوداع الطواف الواجب إذا خرج بأثره فإن أقام بعده فعليه طواف الوداع لأن طوافاً لفرضه قرب من طواف البيت فليس عليه تجديد طواف . (١)

وجاء فى الشرح الكبير لأبى الفرج عبدالرحمن المقدسى (مسألة) [فإن

أفر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاءه عن طواف الوداع]

هذا ظاهر المذهب لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل ، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزاء عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة ، وركعتا الطواف والإحرام يجزئ عنهما المكتوبة .

وعنه لا يجزئ عن طواف الوداع لأنهما عبادتان واجبتان فلم تجزئ إحداهما

عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين . (٢)

قلت والقول بالإجزاء قوى لما ذكره من التوجيه . والله أعلم

نوع : إذا نوى بطوافه الوداع فهل يجزئ عن الإفاضة على قولين للعلماء فذهب الشافعية إلى أنه يجزئه بينما ذهب الحنابلة إلى عدم الإجزاء .

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجى ٢/٢٩٣ .

(٢) الشرح الكبير لأبى الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ٢/٢٥٩ ، وانظر

كشاف القناع ٢/٥١٣ .

قال النووي (فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب هذا مذهبنا ، وقال أحمد لا يقع عن فرضه إلا بتعيين النية قياساً على الصلاة وقياس أصحابنا على الإحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره .

وقال فى موضع آخر : قال أصحابنا ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه . (١)

وقال ابن قدامة فى المغنى على قول الخرقى (مسألة) قال (وإن طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة)

قال ابن قدامة : وإنما لم يجزئه عن طواف الزيارة لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا فمن طاف للوداع فلم يعين النية له فكذلك لم يصح . (٢)

قلت والقول بعدم الإجزاء قوى متجه لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٣)

قال أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسى : فأما إن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام (وإنما لكل امرئ ما نوى) (٤) وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة .

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ٦٢/٨ و ص ٢٢٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٦٥/٣ .

(٣) حديث إنما الأعمال بالنيات متفق عليه ، فقد أخرجه البخارى فى باب بدء الوحي ، وفى الإيمان وفى عدة أبواب وأخرجه مسلم فى الإمارة باب قوله ص : إنما الأعمال بالنيات وأخرجه أبو داود وفى الطلاق برقم (٢٢٠١) والترمذى برقم (١٦٤٧) .

(٤) الشرح الكبير لأبى الفرج المقدسى ٢٥٩/٢ ، وانظر كشاف القناع ١٣/٢ هـ .

المطلب الرابع

فى حكم من خرج قبل الوداع

جماهير أهل العلم ممن قال بوجوب طواف الوداع ومنهم : الحنفية والشافعية والحنابلة (١) قالوا إذا خرج من لم يكن أهله من حاضرى المسجد الحرام قبل أن يودع البيت فعليه أن يرجع إن لم يتباعد فيأتى فإن تباعد فلا يلزمه الرجوع وعليه دم إلا ما استثناه الشرع وهو الحائض ومن فى حكمها كالنفساء فلا يجب على أى منهما طواف وداع كما تقدم .

وقد اختلف هؤلاء فى المسافة التى يلزم من خرج ولم يطف بالرجوع منها

(١) أما المالكية فلا يوجبون الرجوع لمن ترك طواف الوداع بناءً على أنه سنة عندهم كما تقدم ايضاح قولهم فى حكم طواف الإفاضة ، ولذا فهم يرون الرجوع إذا لم يكن عليه كبير مشقة قال الباجى فى شرح موطن مالك ٢/٢٩٤ ، على ما روى عن عمر أنه ردّ رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع) ش قوله أنّ عمر بن الخطاب ردّ رجلاً من مر الظهران حتى ودع البيت لما لم يكن ودعه ، يقتضى أن ذلك الرجل لم يكن عليه فيه كبير مشقة ولا خاف فوات رفقة ولا رفاقه ، وقد روى عن مالك فيمن نسى طواف الوداع حتى بلغ مر الظهران أنه لاشيء عليه قال : ابن القاسم لم يحدّ فيه حدّاً وأرى إذا لم يخف فوات أصحابه ولا منعه كرهه فليرجع وإلا مضى ولا شيء عليه ... ولعل الذى رده عمر من مر الظهران قد رأى فيه من القوة على ذلك وتمكنه له ما علم أنه لا تلحقه به مشقة فندبه إلى ذلك وأعلمه بما له فيه من الفضل فرجع بقوله فكان ذلك ردّاً له إلى أن قال : وإن كانت إفاضته يوم النحر فلم يبق عليه إلا سنن الحج كالمى والمبيت بمنى ، وإن كانت إفاضته بعد أيام منى لم يبق عليه من الحج ولا شيء مما لو تركه للزمه دم ، وإنما يبقى عليه من تمام نسكه على قول أشهب طواف الوداع وهو مندوب إليه [فصل] وقوله (فإنه إن لم يكن حبسه شئ فهو حقيق أن يكون آخر عهده بالطواف بالبيت) يريد أنّ ذلك مشروع له ومستحب فى حكمه وهذا اللفظ إنما يستعمل فى المنسوب إليه دون الواجب وبه قال مالك فإنّ طواف الوداع عنده مندوب إليه ومن تركه فحجه تام وليس عليه دم وقد أساء بتركه .

على قولين : -

التول الأول : **للحنفية** ومفاده أنه يلزمه الرجوع ما لم يجاوز الميقات ولا شيء عليه إن رجع فإن جاوز الميقات فلا يجب الرجوع فإن رجع فلا شيء عليه وإن لم يرجع فعليه دم .

قال الكاساني في بدائع الصنائع : فإذا نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات لأنه ترك طوافاً وأمكنه أن يأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام فيجب عليه أن يرجع ويأتي به ، وإن جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع لأنه لا يمكنه الرجوع إلا بالتزام عمرة بالتزام إحرامها ثم إذا أراد أن يمضى مضى وعليه دم ، وإن أراد أن يرجع أحرم بعمرة ثم رجع وإذا رجع يبتدأ بطواف العمرة ثم بطواف الصدر ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه ، وقالوا الأولى أن لا يرجع ، ويريق دماً مكان الطواف لأن هذا أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع مشقة السفر وضرر التزام الإحرام . (١)

التول الثاني : **للشافعية والحنابلة** ومفاده أنه إذا ترك طواف الوداع يلزمه الرجوع ما لم يبلغ مسافة قصر فإن بلغها لم يلزمه وعليه دم إن لم يرجع فإن رجع فهل يسقط الدم على قولين في كل من المذهبين :

قال النووي : إذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف الوداع عصى ولزمه العوده للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك ، ومتى لم يعد لزمه الدم فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وإن عاد بعد بلوغها فطريقان [أحدهما] وبه قطع الجمهور لا يسقط (والثاني)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٣/٢ .

حكاة الخراسانيون وجهان [أصحهما] لايسقط (والثانى) يسقط . (١)
وقال المرداوى فى الإنصاف : قوله (فإن خرج قبل الوداع رجع إليه فإن لم يمكنه فعله دم) إذا خرج قبل الوداع وكان قريباً فعليه الرجوع إذا لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقه أو غير ذلك ، فإن رجع فلا دم عليه . وإن كان بعيداً وهو مسافة القصر - لزمه الدم - سواء رجع أولاً على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال فى الفروع : لزمه دم فى المنصوص قاله القاضى وغيره وجزم به فى المستوعب والتلخيص والكافى والرايعتين والحاويين وغيرهم .
وقال : المصنف . وغيره : ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالقريب ... وأما إذا لم يمكن الرجوع للقريب : فإن عليه دماً ، وكذا لو أمكنه ولم يرجع بطريق أولى .

فمتى رجع القريب لم يلزمه إحرام بلا نزاع ، قال المصنف والشارح ، كرجوع لطواف الزيارة ، وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوماً ويأتى بها والطواف الوداع . (٢)

وقال ابن قدامة فى المغنى : ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته . (٣)

(١) المجموع شرح المذهب للنووى ٢٥٤/٨ .

(٢) الإنصاف للمرداوى ٥١/٤ وانظر الشرح الكبير ٢٥٩/٢ ، وكشاف القناع ٥١٢/٢ ، والفروع

لابن مفلح ٥٢١/٣ .

(٣) المغنى ٤٦٠/٣ .

قلت وقد وجه الحنفية قولهم بلزوم رجوع من ترك طواف الوداع فيما إذا كان دون الميقات بما تقدم فى قول الكاسانى (١) ومفاده أن من دون الميقات يأت بالطواف من غير حاجة إلى الإحرام وهذا بخلاف من جاوز الميقات فقالوا بعدم لزوم الرجوع لأنه لا يمكنه أداء ذلك إلا بالتزام فعل عمرة بأركانها وواجباتها ثم بعد أدائها يطوف للوداع ، وهذا فيه مشقة بالتزام الإحرام من ناحية ومشقة السفر من ناحية أخرى ولهذا أختاروا عدم الرجوع ، وقد قالوا بذلك أيضاً لأن ما دون المواقيت عندهم يعتبر من حاضرى المسجد الحرام فلا يجب عليه هدى التمتع بخلاف من كان خارجها ، ولهذا قال الكاسانى وهو يتكلم عن شروط وجوب هدى التمتع :ولنا قوله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ (٢) جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام على الخصوص لأن اللام للإختصاص ثم حاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة ، وقال مالك هم أهل مكة خاصة لأن معنى الحضور لهم ، وقال الشافعى هم أهل مكة ومن بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة لأنه إذا كان كذلك كان من توابع مكة وإلا فلا . (٣)

(١) تقدم قريباً فيما نقلته من بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٦) .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٩/٢ .

قلت وما ذكره الكاسانى من أن حاضرى المسجد الحرام هم أهل مكة ومن بينه وبينها مسافة قصر ، هو قول الحنابلة أيضاً . انظر المغنى ٤٦٠/٣ .

هذا وقد وجه الشافعية والحنابلة قولهم بلزوم رجوع من ترك طواف الوداع فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة قصر (١) بأن من كان دون تلك المسافة فهو فى حكم الحاضر فى أنه لا يقصر ولا يفطر ولذلك عدوه من حاضرى المسجد الحرام . (٢)

التوجيه :

قلت وما ذكره الحنفية من تحديد القريب الذى يلزم فيه الرجوع بالمواقيت غير وجيه فى نظرى لاختلاف المواقيت فى القرب والبعد عن مكة ، حيث أن بعضها يبعد عن مكة عشر مراحل أى ما يقرب من أربعمئة كيلومتر وهو [ذو الحليفة] ميقات أهل المدينة وبعضها على مرحلتين ، وتقديرثمانية وثمانين كيلو متر ، وذلك كميقات أهل نجد : قرن المنازل والمعروف الآن [بالسيل الكبير] وكميقات أهل اليمن [يلملم] (٣) فما بين أدنى المواقيت وأقصاها من مكة ثمان مراحل أى ما يزيد عن ثلاثمئة كيلو متر ، وبناءً على هذا فتحديد القريب بمن دون المواقيت بينها هذا الفرق الشاسع قول مرجوح ، والذى أراه أن الأولى تحديد القريب بمن بينه وبين مكة من المسافة ما لا تقصر إليه الصلاة ، لأنه يعتبر من حاضرى المسجد الحرام لأن حاضر الشيء فى كلام العرب هو الشاهد له بنفسه وإذا كان ذلك كذلك وكان لا يستحق أن يسمى غائباً إلا من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخصه

(١) مسافة القصر محل خلاف بين أهل العلم وهى عند الشافعية والحنابلة تقدر بأربعة برد والأربعة برد: ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال أى ثمانية وأربعون ميلاً .

انظر : المهذب ١٠٩/١ وانظر : كشف القناع ٥٠٥/١ ، قلت وتقدر بالكيلوات بـ (٨٨) كيلومتر .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٦٠/٣ .

(٣) انظر فى تسمية المواقيت وبعدها عن مكة بالمرادل كشف القناع ٤٠٠/٢ ، والمطلع على أبواب

المقنع ص ١٦٤ ومابعدها .

عن وطنه إلى ما تقصر الصلاة في مثله وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله ، غير أنه يُعكر هذا الترجيح أن يقال : ما المسافة التي تقصر فيها الصلاة والتي من كان دونها يعتبر في حكم القريب قد لا نجد جواباً فاصلاً في هذا لأن هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً حتى قال ابن حجر : قد حكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً^(١) غير أننا نقول إن أولى الأقوال بالترجيح والاختيار أن أقل مسافة القصر هي ما يسمى بها السائر مسافراً ، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : « باب في كم تقصر الصلاة ؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً » قال ابن حجر : وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الإستفهام ، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة ، قوله (وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً في رواية أبي ذر (السفر يوماً وليلة) وفي كل منهما تجوز والمعنى سمي مدة اليوم والليلة سفراً وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب ، وقد تعقب بأن في بعض طرقه (ثلاثة أيام) كما أوردته هو من حديث ابن عمر ، وفي بعضها (يوم وليلة) وفي بعضها (يوم) وفي بعضها (ليلة) وفي بعضها (بريد) فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليته أو ليلة بيومها قل الإختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوماً وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سيأتى قريباً قوله (وكان ابن عمر وابن عباس^(٢) الخ) وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح (أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك ... وفي الموطأ ، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٦٦/٢ .

(٢) فتح الباري ٥٦٦/٢ . تمام الأثر كان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران =

التام، ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل : أتقصر الصلاة إلى عرفة قال : لا ،
ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف (١)

= في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً : رواه البخارى معلقاً . المرجع السابق ٥٦٥/٢ .
(١) المرجع السابق ٥٦٦/٢ قلت وابن حجر فى المرجع المذكور قد استوفى الأقوال والأدلة من المنقول
والمأثور فى بيان المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر فليراجع ، هذا وقد
نقلت بعض ما ذكره من أجل ارتباط ذلك بموضوع ما ذكره الفقهاء من لزوم رجوع من ترك
طواف الوداع إن كان قريباً وكان بعضهم قد أناط القرب بما لا تقصر إليه الصلاة .

المطلب الخامس

حكم من خرج قبل الوداع بنية الرجوع

نجد بعض الحجاج عندما ينتهون من أعمال الحج وهم من غير حاضري المسجد الحرام كأهل المدينة والطائف وجده ونحوهم ممن لا يشق عليهم الرجوع إلى مكة إذا رأوا أو أخبروا بكثرة الزحام حول المطاف كما هو الحال فى النفر الأول والثاني نجدهم يخرجون إلى بلدانهم قبل طواف الوداع على نية الرجوع له بعد أيام ويعد أن يخف الزحام حول بيت الله الحرام فما حكم هذا ؟

نقول : لاشك أن الأولى عدم الخروج ولو بنية الرجوع (١) لما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى ﷺ : « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » (٢)

(١) سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى المملكة العربية السعودية - وفقه الله - عن حكم السفر إلى جدة قبل طواف الوداع للحاج ، فأجاب : لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبى ﷺ : « لا ينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم . وفى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » .

فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع ، فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دماً لكونه ترك واجباً .

وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك وسقط عنه الدم ، ولكن هذا فيه نظر ، والأحوط للمؤمن مادام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دماً يجبر به حجه . فتاوى الحج والعمرة لعدد من العلماء جمع محمد المسند ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٩ وسنن أبي داود ٢٠٨/٢ وسنن ابن ماجه برقم (٣٠٧٠) فى باب طواف الوداع .

ولأن النبي ﷺ لم يخرج قبل وداعه للبيت .

فقد روى البخاري فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي

ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى

البيت فطاف به . (١)

هذا وقد اتفق القائلون بوجوب طواف الوداع من فقهاء المذاهب ، أعنى بهم

الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه إن خرج الحاج قريباً قبل الوداع ورجع أنه

لا شيء عليه . (٢)

وتقدم فى المطلب قبله أن القريب عند الحنفية ما كان دون المواقيت ، وعند

الشافعية والحنابلة ما كان دون مسافة قصر الصلاة . (٣)

واختلفوا فى وجوب الدم على البعيد إذا رجع ، هذا ونص الحنفية والحنابلة

على لزوم إحرامه فى حال رجوعه .

أما المالكية فالوداع عندهم سنة وتقدم ايضاحه فى حكمه ، وبناءً عليه فلا

يترتب على تركه شيء . (٤)

(١) صحيح البخارى ١٤٩/٢ فى (باب طواف الوداع) .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٤٣/٢ ، والمجموع ٢٥٤/٨ ، والمغنى ٤٦٠/٣ وكشاف القناع ٥١٢/٢ ،
والإنصاف ٥١/٤ .

(٣) وتقدم ايضاً فى المطلب قبله أن مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة تقدر بأربعة برد والبزيرد
أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال أى ثمانية وأربعون ميلاً وهى تقدر بثمانية وثمانين كيلو متر ،
انظر المهذب ١٠٩/١ وكذا المجموع ٣٢٣/٤ ، وانظر كشاف القناع للبهوتى ٥٠٥/١ .

(٤) انظر الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٧٨/١ .

هذا وإليك بعض نصوص من ذكرت . (١)

١ - الحنفية :

قال الكاساني في بدائع الصنائع : وإن جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع ... ثم إذا أراد أن يمضى مضى وعليه دم ، وإن أراد أن يرجع أحرم بعمرة ثم رجع وإذا رجع بيتدا بطواف العمرة ثم بطواف الصدر ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه . (٢)

(٢) الشافعية :

قال النووي (ومتى لم يعد) يعنى من خرج بلا وداع وقد بلغ مسافة القصر لزمه الدم فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان ، أصحهما وبه قطع الجمهور لا يسقط ، والثاني حكاة الخراسانيون وجهان أصحهما لا يسقط ، والثاني يسقط . (٣)

٣ - الحنابلة :

قال ابن قدامة فإن رجع البعيد فطاف للوداع فقال القاضى لا يسقط عنه الدم لأنه استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إليه ... ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب [فصل] إذا رجع البعيد فينبغى أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محرماً لأنه ليس من أهل الأعدار فيلزمه طواف

(١) تقدم فى المطلب قبله بعض نصوصهم وهى فى جملتها . تدل على الغرض المقصود هنا إلا أننى هنا

أقتصر على ما يخص هذا المطلب ليكون دليلاً على ما ذكرته غير قاصد للتكرار .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٢/٢ .

(٣) المجموع ٢٥٤/٨ ، وانظر روضة الطالبين للنووى ١١٦/٣ .

إحرامه بالعمرة والسعى وطواف لوداعه وفي سقوط الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف وإن كان دون الميقات أحرم من موضعه فأما إن رجع القريب فظاهر قول من ذكرنا قوله: أنه لا يلزمه إحرام لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به فأشبهه من رجع لطواف الزيارة . (١)

هذه نصوص الفقهاء رحمهم الله وهي تدل على أن من ترك طواف الوداع فخرج ثم رجع فأذاه وكان خروجه قريباً وهو ما دون المواقيت عند الحنفية ومادون مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة أنه لاشيء عليه ، وإن كان بعيداً من مسافة قصر فأكثر فرجع وطاف فلا شيء عليه عند الحنفية وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة لأنه أتى بما عليه فهو كما لو رجع لطواف الإفاضة فأذاه لاشيء عليه . (٢)

وهذا القول قوى متجه لاسيما وأن الذى خرج إنما خرج بنية الرجوع وهو إنما خرج لما رآه من الزحام حول المطاف وقد يشق عليه البقاء فى مكة ولا يشق عليه الخروج ثم الرجوع (٣) ، خاصة من يخرجون إلى جدة ثم هى أيضاً دون المواقيت ، وما بينها وبين مكة الآن لا يصل إلى مسافة القصر التى قال بها الشافعية والحنابلة حيث مسافة القصر عندهم كما تقدم ثمانية وأربعون ميلاً وهى تقرب من

(١) المغنى ٤٦٠/٣ وما بعدها .

(٢) انظر المذهب ١٠٩/١ والمجموع ٢٢٢/٤ وانظر كشف القناع للبهوتى ٥١٢/٢ .

(٣) مع العلم أن الحنابلة نصوا على أن من ترك طواف الوداع ورجع إليه أنه لا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره قال ابن قدامة فى المغنى ٤٦٠/٣ ، وإن لم يمكن الرجوع لعذر فهو كالبعيد ، ولو لم يرجع القريب الذى يمكن الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو لغيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمدته وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته . الخ .

ثمانية وثمانين كيلومتر ، وما بين مكة وجدة الآن وفي هذا الزمن لا يكاد يبلغ خمسين كيلومترا مع تقارب العمران ، حيث تقارب العمران من جهة مكة إلى جدة وعكسه كما هو مشاهد ومعلوم وبناءً على هذا فيكون من خرج إلى جدة في حكم القريب والذي اتفق فقهاء المذاهب على عدم وجوب الدم في حقه متى مرجع وأدى الطواف ، هذا مع أنني أرى أن الأولى والأحوط هو عدم الخروج قبل الوداع لما تقدم من الأدلة . والله أعلم .

المطلب السادس من وادع ثم أقام خارج مكة

إذا وادع من يجب عليه الوداع ثم خرج فأقام خارج مكة قريباً منها فهل يجب عليه إعادة طواف الوداع في حال إرادته السفر إلى أهله ؟
أقول قد نض فقهاء المالكية والحنابلة على أنه لا يعيد الطواف .

قال الباجي في المنتقى : حكم طواف الوداع اتصاله بالخروج لأن حكم الوداع أن يكون متصلاً بفراق من يودع ... ويجزئ من الخروج في ذلك الخروج إلى طوى والأبطح فمن ودع وخرج إليها وأقام بها يوماً وليلة لم يلزمه الرجوع لأنه قد انفصل من مكان سكنه . (١)

وقال ابن مفلح في الفروع : وإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه . (٢)

وقال ابن جاسر في مفيد الأنام : أما إذا نفر من منى النفر الأول أو الآخر ثم ودع البيت وسافر ونزل خارجاً عن بنان مكة للبيتوته أو المقييل أو غيرها سواء كان ذلك النزول بمنى أو غيره من بقاع الحرم المنفصلة من مسمى بنان مكة فلا يلزمه إعادة طواف الوداع لأنه قد سافر عن مكة وليس مقيماً بعد الوداع . (٣)

أما الحنفية فيرون أن من طاف للوداع لا تجب عليه إعادته وإن أقام سنة بمكة مالم ينو الإقامة ويتخذها داراً ، وقد تقدم بعض كلامهم . (٤)

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٢ .

(٢) كتاب الفروع لابن مفلح ٣/٥٢١ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ٤/٥١ .

(٣) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ٢/١٢٧ .

(٤) تقدم في (حكم ما إذا بقي مدة بعد طواف الوداع) وانظر بدائع الصنائع ٢/٤٣ .

المبحث الخامس حكم طواف الوداع للعمرة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فى حكم طواف الوداع للعمرة على قولين :

القول الأول : أنه واجب وبه قال الحسن بن زياد من الحنفية .

والقول الثانى : أنه سنة وهذا هو المشهور فى مذهب الحنفية وهو قول المالكية .

هذا وإليك بعض نصوص من ذكرت

نصوص من قال بالوجوب :

قال السرخسى فى المبسوط : وأما طواف الصدر فقد قال الحسن رحمه

الله تعالى فى العمرة طواف الصدر أيضاً فى حق من قدم معتمراً إذا أراد الرجوع

إلى أهله كما فى الحج . (١)

وقال الكاسانى : فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر ، وقال الحسن

ابن زياد يجب عليه كذا ذكر الكرخى . (٢)

نصوص القائلين بسننيته :

قال السرخسى : إنَّ معظم الركن فى العمرة الطواف وما هو معظم الركن

فى النسك لا يتكرر عند الصدر كالوقوف فى الحج لأن الشيء الواحد لا يجوز أن

يكون معظم الركن فى نسك وهو بعينه غير ركن فى ذلك النسك ، ولأن ما هو معظم

الركن مقصود وطواف الوداع تبع يجب لقصد توديع البيت والشئ الواحد لا يكون

مقصوداً وتبعاً . (٣)

(١) المبسوط للسرخسى ٢٥/٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٢٧/٢ .

(٣) المبسوط للسرخسى ٢٥/٤ .

وجاء في بدائع الصنائع : وأما واجباتها - يعنى العمرة - فشيئان السعى

بين الصفا والمروة والحق أو التقصير ، فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر . (١)

وجاء في التاج والإكليل : وطواف الوداع مستحب . (٢)

وجاء في الكافي فى فقه أهل المدينة : ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع

البيت بالطواف سبعاً فإن ذلك سنة ونسك لا يسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند

مالك مستحب لا يرى فيه دماً . (٣)

وقال النووي فى متن الإيضاح : وأركان العمرة أربعة : الإحرام والطواف

والسعى والعلق إذا قلنا بالأصح إنه نسك وواجباتها : التقيد بالإحرام من الميقات ،

وسننها ما زاد على ذلك . (٤)

وجه الدلالة : من النص السابق أنه لم يعد طواف الوداع للعمرة لا مع الأركان

ولا مع الواجبات ، فدل على أنه سنة ، مع صريح قوله : وسننها ما زاد على

ذلك .

وقال السهوتى فى كشاف القناع : وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام

والطواف والسعى ... (وواجباتها) أى العمرة (الإحرام من الحل والعلق

أوالتقصير) (٥)

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٢٧/٢ .

(٢) التاج والاكليل لمختصر خليل والمطبوع مع مواهب الجليل ٦٤/٣ وقد يقال إن هذا فى الحج

والجواب : أنهم إذا قالوا بسنيته فى الحج فمن باب أولى أن يقولوا بسنيته فى العمرة مع أنهم

قالوا : والعمرة يفعل فيها كما يفعل بالحج من الطواف والسعى والعلق ... الخ المرجع السابق

الجزء نفسه والصفحة .

(٣) كتاب الكافي فى فقه أهل المدينة ٣٧٨/١ .

(٤) كتاب متن الإيضاح فى المناسك للشيخ محيي الدين النووى الشافعى ص ١٣١ .

(٥) كشاف القناع ٥٢٢/٢ .

قلت وبمعنى قول البهوتى قال ابن تيمية فى شرح العمدة (١) والحجاوى فى

زاد المستقنع (٢)

وجه الدلالة مما قالوه : أنهم لم يذكروا طواف الوداع للعمرة لا مع الأركان ولا مع الواجبات فدل على أنه سنة وليس بواجب عند الحنابلة .

الأدلة :

أدلة القول بالوجوب :

الدليل الأول : ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال : أمر الناس

أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (٣)

وجه الدلالة : أن الحديث عام يتضمن أمر ﷺ للناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ،

وكما أن طواف الوداع واجب للحج فهو أيضاً واجب للعمرة لعموم الحديث .

الدليل الثانى : ما رواه مسلم فى صحيحه أن رجلاً جاء إلى النبی ﷺ وعليه جبة

صوف متضمخ بطيب فقال : يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى

جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر إليه النبی ﷺ ساعة ثم سكت فجاءه الوحى

... فقال النبی ﷺ أين الذى سألنى عن العمرة أنفاً فالتمس الرجل فجاء به

فقال النبی ﷺ : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها

ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك .

(١) شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق د/ صالح الحسن

٦٥٣/٢ .

(٢) زاد المستقنع للحجاوى ص ٦٩ وانظر الروض المربع ص ٢١٩ .

(٣) صحيح البخارى ١٤٩/٢ ، وصحيح مسلم ٩٣/٥٤ .

وفى رواية : وما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك . (١)
وجه الدلالة : أن ما يُعمل فى الحج يُعمل فى العمرة كذلك ، لأنه عام ، ولا يرد على ذلك قول من قال : إذا نلزمه بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمرات ، لأن هذا مستثنى بالنص والإجماع .

قال النووى : قوله ﷺ (واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) معناه من اجتناب المحرمات ، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعى والطق بصفاتهما وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومهما ما لا يدخل فى العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك ، وهذا الحديث ظاهر أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة فلماذا قال له ﷺ واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك . (٢)

الدليل الثالث :

ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (٣)

وجه الدلالة : النهى عن الإنصراف من مكة قبل الوداع وهو عام يشمل الحج والعمرة .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن الرسول ﷺ إنما قال هذا فى الحج فى حجة الوداع فيكون مخصوصاً بطواف ووداع الحج .

-
- (١) صحيح مسلم ٤/٤ وما بعدها .
 - (٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٧/٨ وما بعدها .
 - (٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٨/٩ ، وسن أبى داود ٢٠٨/٢ .

قلت ويدل على ما قالوه ما رواه الترمذي في سننه عن نافع عن ابن عمر قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض وركض لهن رسول الله ﷺ ، قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم (١) .

وروى الدارقطني في سننه عن ابن عباس : كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت (٢)

الدليل الرابع : ما رواه الترمذي في سننه عن الحارث بن عبدالله بن أوس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (من حج هذا البيت أو أعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، فقال عمر : خررت من يدك سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به وفي الباب عن ابن عباس (٣) .

مناقشة هذا الدليل .

نقش هذا الدليل بما قاله الترمذي بعد سياقه له حيث قال : قال أبو عيسى: حديث الحارث بن عبدالله بن أوس حديث غريب وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا ، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد . (٤)

-
- (١) سنن الترمذي ٢١١/٢ تحت رقم (٩٥٠) وقد رواه أيضاً الدارقطني ٢٧٧/٢ ، وابن خزيمة برقم (٢٠٠١) وغيرهما .
 - (٢) سنن الدارقطني ٢٩٩/٢ .
 - (٣) سنن الترمذي ٢١٢/٢ في باب ما جاء من حج أو أعتمر فليكن آخر عهده بالبيت تحت رقم (٩٥٢) .
 - (٤) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة نفسها .

أدلة القول بسنية طواف الوداع للعمرة :

الدليل الأول : ما رواه الترمذى فى سنته عن نافع عن ابن عمر قال : من حج

البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض وخص لهن رسول الله ﷺ .

قال الترمذى حديث حسن صحيح (١)

الدليل الثانى : ما رواه الدارقطنى فى سنته عن ابن عباس قال : كان الناس

ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم

بالبيت وخص للحائض (٢).

الدليل الثالث : ما رواه مالك فى الموطأ عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى

الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال : « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف

بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت » (٣).

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة أن الأمر بالوداع فيها إنما هو للحاج فيختص

به فلا يتعداه إلى العمرة .

مناقشة هذا الاستدلال ،

قلت : ويمكن مناقشة ما ذكره بالحديث المتقدم (٤) والذى رواه مسلم وفيه :

أن الرسول ﷺ قال للرجل المتضمن بالطيب : اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى

حجك ، ففيه أمره ﷺ أن يصنع فى عمرته ما يصنعه فى حجه فيما يجتمعان فيه ،

(١) سنن الترمذى ٢/٢١١ تحت رقم (٩٥٠) .

(٢) سنن الدارقطنى ٢/٢٩٩ تحت رقم (٢٨٥) .

(٣) موطأ مالك ١/٣٦٩ فى الحج باب وداع البيت ، وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٣/٢٠١ ، وقد قال

المعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط : اسناد هذا الأثر صحيح .

(٤) تقدم فى الدليل الثانى للقائلين بوجوبه طواف الوداع للعمرة .

ومن ذلك طواف الوداع فكما أن الحاج مأمور بأن لا يخرج حتى يودع البيت فكذلك المعتمر إذ المعتمر يحتاج إلى الوداع كالحاج .

الدليل الرابع : أن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم والذين حجوا مع الرسول ﷺ خرجوا إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع فدل على عدم وجوبه في حق المعتمر .

مناقشة هذا الدليل .

قلت : ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الصحابة رضی الله عنهم إنما لم يؤمروا بطواف الوداع لأنهم إنما خرجوا على نية الرجوع ، ذلك أنهم سيرجعون لإكمال مناسك حجهم وسيطوفون طواف الوداع عندما يخرجون إلى أهليهم ، فخرجهم إلى منى وعرفات ليس خروجاً نهائياً حتى يؤمروا بالوداع ، وإنما هو خروج إلى قريب بنية الرجوع لأداء ما وجب عليهم .

الدليل الخامس : ما رواه مسلم في صحيحه عن قتادة أن أنسباً رضی الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجة : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في القعدة وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة ، وعمرة مع حجة (١) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ اعتمر أربع عمر ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع ولو طاف لنقل، فلما لم ينقل دل على عدم وجوب طواف وداع العمرة .

(١) صحيح مسلم ٦٠/٤ في (باب عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن) .

مناقشة هذا الدليل .

قلت ، ويناقش هذا الدليل بالتسليم بصحة ما ذكر من أن النبي ﷺ اعتمر

أربع عمر كلها في ذى القعدة إلا التي مع حجته ، لكنها على النحو التالي :

الأولى : عمرة الحديبية وكانت سنة ست من الهجرة إلا أن النبي ﷺ قد

صُدَّ عن البيت هو وأصحابه فتحلوا منها ولم يدخلوا مكة وقد حسبت لهم عمرة ، وبناءً على هذا فليس في هذه العمرة دلالة مطلقاً لا على الوجوب ولا عدمه .

والثانية : عمرة القضاء وكانت في ذى القعدة من العام القادم أى في سنة

سبع وفيها بقى النبي ﷺ بمكة بعد أدائها ثلاثة أيام (١) ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع .

والثالثة : عمرة الجعرانة وكانت في ذى القعدة سنة ثمان عام الفتح ، وهذه

العمرة لم يبق فيها رسول الله ﷺ بمكة إنما اعتمر وخرج في ليلته إلى الجعرانة وهى خارج حدود الحرم ، وذلك لقسم غنائم حنين .

ومعلوم أن المعتمر إذا طاف وسعى وحلق أو قصر ثم خرج مباشرة من مكة

ولم يمكث فليس عليه طواف وداع لأن هذا الفعل يستلزم أن يكون آخر العهد بالبيت ، وإذا ليس فيها دلالة لعدم وجوب طواف وداع العمرة .

الرابعة : عمرته مع حجته ﷺ وهذه طاف فيها طواف الوداع بلا شك لأنه

كان قارناً . (٢)

هذا وبناءً على التفصيل السابق فليس فيما ذكره دلالة على عدم وجوب

طواف الوداع للعمرة من عمره ﷺ إلا عمرة القضاء ، فإنه ﷺ اعتمر وأقام بمكة

(١) قد روى أبو داود في سننه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً . سنن

أبي داود ٢٠٧/٢ فى باب المقام فى العمرة .

(٢) انظر فى بيان عمر النبي ﷺ وأزمانهن وأماكنهن . صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٥/٨ .

ثلاثة أيام ولم ينقل عنه أن طاف للوداع ولو طاف لنقل إذ عدم النقل دليل على العدم .
والجواب عن هذا بالتسليم بصحة ما ذكره من أن عدم النقل دليل على
عدم الوجوب لكن نقول بأن طواف الوداع لم يؤمر به إلا في حجة الوداع فلم يكن
واجباً قبلها وحديث ابن عباس رضى الله عنهما صريح فى ذلك إذ فيه أنه قال : أمر
الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . متفق عليه (١)
وروى مسلم أيضاً عنه قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى
ﷺ (لا ينفرد أحد حتى يكون آخر عده بالبيت) (٢)

الترجيح :

قلت بعد ذكر القولين وأدلتهما ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يترجع
لي والعلم عند الله تعالى القول بوجوب (٣) طواف وداغ العمرة لعدة وجوه :

-
- (١) صحيح البخاري ١٤٩/٢ ، وصحيح مسلم ٩٣/٤ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٩ .
(٣) لا يرى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وجوب طواف الوداع للعمرة فلقد سئل عدة
مرات عن ذلك فكان الجواب بعدم الوجوب فقد جاء فى (فتاوى الحج والعمرة والزيارة) لعدد من
العلماء منهم سماحة الشيخ ابن باز ، جمع / محمد المسند . ص ٨٦ - س : هل
طواف الوداع واجب فى العمرة ؟ ج : طواف الوداع ليس بواجب فى العمرة ولكن فعله أفضل
فلو خرج ولم يودع فلا حرج أما فى الحج فهو واجب ... الخ .
وجاء فى ص ١٢٢ وما بعدها - س : إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقاربه
خارج الحرم هل يلزمه طواف الوداع وهل عليه شيء فى ذلك ؟ ج : ليس على المعتمر وداغ إذا
أراد الخروج خارج الحرم فى ضواحي مكة ، وهكذا الحاج لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير
أهله شرع له الوداع ولا يجب عليه لعدم الدليل ، وقد خرج الصحابة رضى الله عنهم وأرضاهم
الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع . ==

الوجه الأول : عموم حديث ابن عباس رضى الله عنهما والذي فيه قوله :

«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» .

وقوله : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى ﷺ (لا ينفر أحد حتى

يكون آخر عهده بالبيت) .

الوجه الثانى : أن الرسول ﷺ قال للمتضمن بالخلوق : اصنع فى عمرتك

ما تصنع فى حجك وفى رواية : وماكنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك .

الوجه الثالث : أن أقوى ما استدلل به القائلون بسنيته شيئان -

الأول : أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع ، وقد

تقدم الجواب عنه بأنه لا دلالة لهم إلا فى عمرة القضاء وكانت قبل الأمر بطواف

الوداع ، والذي كان فى حجة الوداع ، والذي ظاهره العموم .

والثانى : أن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم خرجوا إلى منى وعرفات ولم

يؤمروا بطواف الوداع فدل على عدم الوجوب ، وقد قدمت فى الإجابة عنه : أنهم إنما

لم يؤمروا لأنهم خرجوا لغير أهليهم ولكان قريب ، وبنية الرجوع ، وهذا بخلاف

أيضاً فى ص ١٢٣ من المرجع نفسه : سئلت اللجنة الدائمة عن طواف وداع العمرة فأجابت

بقولها : أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع لكن يسن له أن يطوفه عند سفره لعدم الدليل على

الوجوب ، ولأنه ﷺ لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته ،

أيضاً قد سئلت اللجنة الدائمة فى مجلة الدعوة عدد (٧٥١) بهذا السؤال : أنا ساكن مدينة

الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعاً فهل طواف الوداع واجب على أم لا ؟

ج : اختلف أهل العلم فى بيان المعنى بقوله ﷺ (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه

مسلم . هل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء الحج وهو حاج ، أو من نفر منها بعد إنهاء

أعمال حجة إن كان حاجاً وأعمال عمرته إن كان معتمراً . أو أن المقصود من نفر من مكة مطلقاً

سواء كان حاجاً أو معتمراً أو لا .. فينبغى لك إذا أدت العمرة مستقبلاً أن تطوف للوداع .

من أراد الخروج إلى أهله ووطنه .

الوجه الرابع : أن المعتمر حينما قدم مكة قد حيا البيت بالطواف فينبغي

إذا أراد الخروج إلى أهله أن يودعه بالطواف أيضاً كما حياه فليست الأولى بأحق من

الثانية ، هذا ما ترجح لي والله أعلم .

البحث السادس

طواف التطوع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول . فضل التطوع بالطواف

تقدم فى الفصل الأول بيان فضل الطواف سواء أكان فرضاً أو واجباً أو مسنوناً ونبين هنا ما يخص المسنون .

روى البيهقى والطبرى وابن الجوزى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ينزل كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ، رواه البيهقى بإسناد حسن . (١)

وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن رجل حج وأكثر يجعل نفقته فى صلة أو عتق ؟ فقال النبى ﷺ «طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة» (٢)

وروى البيهقى عن جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد ابن عمير عن أبيه عن ابن عمر : من طاف بالبيت سبعاً يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له عتق من النار . (٣)

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى ٢٩/٣ تحت رقم (١٦٧٦) والحديث رواه الطبرى فى الكبير ١٢٤/١١

وابن الجوزى فى العلل (٥٧٣) .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٨/٥ .

(٣) سنن البيهقى ١١٠/٥ .

وقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : كنت أسمع عطاءً يسأله الغريباء : الطواف أفضل لنا أم الصلاة ؟ فيقول : أما لكم فالطواف أفضل إنكم لاتقدرون على الطواف بأرضكم وأنتم تقدرّون هناك على الصلاة .

وروى عبدالرزاق أيضاً عن الثوري عن سالم قال رأيت سعيد بن جبير يقول للغرباء إذا رأهم يصلون ، انصرفوا فطوفوا بالبيت . (١)

قلت : وقد تقدم في الفصل الأول ذكر أقوال العلماء : أيهما أفضل في المسجد الحرام صلاة النافلة أو الطواف وقد رجحنا هناك أن الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف أفضل للغرباء ، لأن غير المكي لا يحصل له الطواف في بلده بخلاف الصلاة، وقد سبق أن قلت : (٢) إن هذا التفضيل أعني تفضيل الطواف للغرباء على نوافل الصلاة ليس على إطلاقه بل : نقول الطواف أفضل للغرباء من نوافل الصلاة المطلقة أما النوافل المقيدة كالرواتب التي قبل بعض الصلوات أو بعدها فهي أفضل حتى في حق الغرباء ، وكذا ما يشرع جماعة كصلاة التراويح لأنها محددة بزمن تفوت بقواته بخلاف الطواف . والله أعلم .

(١) مصنف عبدالرزاق ٧٠/٥ وما بعدها .

(٢) تقدم في المبحث الثاني من الفصل الأول ، وانظر : المجموع للنووي ٥٦/٨ ، وأضواء البيان للشنقيطي ٢٢٩/٥ .

قلت وقد سنل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عن ذلك بالسؤال الآتي :

س : هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة ؟

ج : في التفضيل بينهما خلاف لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين ، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم فاستحب أن يكثروا من الطواف ماداموا بمكة ، وقوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل ، والأولى فيما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا وإن كان غريباً حتى لا يفوته فضل أحدهما .

فتاوى الحج والعمرة والزيارة لعدد من العلماء جمع / محمد المسند ص ٨٨ .

المطلب الثاني : وقت طواف التطوع

جمهور العلماء رحمهم الله على أن الطواف يجوز في أى وقت من ليل أو نهار وكذا صلاة ركعتيه ، ومن العلماء من منع الطواف وقت طلوع الشمس وغروبها وكذا صلاة ركعتيه ، ومنهم من كره ذلك بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب ، ومنهم من أجاز الطواف مطلقاً ومنع أوكره ركعتيه بعد الصبح والعصر .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : وأما وقت جوازه - يعنى الطواف - فإنهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال : -

أهدأ : إجازة الطواف بعد الصبح والعصر ومنعه وقت الطلوع والغروب ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى ، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة .

والقول الثانى : كراهته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب ، وبه قال سعيد بن جببر ومجاهد وجماعة .

والقول الثالث : إباحة ذلك فى هذه الأوقات كلها ، وبه قال الشافعى وجماعة ، وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة فى هذه الأوقات أو إباحتها ، أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها ، والطواف هل هو ملحق بالصلاة فى ذلك الخلاف ؟ (١)

وقال ابن حجر فى الفتح قال ابن عبد البر : كره الثورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة .

قال ابن المنذر : رخص فى الصلاة بعد الطواف فى كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٠ .

وبعد العصر ، وهو قول عمر والثوري وطائفة ، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة .

وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد ، وروى أحمد بإسناد حسس عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : تطلع الشمس بين قرني شيطان . (١)

وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ، فقال بعضهم لا بأس فى الصلاة الطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ... وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس (٢)

أدلة القائلين بجواز الطواف وركعتي الطواف بعده فى كل وقت ،

الدليل الأول : ما رواه أصحاب السنن وابن خزيمة والشافعى وغيرهم ، واللفظ للترمذى عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . (٣)

قال أبو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح ، وقد رواه عبدالله ابن أبى نجيع عن عبدالله بن باباه أيضاً . (٤)

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٨٨/٣ وما بعدها .

(٢) سنن الترمذى ١٧٨/٢ .

(٣) سنن الترمذى ١٧٨/٢ تحت رقم (٨٦٩) ، وسنن أبى داود ١٨٠/٢ تحت رقم (١٨٩٤) باب الطواف

بعد العصر ، وانظر جامع الزصول لابن الأثير ١٩٨/٣ تحت رقم (١٤٧٦) .

(٤) سنن الترمذى ١٧٨/٢ .

وقال ابن هجر عن الحديث المذكور : رواه الشافعى وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما إلى أن قال ، وإنما لم يخرجه - يعنى البخارى - لأنه ليس على شرطه . (١)

الدليل الثانى : ما رواه البخارى فى صحيحه عن عبدالعزيز بن رفيع قال : رأيت عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلى ركعتين . (٢)

الدليل الثالث : مما رواه مالك فى الموطأ عن أبى الزبير المكى أنه قال : لقد رأيت عبدالله ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع .

قال الباجى : بعد سياقه لهذا الأثر : قوله إنه كان يطوف بعد صلاة العصر يقتضى أن ذلك كان مباحاً عنده ، وقوله ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع يريد لا يدرى هل كان يركع لطوافه بعد دخوله حجرته أم لا والأظهر أنه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس لأنه لو ركع قبل الغروب لركع فى المسجد لأن ذلك أفضل ولأن الأمر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه أن يركع فى المسجد الخ (٣)

الدليل الرابع : ما رواه عبدالرزاق فى مصنفه قال سمعت ابن أبى أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعاً ثم صلى ركعتين حاجاً ومعتماً فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعاً ويركع ركعتين فقلنا له : إنما

(١) فتح البارى ٤٨٨/٣ .

(٢) صحيح البخارى ١٣٠/٢ فى (باب الطواف بعد الصبح والعصر) وانظر مصنف عبدالرزاق . ٦٢/٥ .

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك للباجى ٢٩١/٢ ومابعدها ، وانظر الأثر : فى جامع الأصول لابن الأثير . ١٩٨/٣ .

يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فينا ، فقام حين صلى الصبح فطاف ثم

ركع ركعتين ثم استلم الركن فأصعد ، يقول خرج من المسجد .

الدليل الخامس : ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان

يطوف بعد العصر والصبح ويصلى حينئذ على سبعة .

الدليل السادس : ما رواه عبدالرزاق أيضاً عن سالم بن عبدالله قال : كان ابن عمر

لا يرى بالطواف بعد العصر بأساً ويصلى ركعتين حينئذ .

وروى عبدالرزاق أيضاً عن موسى بن عقبة قال : سألت عطاء بن أبي

رباح عن الطواف بعد العصر وبعد الصبح فقال : رأيت ابن عمر طاف بعد

الفجر ثم صلى ... الخ (١)

أدلة المانحين من الطواف بعد صلاة الصبح والعصر :

استدلوا بما رواه أحمد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما

قال إن الكعبة كانت تخلو بعد الصبح من الطائفين حتى تطلع الشمس وبعد العصر

حتى تغرب . (٢)

وقد أورده ابن حجر فى الفتح بلفظ آخر وحسن إسناده فقال : وروى أحمد

بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة

والخاتمة ، ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب

الشمس ، قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول : (تطلع الشمس بين قرنى شيطان) (٣).

(١) مصنف عبدالرزاق ٦٢/٥ وما بعدها تحت الأرقام من (٩٠٠٥) إلى (٩٠١٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٣٩٣ ، وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٣/١٩٨ تحت رقم (١٤٧٨) .

(٣) فتح البارى ٣/١٨٩ .

كما استدلوا أيضا بما رواه مالك فى الموطأ عن أبى الزبير قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد حتى عند الغروب (١) ، قلت وقول أبى الزبير هذا بمعنى ما رواه عن جابر فى الدليل قبله .

أدلة المميزين للطواف والمائعين لركعتيه فى وقت النهى :

استدلوا بما رواه البخارى عن عطاء عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضى الله عنها : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة قاموا يصلون .

قال ابن حجر : قوله (الساعة التى تكره فيها الصلاة) أى التى عند طلوع الشمس وكأنّ المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً ، فلذلك أنكرت عليهم عائشة ، هذا إن كانت ترى أنّ الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة فى الأوقات المنهية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهى على عمومته ويدل لذلك ما رواه ابن أبى شيبه عن محمد بن فضيل عن عبدالمك من عطاء عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصلّاً لكل أسبوع ركعتين وهذا إسناد حسن . (٢)

واستدلوا أيضاً بما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالرحمن بن عبدالقارى أخبره أنه طاف مع عمر بعد

(١) موطأ مالك ٣٦٩/١ فى (باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف) فى الحج . وانظر جامع

الاصول ١٩٨/٣ تحت رقم (١٤٧٧) .

(٢) فتح البارى ٤٨٩/٣ .

صلاة الصبح بالكعبة فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يُسَبِّح حتى أناخ بذى طوى فسبَّح ركعتين على طوافه (١).

هذا وقد ذكره الترمذى مستدلاً به لمن منع الصلاة للطواف بعد العصر والفجر حيث قال : واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى فصلى بعدما طلعت الشمس . (٢)

هذا وقد رواه البخارى معلقاً حيث قال : وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى . قال ابن حجر بعد سياقه له : وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عبدالقارى عن عمر به ، وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان مثله إلا أنه قال عن عروة بدل حميد . قال أحمد أخطأ فيه سفيان . قال الأثرم : وقد حدثنى به نوح بن يزيد من أصله عن طريق سفيان ولفظه (أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين) (٣)

واستدلوا أيضاً بما رواه عبدالرزاق عن ابن عيينه عن ابن أبى نجيع عن أبيه قال : قدم أبو سعيد الخدرى حاجاً أو معتمراً فطاف بعد الصبح فقال : انظروا كيف يصنع فلما فرغ من سبَّعِهِ قعد فلما طلعت الشمس صلى ركعتين . (٤)

كما استدلوا أيضاً بما أخرجه ابن المنذر عن نافع كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس وإذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس (٥) هذه خلاصة أدلتهم .

(١) مصنف عبدالرزاق / ٦٣ .

(٢) سنن الترمذى ١٧٩/٢ .

(٣) فتح البارى ٤٨٩/٣ .

(٤) مصنف عبدالرزاق / ٦٣ .

(٥) هذا الأثر نقله ابن حجر عن ابن المنذر فى الفتح ٤٨٩/٣ وقال فى موضوع اختلافات الروايات = =

قلت ومنشأ الخلاف إشار إليه ابن رشد فى بداية المجتهد بقوله : وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة فى هذه الأوقات أو إباحتها ، أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها ، والطواف هل هو ملحق بالصلاة فى ذلك الخلاف ؟ (١) انتهى .

قلت ويضاف إلى قول ابن رشد أيضاً أننا إذا قلنا : باختلاف الطواف عن الصلاة فأجزناه فى أوقات النهى فهل نلحق ركعتى الطواف به أو بالصلاة ؟ فى ذلك الخلاف والذى يترجح لى والعلم عند الله تعالى جواز الطواف فى أى وقت من ليل أو نهار ، كما يجوز أيضاً لمن طاف أن يصلى ركعتى الطواف فى أى وقت لأنهما يتبعانه ، ولا أدل على ذلك من الحديث الصريح الصحيح المتقدم وهو قوله ﷺ فيما رواه أهل السنن وغيرهم : (يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار) فهو صريح فى الطواف وركعتيه ، وقد سبق قول ابن حجر بأنه قد صححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما وأنه إنما لم يخرج البخارى لأنه ليس على شرطه . (٢)

== عن ابن عمر حيث تقدم فى أدلة القائلين بجواز الطواف مطلقاً أنه لا يرى بالطواف بعد الصبح والعصر بأساً قال : ويجمع بين ما اختلف عنه فى ذلك بأنه كان فى الأغلّب يفعل ذلك (يعنى إذا طاف بعد الصبح أو العصر لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب) قال : والذى يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق (يعنى ما ذكره عن الطحاوى من طريق مجاهد قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلى المغرب ثم يصلى ركعتين وفى الصبح نحو ذلك .

(١) بداية المجتهد ٢٥٠/١ .

(٢) فتح البارى ٤٨٨/٣ .

إضافة إلى أنه قد صح جواز ذلك عن عدد من الصحابة كما تقدم
منهم عبدالله بن الزبير وابن عباس وابن عمر في بعض الروايات عنه (١) . والله أعلم

(١) قلت : وهذا القول قال به عدد كبير من أهل العلم ومال إليه البخارى فى صحيحه حيث ترجم
بهذه الترجمة (باب الطواف بعد الصبح والعصر ، قال ابن حجر فى الفتح ٤٨٨/٣ : وقد ذكر فيه
أثراً مختلفة ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة الخ .

المطلب الثالث

التطوع بالطواف واهداء ثوابه للغير

إذا تطوع إنسان بالطواف وأهداه إلى من يريد أن ينفعه ويبره به من أمواته من قريب أو غيره فهل يصل إليه ثواب ذلك ؟
نقول : إن علماء السنة قد اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك الدعاء بل وكافة العبادات المالية .

ولم يخالف في هذا إلا أهل البدع من أهل الكلام حيث قالوا بعدم وصول شيء من الأعمال والأقوال إلى الميت (١) مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (٤) كما استدلوا بقوله ﷺ : « إِذْ مَاتَ ابْنٌ أَدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ »
رواه مسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم (٥) .

هذا وقد أجاب ابن تيمية - رحمه الله - عن قوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، وعن الحديث فقال : « لَيْسَ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِدَعَاءِ الْخَلْقِ لَهُ وَبِمَا يَعْمَلُ عَنْهُ مِنَ الْبِرِّ بَلْ أُنْمَةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفَقُونَ عَلَى انْتِفَاعِ

(١) انظر شرح العقيدة الصحاوية لابن أبي العز الدمشقي ٢/٦٦٤ .

(٢) سورة النجم آية رقم (٣٩) .

(٣) سورة يس آية رقم (٥٤)

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٨٦) .

(٥) صحيح مسلم ٧٣/٥ ، في (باب ما يلحق الإنسان ثوابه بعده) ، ورواه الترمذي برقم (١٣٧٦)

وأبو داود (٢٨٨٠) ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٨) .

الميت بذلك ، وهذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام ، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع) ثم بسط الأدلة عن ذلك إلى أن قال : (فهذا الذى ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين فعلم أن ذلك لا ينافى قوله (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » بل هذا حق وهذا حق .

أما الحديث فإنه قال : انقطع عمله إلا من ثلاث : « صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فذكر الولد ، ودعاؤه له خاصين : لأن الولد من كسبه كما قال تعالى : ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ (١)

قالوا : إنه ولده ، وكما قال النبي ﷺ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه (٢) ، فلما كان هو الساعى فى وجود الولد كان عمله من كسبه بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم بل بدعاء الأجنبي لكن ليس ذلك من عمله ، والنبي ﷺ قال : (انقطع عمله إلا من ثلاث ..) لم : يقل . إنه ينتفع بعمل غيره ، فإن دعا له ولده ، كان هذا من عمله الذى لم ينقطع ، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكنه ينتفع به .

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة ، كما قيل : إنها تختص بشرع من قبلنا ، وقيل إنها مخصوصة ، وقيل إنها منسوخة ، وقيل إنها تنال السعى مباشرة وسبباً ،

(١) سورة المسد آية رقم (٢) .

(٢) الحديث لفظه : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) وقد رواه الترمذي وقال

وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو . وقال هذا حديث حسن ، سنن الترمذي ٤٠٦/٢ تحت رقم

(١٣٦٩) وقد أخرجه أبو داود برقم (٢٥٢٨) والبخاري فى التاريخ الكبير ١/١٣٠١ ، وأحمد فى

المسند ٣١/٦ و ٤١ .

والإيمان من سعيه الذى تسبب فيه ولا يحتاج إلى شيء من ذلك ، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص فإنه قال : (ليس للإنسان إلا ما سعى) وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذى يملكه ويستحقه كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو ، وأما سعى غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعى غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره .

فمن صلى على جنازته فله قيراط فيثاب المصلى على سعيه الذى هو صلاته ، والميت أيضاً يرحم بصلاة الحي عليه كما قال : (ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة ويروى أربعين ، ويروى ثلاثة صفوف ويشفعون فيه إلا شفّعوا فيه - أو قال إلا غفر له) (١) ، فالله تعالى يثيب هذا الساعى على سعيه الذى هو له ويرحم ذلك الميت بسعى هذا الحى لدعائه له وصدقته عنه وصيامه عنه ووجهه عنه .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله بها ملكاً كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به آمين ، ولك بمثله) فهذا السعى الذى ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا ويرحم هذا (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ، وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحى أو يرحم به يكون من سعيه ، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعى ، فالذى لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله ، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره فنتبرأ ذمته لكن ليس له ما وفى به الدين وينبغى أن يكون هو الموفى له والله أعلم . (٢)

(١) الحديث برواياته أخرجه مسلم ٥٢/٣ فى باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ ص ٣٠٦ ومن ص ٣١١ إلى ص ٣١٣ .

وأنظر : الروح لابن القيم رحمه الله فقد بسط القول فى ذلك أيما بسط من ص ١١٨ إلى ص ١٤١ .

هذا والجواب عن قوله تعالى: ﴿ ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ كالجواب عن قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ على أن المنفى فى الآية الأولى وهى قوله تعالى : ﴿ ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ عقوبة العبد بعمل غيره فإنه تعالى قال ﴿ فاليوم لا تظلم نفس شيئاً ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ .

قلت وما تقدم هو فى بيان أن علماء السنة قد اتفقوا على أن الصدقة والدعاء وكافة العبادات المالية يصل ثوابها إذا أهديت إلى الميت وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما تقدم نقل بعض كلامه .

وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله فى كتابه : الروح ما نصه : (المسألة السادسة عشرة) وهى هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعى الأحياء أم لا ؟ . (فالجواب) أنها تنتفع من سعى الأحياء بأمرين : مجمع عليهما بين أهل

السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير : -

(أحدهما) ما تسبب إليه الميت فى حياته .

(والثانى) دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع ما الذى يصل ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق (١) ثم شرع - رحمه الله - فى تفصيل الأدلة .

وقال أبو العز الدمشقى فى شرح العقيدة الطحاوية ما نصه : اتفق أهل

السنة أن الأموات ينتفعون من سعى الأحياء بأمرين : -

أحدهما : ما تسبب إليه الميت فى حياته .

والثانى : دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب

(١) الروح لابن القيم ص ١١٧ .

الحج فعن محمد بن الحسن - رحمه الله - أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة ، والحج للحاج ، وعند عامة العلماء : ثواب الحج للمحجوج عنه وهو الصحيح . (١)

أما الأعمال البدنية والتي منها ما أزدناه من هذا المطلب وهو التطوع بالطواف وأهداء ثوابه للغير ، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك . فهذا مما اختلف فيه الفقهاء قال ابن القيم - رحمه الله - : واختلفوا في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ، نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال : قيل لأبي عبدالله الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو أو قال : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها ، وقال أيضاً إقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، و(قل هو الله أحد) ، وقل : اللهم إنَّ فضلَه لأهل المقابر . (٢)

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل .

وزهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره . (٣)

(١) شرح الطحاوية لأبي العز الدمشقي ٦٤٤/٢ .

(٢) قد نص الحنابلة على وصول أي قرية حتى ولو كانت من حي إلى حي فقد جاء في كشف القناع للبهوتي ١٤٧/٢ : ما نصه (وكل قرية فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه كالثلث أو الربع لمسلم حيي أو ميت جاز ذلك ونفعه لحصول الثواب له الخ . انظر الروض المربع ص ١٥٣ .

(٣) كتاب الروح لابن القيم ص ١١٧ .

قلت وقد ذكر الخلاف المتقدم ابن تيمية (١) وابن عبدالعزالدمشقى فى شرح

العقيدة الطحاوية . (٢)

ومما سبق يتبين أن الخلاف بين علماء السنة فى الأعمال البدنية والتي منها

التطوع بالطواف وأهداء ثوابه للغير على قولين : -

الأول : جوازه ووصول ثوابه للمهدى إليه وهو قول أحمد (٣) والمشهور عند الحنفية (٤)

وجمهور السلف وهو قول فى مذهب الشافعى (٥)

والثانى : عدم جوازه ولا وصول ثوابه وهو المشهور من مذهب الشافعى (٦) ومالك (٧).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٤ من ص ٣٠٦ إلى ص ٣١٣ ، وكذا ص ٣٢٤ و ص ٣٦٦ .

(٢) شرح الصحاوية ٦٦٤/٢ .

(٣) انظر كشاف القناع ١٤٧/٢ ، والروض المربع ص ١٥٣ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٦٣٤/٢ ، وانظر المبسوط للسرخسي ٤/ ص ١٤٨ و ١٦١ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥/٨ ، والمجموع شرح المهذب .

(٦) انظر المراجع السابقة فى رقم (٥) .

(٧) انظر المنتقى شرح موطأ مالك ٦٣/٢ و ٧٨/٣ .

الأدلة :

أولاً ، أدلة القائلين بوصول ثواب الأعمال البدنية للممدي إليهم .

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضى الله

عنها - أن رسول الله ﷺ ، قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)

وفى الصحيحين أيضاً عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال

يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟

قال نعم فدين الله أحق أن يقضى (١) ، وزاد مسلم : فقال النبي ﷺ لو كان

على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى ، وفى رواية

لمسلم : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إنى أمى ماتت وعليها صوم شهر

فقال النبي ﷺ : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم : (فدين الله

أحق بالقضاء) ، وفى رواية أنها قالت : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم

عنها ؟ قال : (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها) ؟ قالت :

نعم ، قال فصومى عن أمك .

وجه الدلالة من الدليل السابق ظاهرة وهو وصول ثواب الأعمال البدنية

والتي منها الصيام إلى الميت إذا فعلها الحي عنه ، وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب

الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله على وصول سائر

الأعمال من الطواف والقراءة وغيرهما من الأعمال البدنية .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٢/٤ ، والحديثان في البخاري تحت رقم (١٩٥٢) (١٩٥٣) ،

وفى مسلم ١٥٧/٣ وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم ١٥٥/٣ وما بعدها .

مناقشة الدليل السابق :

نوقش الحديث السابق (من مات وعليه صيام عنه وليه) بعدة مناقشات :

الأولى : ما قاله مالك فى موطنه قال: لا يصوم أحد عن أحد قال وهو أمر مجمع

عليه عندنا لا خلاف فيه . (١)

الثانية : أن ابن عباس وهو الذى روى حديث الصوم عن الميت قد خالف الحديث

فقد روى النسائي عنه بسنده قال : لا يصلى أحد عن أحد .

الثالثة : أنه حديث اختلف فى إسناده هكذا قال صاحب المفهم فى شرح مسلم .

الرابعة : أنه معارض بنص القرآن كما تقدم من قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان

إلا ما سعى ﴾ .

الخامسة : أنه معارض بما رواه النسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى

ﷺ أنه قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم

عنه مكان كل يوم مدأ من حنطة .

السادسة : أنه معارض بحديث محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن

عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ : من مات وعليه صوم رمضان

يطعم عنه .

السابعة : أنه معارض بالقياس الجلى على الصلاة والإسلام والتوبة فإن أحداً لا

يفعلها عن أحد . (٢)

هذا وقد أجاب ابن القيم عن تلك المناقشات بما خلاصته ومعناه : -

(١) انظر المنتقى شرح موطن مالك للبايجي ٦٣/٢ .

(٢) تلك الوجوه من الاعتراض على حديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ذكرها العلامة ابن

القيم فى كتابه (الروح) ص ١٢٤ ، وما بعدها وما نقلته هو خلاصتها .

قال إن ردكم حديث رسول الله ﷺ: من مات وعليه صيام صام عنه وليه

بتلك الوجوه غير مسلم به لما يأتى :-

أما قولكم نرده بقول مالك فى موطنه : لا يصوم أحد عن أحد ، فمنازعوكم يقولون بل نرد قول مالك هذا بقول النبى ﷺ فأبى الفريقين أحق بالصواب وأحسن رداً .

وأما قول مالك : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه ، فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ، ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه - رحمه الله - على الخلاف فى ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ﷺ بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لهم العصمة فى قولهم دون الأمة ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها بل قال : ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ (١)

ثم ذكر رحمه الله الخلاف فى ذلك وقول من يرى الصيام عن الميت ، إلى أن قال : « وأما رد الحديث من أجل أن ابن عباس راوى الحديث خالفه فأفتى بخلاف ما رواه فهذا لا يقدر فى روايته فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون نسى الحديث أو تأوله أو اعتقد له معارضاً راجحاً فى ظنه أو لغيره ذلك من الأسباب ، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث فإنه أفتى فى رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد وأفتى فى النذر أنه يصام عنه وليس هذا بمخالف لروايته فى حمل الحديث على النذر .

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٥٩) .

ثم إن حديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه هو ثابت من رواية عائشة - رضى الله عنها - فهب أن ابن عباس خالفه فكان ماذا ، فخلاف ابن عباس لا يقدح فى رواية أم المؤمنين ، بل برد قول ابن عباس برواية عائشة - رضى الله عنها - أولى من رد روايتها بقوله : وأيضاً فإن ابن عباس - رضى الله عنه - قد اختلف عنه فى ذلك ، وعنه روايتان فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من اسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث .

وأما قولكم إنه حديث اختلف فى إسناده ، فكلام مجازف لا يقبل قوله ، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف فى إسناده، ثم ذكر - رحمه الله - كلام كثير من أهل العلم بثبوته .

هذا وقد ذكر ابن حجر أن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس بمخالفة ما روى عنهما : فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة فى الأصول . (١)

وأما دعوى أنه معارض بنص القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ (٢) ، فقد تقدم الكلام عن ذلك بما قاله ابن تيمية (٣)

هذا وما قاله ابن القيم قريب من معناه فنكتفى بما تقدم عن الإعادة .

وأما دعوى أنه معارض بما رواه النسائي عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٤/٤ .

(٢) سورة النجم أية رقم (٣٩) .

(٣) تقدم فى مطلع هذا البحث .

(لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يُطعم عنه كل يوم مد من حنطه) فخطأ قبيح حيث هو من قول ابن عباس لا من قول النبي ﷺ وهكذا رواه النسائي موقوفاً لا مرفوعاً ، فكيف يعارض قول رسول الله ﷺ بقول ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ، ورسول الله ﷺ لم يقل هذا الكلام قط ، وكيف يقوله وقد ثبت فى الصحيحين أنه قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وكيف يقوله وقد قال فى حديث بريدة الذى رواه مسلم فى صحيحه أن امرأة قالت له : إن أُمى ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال : صومى عن أمك . (١)

وأما دعوى أنه معارض بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - : من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ، فهو حديث باطل على رسول الله ﷺ فقد قال البيهقي حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلي عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ، لا يصح ، ومحمد ابن عبدالرحمن كثير الوهم ، وإنما رواه أصحاب نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - .

وأما دعوى أنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة فإن أحداً لا يفعلها عن أحد ، فهو قياس جلي البطلان والفساد لأنه قياس مع الفارق للفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب : صيام أو صدقة أو صلاة ولعمر الله إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى وهل فى القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه أخوه المسلم من

(١) الحديث فى صحيح مسلم ١٥٧/٢ .

ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته. (١)

الدليل الثاني : ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده .

وروي البخاري أيضاً عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضية ، قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء . (٢)

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة وهو وصول ثواب الأعمال البدنية والتي منها الحج إلى الميت إذا فعلها الحيُّ عنه فدل على وصول سائر الأعمال من الطواف والقراءة والذكر وغير ذلك .

الدليل الثالث : ما رواه البخاري مطلقاً : أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاةً بقاءً فقال صلى عنها وقال ابن عباس نحوه (٣) .

الدليل الرابع : ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال : لعمر بن العاص (لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه أو صمت أو أعتقت عنه نفعه ذلك) (٤)

(١) انظر فيما تقدم كتاب (الروح) لابن القيم من ص ١٢٦ إلى ص ١٢٩ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٠/٨ في (باب من مات وعليه نذر) .

(٣) صحيح البخاري ١٢٠/٨ في (باب من مات وعليه نذر) .

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٦/٢٤ ، هذا ولم أقف على الحديث في مسند عمرو بن العاص حسب ترتيب الحروف الذي وضعه الألباني لمحتويات المسند ولعله في مكان لم نقف عليه ، وعلى كل فذكر شيخ الإسلام له يغلب جانب وجوده مع العلم أنّ الأحاديث التي ذكرتها في الدليل الأول والثاني والثالث تؤيده .

الدليل الخامس : أن المسلمين أجمعوا على أن قضاء الدين يسقطه من

ذمته ولو كان من أجنبي أو من غير تركته وقد دل عليه حديث أبي قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت فلما قضاهما النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: الآن بردت جلده رواه أبو داود والنسائي . (١)

هذا وقد ساه الحديث الحافظ المنذري بلفظ أطول وقال : رواه أحمد بإسناد

حسن والحاكم والدارقطني ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ورواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه باختصار . (٢)

أيضا أجمع المسلمون على أن الحيّ إذا كان له فى ذمة الميت حق من الحقوق فأحلّه منه أنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحى بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به بل رده فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى ، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء ولا فرق بينهما فإنّ ثواب العمل حق المهدي الواهب فإذا جعله للميت انتقل إليه كما أنّ ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق الحى فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته فكلاهما حق للحى ، فأى نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر .

هذا والنصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحيّ عنه وهذا محض للقياس فإنّ الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله فى حياته وإبراءه له من بعد موته .

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي سنن أبي داود ٢٤٧/٣ ، وسنن النسائي ٦٥/٤ .

(٢) الترغيب والترهيب ٦١/٤ .

الدليل السادس : أن العبادات قسمان مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع كما تقدم بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار . (١)

ثانياً : أدلة القائلين بعدم وصول ثواب الأعمال البدنية للممهدى إليهم كالطواف ونحوه .

الدليل الأول . أن العبادات التي تدخلها النيابة نوعان : نوع لا تدخله النيابة بحال كالإسلام ، والصلاة وقراءة القرآن والصيام وغير ذلك كالطواف ، قالوا فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ، ولا ينتقل عنه كما أنه في الحياة لا يفعله أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره .

ونوع تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره في حياته فبعد موته بالطريق الأولى والأخرى .

هذا وقد أجابوا عن حديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) بما أوردوه عليه من مناقشات تقتضى رده في نظرهم وقد تقدمت مع الجواب عنها بما يبطلها بالتفصيل . (٢)

(١) انظر فيما تقدم من الأدلة وما ورد على بعضها من مناقشات (الروح) لابن القيم من ص ١٢٠ إلى ١٢٣ ، ومن ص ١٣٦ إلى ١٣٩ .

وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٤ من ص ٢٠٩ إلى ٢١٥ ، وانظر كشاف القناع للبهوتي ١٤٧/٢ ، وانظر المجموع شرح المذهب ج ٦ من ص ٣٦٨ إلى ٣٧٢ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٥/٨ وما بعدها ، وشرح الطحاوية لأبي العز الدمشقي ج ٢ من ص ٦٦٤ إلى ٦٧٢

(٢) تقدمت في مطلع هذا البحث .

كما أنهم أجابوا عن الأحاديث التي وردت بفعل الحج عن الميت ، بأنه إنما يصل منه ثواب الإنفاق ، وأما أفعال المناسك كأفعال الصلاة فهي إنما تقع عن فاعلها وقد نوقش ما ذكره بأنه دعوى مجردة بلا برهان والسنة تردّها فإن النبي ﷺ قال : (حج عن أبيك) وقال للمرأة (حجّي عن أمك) فأخبر أن الحج نفسه يقع عن الميت ولم يقل إنّ الإنفاق هو الذي يقع عنه وكذلك قال للذي سمعه يلبي عن شبرمة : حج عن نفسك ثم عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي (١) وغيرهم .

ثم إنّ النائب عن الميت قد لا ينفق شيئاً في حجته غير نفقة مقامه فما الذي يجعل ثواب نفقة مقامه للمحجج عنه وهو لم ينفقها على الحج بل تلك نفقته أقام أم سافر فهذا القول ترده السنة والقياس .

ونوقش قولهم : بأن العبادات التي تدخلها النيابة نوعان ... الخ

بأنّ هذا هو المذهب والدعوى فكيف تحتجون به ومن أين لكم هذا الفرق فأئى كتاب أم أئى سنة أم أئى اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت مع أنّ الصوم لا تدخله النيابة وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية فإذا فعله واحد ناب عن الباقيين في فعله وسقط عنهم المائتم وشرع لقيم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك وحكم له بالأجر بفعل نائبه ، والذي أوصل ثواب الحج والصدقة ، الحق هو بعينه الذي يوصل الصيام والصلاة والقراءة والطواف والإعتكاف وهو إسلام المهدي إليه وتبرع وإحسانه وعدم

(١) سنن أبي داود تحت رقم (١٨١١) وسنن ابن ماجة تحت رقم (٢٩٠٢) وسنن الدارقطني تحت رقم (٢٧٦) وسنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣٦ هذا وقد قال البيهقي بعد سياقه هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه .

حجر الشارع عليه في الإحسان بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق .

الدليل الثاني ، أن الإهداء حوالة والحوالة إنما تكون بحق لازم ، والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل إليه وإحسانه فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته وهو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه ومثل هذا لا يصح إهداؤه وهبته كصلة ترجى من ملك لا لتحقيق حصولها .

مناقشة هذا الدليل ،

نوقش قولهم بأن الإهداء حوالة... الخ بأن هذا في حوالة المخلوق على المخلوق وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه وكذا الصوم وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده .

الدليل الثالث، أن الإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرْب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأجرى وقد كره أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب قال أحمد : في رواية حنبل وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول، ويقدم أباه في موضعه قال : ما يعجبني ، يقدر أن يبرأ أباه بغير هذا .

مناقشة هذا الدليل : أجيب عن الدليل المذكور بعدة أجوبة : -

الأول : أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحى فيكون قد أثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أمن بالموت ، فإن قيل والمهدى إليه أيضاً قد لا يكون مات على الإسلام باطنياً فلا ينتفع بما يهدى إليه ، فهذا سؤال في

غاية البطلان فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والإستغفار له والدعاء له ، فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعي وحده .

والجواب الثانى : أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكامل والتأخر ، بخلاف إهداء ثوابها فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو لينفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر .

الجواب الثالث : أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتنافس فيها فإن ذلك أبلغ فى العبودية فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية وهذا بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم جعل ثوابه إلى أخيه المسلم .

الدليل الرابع : أنه لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحي ، وأيضاً لو ساغ ذلك لساغ لهذا نصف الثواب وربعه وقيراط منه .

مناقشة هذا الدليل ، أجيب هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم .

قال القاضى وكلام أحمد لا يقتضى التخصيص بالميت فإنه قال : يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه وأمه ولم يفرق ، قلت : وقد جاء فى كشف القناع ما نصه : وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه كالثلث أو الربع لمسلم حي أو ميت جاز ذلك ونفعه لحصول الثواب له) إلى أن قال : (قال أحمد : الميت يصل إليه كل شىء من الخير للنصوص الواردة فيه : (١)

(١) كشف القناع ١٤٧/٢ .

والوجه الثاني : وجود الفرق بين الحيّ والميت فالحيّ ليس بمحتاج كحاجة

الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت .

وأيضاً فإنه يفضى إلى اتكال بعض الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات وذلك يفضى إلى اسقاط العبادات والنوافل ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الأدميين فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما . هذا وأجيب عن قولهم : لو ساغ هذا لساغ إهداء نصف الثواب وربعه من وجهين :

الأول : منع الملازمة فإنهم لم يذكروا عليها دليلاً إلا مجرد الدعوى .

الثاني : أنّ الثواب ملك له فله أن يهدى جميعه وله أن يهدى البعض وما المانع من ذلك إذ الأصل جوازه .

هذه أهم وخلاصة أدلة هذا القول . (١)

الترجيح :

يترجح لي - والعلم عند الله تعالى - القول الأول وهو جواز إهداء الأعمال البدنية ووصولها للمهدى إليهم من صلاة أو صوم أو حج أو طواف أو قراءة قرآن وكل ما كان قربة وذلك لقوة وصحة أدلة هذا القول وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها كما تقدم ذلك بالتفصيل وقد رجح هذا القول غير واحد من أهل العلم منهم ابن تيمية حيث قال : وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة

(١) انظر فيما تقدم كتاب (الروح) لابن القيم ص ١٢٢ وما بعدها ومن ص ١٢٩ إلى ص ١٣٢ ، والمنتقى شرح موطأ مالك ٦٣/٢ ، وج ٧٨/٣ ، وشرح الطحاوية ٦٦٨/٢ و ص ٦٧١ ، والمبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٤٧ وما بعدها و ص ١٦١ .

والجماعة فى وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق ، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والإستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره .

وتنازعوا فى وصول الأعمال البدنية : كالصوم والصلاة والقراءة ، والصواب

أنّ الجميع يصل إليه) ثم ذكر الأدلة . (١)

وكذا رجح هذا القول ابن القيم (٢) والطحاوي (٣) وغيرهما .

هذا وإننى أرى إضافة إلى ما اخترته من جواز إهداء الأعمال البدنية ووصولها لمن أهديت إليهم وهو أن الأفضل والأولى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وطواف وقراءة قرآن وغير ذلك لأن الإنسان محتاج إلى ذلك ، وله أن يدعو لمن أحب أن ينفعه فى أثناء عبادته أو بعدها فيدعوه فى صلاته وفى طوافه وفى سائر أعماله وفى أى وقت هذا ما أرشد إليه النبى ﷺ بقوله : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده) رواه مسلم والترمذي وأبو داود . (٤) وغيرهم فالرسول ﷺ أرشد فى هذا الحديث إلى الدعاء بقوله : (أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل يصلى أو يطوف أو يعتمر له ، هذا هو الأفضل والأولى مع جواز إهداء ثواب الأعمال البدنية كما تقدم ايضاحه بالأدلة الصحيحة الصريحة ، قال ابن القيم - رحمه الله - : فإن قيل فما الأفضل أنه يهدى إلى الميت ؟ قيل الأفضل ما كان أنفع فى

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣٦٦ .

(٢) انظر كتاب (الروح) لابن القيم ص ١٢٢ وما بعدها .

(٣) انظر شرح الطحاوية ٢/٦٦٨ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه برقم (١٦٢١) والترمذي برقم (١٣٧٦) وزبو داود برقم

(٢٨٨٠)

نفسه فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة ومنه قول النبي ﷺ (أفضل الصدقة سقى الماء) وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والإستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع فهو في موضعه أفضل من الصدقة كالصلاة على الجنائز والوقوف للدعاء على قبره .

وبالجملة فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والإستغفار والدعاء له والحج عنه ، وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج . (١)

هذا وكما تقدم : من أن الأفضل أن يجعل الإنسان العمل لنفسه ويدعو لمن أحب في أثناء علمه أو في أي وقت مع جواز أهداء أي قرية سواء أكانت مالية أو بدنية أو مشتملة على النوعين ، أبين أن هناك فرقاً بين الشيء المشروع وبين الشيء الجائز ، فالشيء المشروع هو الذي يطلب من كل مسلم أن يفعله ، والشيء الجائز هو الذي تبيحه الشريعة ولكنها لا تطلبه من كل إنسان ، ومن أمثلة الفرق بينهما على سبيل المثال لا الحصر : ما جاء في قصة الرجل الذي بعته النبي ﷺ في سرية فكان يقرأ لأصحابه ويختم بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (٢) كلما صلى ختم بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فلما رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه قال : سلوه لأى شيء كان يصنع ذلك ، فقال :

(١) كتاب (الروح) لابن القيم ص ١٤٢ .

(٢) سورة الإخلاص آية رقم (١) .

إنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي ﷺ (أخبروه أن الله يحبه) (١) ومع ذلك فلم يكن من هدى النبي ﷺ أن يختم قراءة الصلاة بـ (قل هو الله أحد) ولا أرشد أمته لذلك .

ففرق بين الشيء المأثور فيه وبين الشيء المشروع الذي يطلب من كل إنسان أن يفعله ، فإذا أذن النبي ﷺ لسعد بن عباد أن يتصدق ببستانه عن أمه (٢) وأذن للسائل الآخر الذي أفلتت نفس أمه أن يتصدق عنها (٣) كما تقدم فليس معنى ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمه ولكن لو تصدق لنفسه ، إنما الذي نحن مأمورون به أن ندعو لأبائنا وأمهاتنا لقول النبي ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (٤) هذا ما ترجح لي والله أعلم .

(١) الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في صحيحه ٩٢/٨ في كتاب التوحيد في (باب ما جاء في دعاء النبي ص أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى) ورواه مسلم ٢٠٠/٢ في الصلاة في (باب قراءة قل هو الله أحد) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه تحت رقم (٢٧٥٦) ورقم (٢٧٦٢) وأبو داود برقم (٢٨٨٢) والترمذي برقم (٦٦٩) وغيرهم .

(٣) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري برقم (١٢٨٨) ورقم (٢٧٦٠) ومسلم برقم (١٠٠٤٤) .

(٤) الحديث تقدم أنه رواه مسلم برقم (١٦٣١) وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

الفصل الثالث

ما يجب على القارن والمتمتع من الطواف (١)

وبينه بمبحثان : -

المبحث الأول

ما يجب على القارن من الطواف

القران أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج

(١) أنسك الحج ثلاثة أفراد : وهو أن يحرم بالحج وحده بأن يقول (لبيك حجاً) أو يحرم به ، ثم بعد

فراغه من أعمال الحج يحرم بعمرة ، والمفرد بالحج لا يجب عليه إلا طواف الحج ، الذي هو طواف

الإفاضة ، والثاني من أنسك الحج : القران ، والثالث : التمتع ، ومعناهما مذكور بالأصل .

هذا وجماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على جواز الأنسك الثلاثة ، بل ذكر ابن قدامة

إجماع أهل العلم على جواز الإحرام بأى منها ، وإنما الخلاف فى الأفضل منها - المغني ٢٧٦/٣

لكن قد ذكر النووي فى المجموع ١٥١/٧ أنه قد ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن

عفان - رضي الله عنهما - أنهما كان ينهيان عن التمتع ، ثم ذكر كلام العلماء رحمهم الله عن

سبب نهيهما عنه ، وعن صفة التمتع الذى نهيا عنه ، وعلى كل فجواز الثلاثة هو الحق الذى دلت

عليه السنة لما جاء فى الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خرجنا مع رسول

الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة) .

هذا وكما أسلفت قد اختلف العلماء فى الأفضل منها على أقوال ليس هذا البحث الخاص بالطواف

موضع ذكرها ، ونكتفى بالإحالة إلى بعض المراجع التى بسطت القول فيها . ومنها : المجموع شرح

المهذب للنووي ج ٧ من ص ١٥١ إلى ص ١٦٥ فقد بسط القول أياً بسط فأجاد وأفاد ، وكذلك ابن

قدامة فى المغني ج ٢ من ص ٢٧٦ إلى ص ٢٨٤ ، وابن تيمية فى الفتاوى ج ٢٦ من ص ٢٢ إلى

ص ١٠٢ ، فقد بسط القول أياً بسط وأجاد وكان له تحقيق واختيار حسن ذكره فى كل من ص

٨٥ ، وص ١٠١ فليراجع . والله الموفق .

قبل فعل ركنها الأعظم وهو الطواف . (١)

هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في الواجب على القارن من الطواف

على قولين :-

القول الأول : أنه لا يجب عليه إلا طواف واحد لحجته وعمرته معاً وهذا قول جمهور

العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه . (٢)

القول الثاني : أنه يجب عليه طوافان : طواف لعمرته وطواف لحجته ، وهذا قول

أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وهو رواية عن الإمام أحمد (٣)

الأدلة :

أدلة أهل القول الأول الذين يرون أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد .

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن نافع أن ابن عمر

- رضي الله عنهما - دخل ابنه عبدالله بن عبدالله وظهره في الدار . فقال : إني لا

أمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدمك عن البيت فلو أقمت ؟ فقال : قد خرج

رسول الله ﷺ فحال كفار قریش بينه وبين البيت ، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل

رسول الله ﷺ ، ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ثم قال أشهدكم أنني

قد أوجبت مع عمرتي حجاً ، قال : ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً .

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩/٣ والمغني لابن قدامة ٢٨٤/٣ ، وانظر كتاب متن

الإيضاح في المناسك النووي ص ٤١ ، وانظر تبين الحقائق للزيلعي ٤٠/٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٥١/١ ، في مذهب المالكية ، وانظر في مذهب الشافعية المجموع شرح المذهب

٦١/٨ ، وانظر في مذهب الحنابلة المغني ٤٦٥/٣ .

(٣) انظر في مذهب الحنفية شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي ٢٠٧/٢ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤١/٢ ،

وانظر في الرواية عن الحنابلة شرح الزركشي ٢٩٣/٣ ، والإنصاف للمرداوي ٤٣٨/٣ .

وفى رواية لهما عن ابن عمر ، واللفظ للبخاري وفيه : إني أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى ، وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْدٍ ولم يزد على ذلك ، فلم ينحر ولم يحل من شئ حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر - رضى الله عنهما - كذا فعل رسول الله ﷺ (١) .

وفى رواية لمسلم عن عبيد الله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاجُ بابن الزبير واقتصر الحديث بمثل هذه القصة وقال فى آخر الحديث . وكان يقول : من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً . (٢)

الدليل الثاني : ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضى الله عنها - وفيه أنها قالت : فلما قضينا الحج أرسلنى مع عبدالرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال ﷺ ، هذه مكان عمرتك . فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . (٣)

قال ابن حجر (٤) فى الفتح بعد سياقه للأحاديث المتقدمة ما نصه . قوله (باب

(١) صحيح البخاري ١٣١/٢ فى (باب طواف القارن) وصحيح مسلم ٥١/٤ فى (باب جواز التحلل بالإحصاء وجواز القران) .

(٢) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة والباب .

(٣) صحيح البخاري ١٣١/٢ ، وصحيح مسلم ٢٧/٤ فى (باب وجوه الإحرام ... ومتى يحل القارن من نسكه .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٩٤/٣ ، وما بعدها .

طواف القارن) أي هل يكتفى بطواف واحد أو لا بد من طوافين ؟ أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) (١) ، وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أوردته من وجهين في كل منهما أنه : جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافاً واحداً كما في الطريقتين الأولى وفي الطريقتين الثانية : ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول .

وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أى طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر .

والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه عن النبي ﷺ قال . من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد . (٢)

وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف (٣) ، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى ابن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : (إن النبي ﷺ ، فعل ذلك) لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ ، وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . انتهى .

(١) قال بعض أهل العلم : إن المراد بالطواف في حديث عائشة هذا هو الطواف بين الصفا والمروة ، وهو

قوى متجه وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني في بيان ما يجب على المتمتع من الطواف .

(٢) ورواه الترمذي ٢١٢/٢ تحت رقم (٩٥٥) وقال عنه : حديث حسن غريب .

(٣) ذكره في كتابه شرح معاني الآثار ١٩٧/٢ وقد أطال في الكلام عن الحديث وما ذكره ابن حجر هو

خلاصته .

قلت وحديث ابن عمر ليس بموقوف على كلا التقديرين لأنه لما طاف لهما طوافاً واحداً أخبر بأن النبي ﷺ، فعل كذلك وهذا عين الرفع فليس لمدعى الوقف دعوى مطلقاً . والله أعلم .

الدليل الثالث: ما رواه مسلم في صحيحه - عن عائشة رضی الله عنها -: أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك . الحديث . (١)

فهذا الحديث الصحيح صريح بأنها كانت محرمة أولاً ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بعمرة فأهلت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة ، بل قد صرح النبي ﷺ بأنها قارنة حيث قال (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) ومع ذلك صرح بأنه يكفيها لهما طواف واحد .

مناقشة هذا الدليل .

نوقش هذا الدليل بأنه قد جاء في بعض روايات الحديث ، المذكور والتي رواها مسلم وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفه وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : (دعى عمرك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج) ، قالت ففعلت ، فلما كانت ليلة الحصابة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبدالرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي

(١) صحيح مسلم ٣٤/٤ في (باب وجوه الإحرام ... وجواز إدخال الحج على العمرة ... الخ) .

إلى التنعيم فأهللت بعمرة ففضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة
ولا صوم . (١)

قال الطحاوى فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، أمرها حين حاضت أن تدع
عمرتها وذلك قبل طوافها لها ، فكيف يكون طوافها فى حجتها التى أحرمت بها بعد
ذلك يجزئ عنها من حجتك تلك ومن عمرتها التى قد رفضتها ؟ هذا محال ، وقال
أيضاً ومما يدل على رفض تلك العمرة أنه ﷺ أمرها أن تعتمر عمرة أخرى مكانها
من التنعيم . (٢)

الجواب عن تلك المناقشة .

قال النووي فى شرح صحيح مسلم ما نصه : وقوله ﷺ أرفضى عمرتك
ليس معناه ابطالها بالكيفية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما
بعد الإحرام بنية الخروج وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها ، بل معناه ارفضى
العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ، فأمرها
الرسول ﷺ ، بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف
بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت .

قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله ﷺ فى رواية عبد بن حميد : وأمسكى
عن العمرة (٣) ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا فى آخر روايات عائشة

(١) المرجع السابق الجزء نفسه ص ٢٩ .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوى ٢٠٢/٢ وما بعدها .

(٣) رواية عبد بن حميد فى صحيح مسلم ٢٨/٤ .

عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة - رضی الله عنها - : أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ ، يوم السفر (يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج) هذا لفظه ، فقوله ﷺ (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل : أرفضى عمرتك ودعى عمرك على ما ذكرناه من رفضى العمل فيها وإتمام أفعالها . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبدالرحمن يعمرها من التنعيم (هذه مكان عمرك) فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحلوا منها يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة ، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران ، فقال لها النبي ﷺ يوم السفر : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) أى وقد تما وحسبا لك جميعاً فأبت وأرادت عمرة منفردة ، قال لها النبي ﷺ : هذه مكان عمرك أى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك ، وهكذا يقال فى قولها (يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج) أى يرجعون بحج منفرد وعمرج منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة ، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها . (١)

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٩/٨ ، وما بعدها ، وانظر زاد المعاد ١٤٨/٢ .

الدليل الرابع : ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في قصة روايته لحجة النبي ﷺ وفيها أن الرسول ﷺ شبك بين أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبداً (١)

وجه الدلالة من الحديث أن تصريح النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج يدل على دخول أعمالها في أعماله حالة القرآن .

أدلة أهل القول الثاني الذين يرون وجوب طوافين على القارن طواف للحج وطواف للعمرة :

الدليل الأول : ما أخرجه النسائي في سننه الكبرى في مسند علي عن حماد ابن عبدالرحمن الأنصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني أن علياً فعل ذلك ، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ ، فعل ذلك ، وقد رواه أيضاً الدارقطني عن طريق الحسن بن عمارة (٢).

مناقشة هذا الدليل :

قال الزيلعي بعد سياقه للحديث المذكور قال صاحب (التنقيح) وحماد هنا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات قال بعض الحفاظ هو مجهول والحديث من أجله لا يصح . (٣)

وقال ابن حجر في الفتح واحتج الحنفية بما روى عن علي (أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم ٤٠/٤ في (باب حجة النبي ﷺ) .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣ تحت رقم (١٢٠) وقال بعد سياقه : الحسن بن عمارة متروك .

(٣) نصب الراية للزيلعي ٣/١١٠

فعل) وطرقه عن علي عند عبدالرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عماره وهو متروك ، والمخرج فى الصحيحين وفى السنن من طرق كثيرة الإكتفاء بطواف واحد ، وقال البيهقى : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة وأما السعى مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم لا يصح عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فى ذلك شيء أصلاً . (١)

الدليل الثانى : ما رواه الدارقطني عن الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معاً ، وقال سبيلهما واحد قال : فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . قال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن ابن عماره وهو متروك الحديث . (٢)

الدليل الثالث : ما رواه الدارقطني أيضاً عن أبى بردة بن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال : طاف رسول الله ﷺ لعمركه وحجته طوافين وسعى سعيين) وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود . قال الدارقطني : أبو بوردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ، ومن دونه فى الإسناد ضعفاء .

الدليل الرابع : ما رواه الدارقطني عن محمد بن يحيى الأزدي ... عن مطرف عن عمران بن الحصين أن النبى ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين . قال الدارقطني قال لنا ابن صاعد : خالف محمد بن يحيى غيره فى هذه الرواية نخرجه عنه إن شاء

(١) فتح الباري ٤٩٥/٣ .

(٢) سنن الدارقطني ٢٥٨/٢ تحت رقم (٩٩) وانظر نصب الراية ١١٠/٣ .

الله قال الشيخ الحسن : يقال إنَّ محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه ، والصواب بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى ، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً ، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى إلى الصواب . (١)

الدليل الخامس من الأثر : فقد ذكر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار عن علي - رضي الله عنه - وعبدالله أنهما قالوا (القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين) .

قال الطحاوي : فهذا علي وعبدالله قد ذهبوا في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر - رضي الله عنها - . وقال أيضاً قال أبو داود قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال : ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن فلا . (٢) هذا وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن أدلة هذا القول بالتفصيل فقال ، وأما من قال : إنه حج قارناً قرناً طاف له طوافين وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذره ما رواه الداقطنى من حديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معاً ، وقال سبيلهما واحد ، قال : وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين .

وعن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال : طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين ، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود ، وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين .

(١) سنن الدار قطني ٢/٣٦٤ تحت رقم (١٣٣) .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٠٥ .

وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة . بل لا يصح منها حرف واحد .

أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمار ، وقال الدار قطنى : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمار وهو متروك الحديث .

وأما حديث على - رضى الله عنه - الأول فيرويه حفص بن أبى داود ، وقال أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث ، وقال ابن خراش : هو كذاب يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبى لىلى ضعيف .

وأما حديثه الثانى : فيرويه عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن على حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال الدار قطنى : عيسى بن عبدالله يقال له : مبارك وهو متروك الحديث .

وأما علقمة عن عبدالله فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة . قال الدارقطنى : وأبو بردة ضعيف ومن دونه فى الإسناد ضعفاء . انتهى وفيه عبدالعزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذاب خبيث ، وقال الرازى ، والنسائى متروك الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به على الصواب مراراً ، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى (١) ، انتهى محل الغرض منه ، وقد ذكر رحمه الله بعد ذلك الأدلة على أنه يكفى القارن طواف وسعى واحد لحجته وعمرته ، وقد تقدمت فى القول الأول .

الدليل السادس : من جهة النظر وهو أنهم قالوا إذا أحرم إنسان بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، ووجب عليه فى

(١) زاد المعاد لابن القيم ١٤٤/٢ ومابعدها .

انتهاك ما قدم حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه فى ذلك ، وكذلك إذا أحرم بعمره وجبت عليه أيضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ووجب عليه فى انتهاك ما حرم عليه بإحرام بها من الكفارات ما يجب عليه فى ذلك . وكان إذا جمعهما ، فكل قد أجمع أنه فى حرمتين : حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجيء فى النظر أنه يجب عليه لكل واحد منهما من الطواف والسعى وغير ذلك من الكفارات فى انتهاك الحرم التى حرمت عليه فيها ما كان يجب عليه لها لو أفردا . (١)

مناقشة هذا الدليل .

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بما ذكره ، فالعبادات والجزاءات قد تداخل فيكتفى بعمل إحداها لكل منهما وجزاء واحد لانتهاك أكثر من حرمة ، يدل على الأول أن النبى ﷺ ، شبك بين أصابعه وقال : (دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل لأبد أبدياً) (٢) رواه مسلم .

ويدل على الثانى أن الحلال يصيب الصيد فى الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم وأن المحرم يصيب صيداً فى الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الإحرام . بينما نجد أن المحرم إذا أصاب صيداً فى الحرم لا يجب عليه إلا جزاء واحد لحرمة الإحرام ويدخل فيه جزاء حرمة الحرم . وهو فى وقت ما أصاب الصيد فى حرمتين فى حرمة أحرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لو أفردا ، ومثل ذلك لو كرر محظوراً من جنس واحد فلم يكفر لم تجب عليه إلا كفارة واحدة على القول الراجح لأنها تداخلت ولأنها من جنس واحد .

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٠٦ .

(٢) صحيح مسلم ٤/٤٠ فى (باب حجة النبى ﷺ) .

ولاشك أن عمل العمرة من جنس عمل الحج إلا ما دل الإجماع على اختصاص الحج به كالوقوف بعرفة ومزدلفة والمبيت بمنى ، ورمى الجمار ، ولهذا قال النبي ﷺ للمتमुख بالخلق : إصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك (١)

الترجيح .

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول الأول وهو أنه لا يجب في حق القارن إلا طواف واحد لحجه وعمرته وذلك لقوة وصحة أدلة هذا القول ذلك أن أكثرها في الصحيحين أو في أحدهما . ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها بما يجعلها غير قائمة للاحتجاج كما تقدم تفصيله .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط أيضاً ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبي فالغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة فلم يفهموا كلامهم ، وأما الصحابة فنقولهم متفق .

ومما يبين أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين لا هو ولا أصحابه ما في الصحيحين (١) عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : (من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) ، وقالت فيه : (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، ثم بسط الأدلة إلى أن قال : ومما يبين ذلك أن الصحابة الذين نقلوا حجة النبي ﷺ كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت وبين الصفا

(١) صحيح البخاري ١٢١/٢ ، وصحيح مسلم ٢٧/٤ .

والمروة : أمرهم النبي ﷺ بالتحلل إلا من ساق الهدى فإنه لا يتحلل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى .
ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله ، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن .

وعمدة من قال ذلك أثر يرويه الكوفيون عن علي وأثر آخر عن ابن مسعود ، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافاً واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق ، وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم : كل ما روى في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما هو موضوع بلا ريب إلى أن قال: وقد ثبت في الصحيح (١) عن النبي ﷺ أنه قال : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) ، وإذا دخلت فيه لم تحتج إلى عمل زائد على عمله .

وقد روى سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل قال : حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في حجته وعمرته إلا طوافاً واحداً ، وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم وهم من أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ ولا يخالفونها ، فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ تبين : أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . فتبين بذلك أن الذي دلت عليه الأحاديث هو الذي قاله أئمة الحديث كأحمد وغيره ، أن النبي ﷺ كان قارناً وأنه لم يطف إلا طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة لكنه ساق الهدى (٢) .

(١) هو في صحيح مسلم ٤/٤٠ في (باب حجة النبي ﷺ)

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٦ من ص ٧٥ إلى ص ٧٩ .

المبحث الثاني

ما يجب على المتمتع من الطواف

التمتع في اللغة من المتاع أو المتعة وهو الإنتفاع أو النفع قال الشاعر :-

وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب مفارق

فقد جعل الأنس بالقبر متاعاً .

والتمتع في الشرع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه وقد سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين

الحج والعمرة فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة (١)

هذا وقد اختلفت العلماء رحمهم الله في الواجب على المتمتع من الطواف على

قولهم :-

القول الأول : أن المتمتع يجب عليه طوافان : طواف لعمرته وطواف لحجه

وهذا هو قول جماهير أهل العلم (٢) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما أنه قول

الحنيفية والمالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة . (٣)

(١) انظر تبين الحقائق للزيلعي ٤٤/٢ وما بعدها ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٤٢/١ . ومتن الإيضاح

للنوي ص ٤١ والمغنى لابن قدامة ٢٧٦/٣ .

(٢) قد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ٢٥١/١ الإجماع على وجوب طوافين في حق المتمتع فقال :

وأجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلي الحج أن عليه طوافين : طواف العمرة لعله منها وطواف الحج

يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور . أنتهى . قلت : ودعوى الإجماع فيها نظر .

(٣) انظر في مذهب الحنفية تبين الحقائق للزيلعي ج ٢ ص ٤١ و ص ٤٥ وما بعدها ، وشرح معاني الآثار

للطحاوي ٢٠٧/٢ ، وانظر في مذهب المالكية بداية المجتهد ٢٥١/١ ، وانظر في مذهب الشافعية ،

المجموع شرح المهذب ١٧١/٧ وما بعدها وكذا ج ٨ ص ٦١ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٦١/٨ ،

وانظر في مذهب الحنابلة شرح الزركشي ٢٧١/٣ وما بعدها ، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

. ١٣٩/٢٦ و ص ٢٧٢ .

والقول الثاني : أن المتمتع يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته وهذا مروى عن

ابن عباس (١) ، ونقل بعض أهل العلم (٢) أنه مروى عن الإمام أحمد .

الأدلة :

أدلة أهل القول الأول الذين يرون أن المتمتع يجب عليه طوافان :
طواف لعمرته وطواف لحجه .

الدليل الأول : ما رواه البخاري فى صحيحه قال : وقال ابو كامل فضيل بن

حسين البصرى حدثنا أبو معشر ، حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ ، فى حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال النبى ﷺ : أجمعوا أهللكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى . فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جننا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى (٣) الحديث .

فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أن الذين تمتعوا وأحلوا من عمرتهم

طافوا وسع ، لعمرتهم وطافوا وسعوا مرة أخرى لحجهم ، وهو نص فى محل النزاع .

الدليل الثاني ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحهما عن عائشة - رضى

الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فأهللنا بعمره ، ثم قال النبى ﷺ (من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٦/٣٩ ، فقد نقل عن ابن عباس هذا القول وذكر أنه رواه أحمد عنه .

(٢) ذكر أنه رواية عن أحمد الشنقيطي فى أضواء البيان ج (٥) فى كل من ص ١٧٢ ، وص ١٨٣ ، هذا ولم أقف على هذه الرواية بعد البحث فى كثير من كتب الحنابلة ولعلها فيما لم أطلع عليه من كتبهم أوغربت عنى .

فقدت مكة وأنا حائض ، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال ﷺ هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا طوافاً واحداً . (١)

هذا وقد ذكر مسلم هذا الحديث بعدة طرق كلها بمعنى اللفظ المتقدم . (٢)
فهذا الحديث وما فى معناه مما لم نذكره يدل على الفرق بين القارن والمتمتع وأن القارن يفعل كفعل المفرد ، والمتمتع يطوف لعمرته ويطوف لحجه .

أما القول الثانى والمتضمن اكتفاء المتمتع بطواف واحد فلم أقف له على دليل ، وكما قلت فى مطلع هذا المبحث بأن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل هذا القول عن ابن عباس وأن الشنقيطي صاحب أضواء البيان ذكر أنه رواية عن الإمام أحمد . فقد جاء فى فتاوى ابن تيمية ما نصه : « وروى أحمد قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة . (٣)

هذا وقد استدلل الشنقيطي لهذا القول بما رواه مسلم عن جابر - رضى الله عنه - ، وفيه : أن الرسول ﷺ (لم يطف ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) الحديث .

قلت : وهو دليل للإكتفاء بسعى واحد فقط ، أما الإكتفاء بطواف واحد والذى هو موضوع بحثنا فليس فيه دلالة عليه كما هو ظاهر ، ويحسن نقل كلامه .

(١) صحيح البخاري ١٣٠/٢ وما بعدها فى (باب طواف القارن) وصحيح مسلم ٢٧/٤ فى (باب وجوه الإحرام) .

(٢) المرجع السابق ج ٤ من ص ٢٧ إلى ص ٢٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩/٢٦ .

قال - رحمه الله - : أما من قال إن المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وهو رواية عن أحمد^(١) فقد استدل بما رواه مسلم فى صحيحه : قال وحدثنى محمد بن حاتم أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله - رضى الله عنهما - يقول : (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) ، زاد فى حديث محمد بن بكر طوافه الأول .

قال : من تمسك بهذا الحديث هذا نص صحيح ، صرح فيه جابر بأن النبي ﷺ لم يطف (٢) هو ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً ، ومعلوم أن أصحابه فيهم القارن وهو من كان معه الهدى وفيهم المتمتع وهو من لم يكن معه هدى وإذن ففى هذا الحديث الصحيح الدليل على استواء القارن والمتمتع فى لزوم طواف واحد (٣) وسعى واحد (٤) .

قلت وإضافة إلى أن القول باكتفاء المتمتع بطواف واحد حول الكعبة لا دليل عليه فهو أيضاً قول شاذ ، وإن صح عن ابن عباس فيحمل على الطواف بين الصفا والمروة

-
- (١) قلت فى هامش مطلع هذا المبحث أننى لم أطلع على تلك الرواية بعد البحث عنها فى كثير من كتب الحنابلة ، وأقول هنا لعل الرواية التى ذكرها عن الحنابلة إنما هى فى إكتفاء المتمتع بسعى واحد بين الصفا والمروة دون الطواف بالبيت فهذه قد نص عليها الحنابلة ، ويدل على هذا استدلاله بالحديث الدال على اكتفاء المتمتع بسعى واحد دون الطواف ولم يذكر أدلة أخرى غيره ، فترجع ما ذكرته .
 - (٢) يجب أن يضاف بعد قوله (لم يطف) جملة (بين الصفا والمروة) لأن الحديث الذى ساقه واستدل به هكذا (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً)
 - (٣) نقول ليس فى الحديث دليل على استواء القارن والمتمتع فى لزوم طواف واحد لا من قريب ولا من بعيد ، وإنما فى لزوم سعى واحد فقط .
 - (٤) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ١٨٣/٥ وما بعدها .

لأنه يطلق عليه اسم الطواف (١) ، هذا وقد نقل ابن رشد الإجماع على وجوب طوافين في حق المتمتع ، كما أوضحت في مطلع هذا البحث . (٢)

وأيضاً كيف يكتفى المتمتع بطواف واحد ، والتمتع لا بد فيه من إتمام أعمال العمرة ثم الإحرام بالحج ، وأعمال العمرة لا تتم إلا بالطواف والسعى والتقصير .
فإن قيل إن المتمتع يكتفى بطواف العمرة عن طواف الحج فهو أيضاً قول مخالف للإجماع ، إذ قد أجمع العلماء على فرضية طواف الإفاضة طواف الحج كما أجمعوا على أنه المعنى بقوله تعالى: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣) فإن قيل يكتفى بطواف الحجة ، قلنا خرج عن مسمى المتمتع وصار قارناً لأنه لا يطلق عليه اسم المتمتع حتى يؤدي مناسك العمرة والتي منها الطواف ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج .

هذا وقد تقدم في أدلة القول الأول ما يدل دلالة صريحة على وجوب طوافين في حق المتمتع .

كما أن القول الراجح أيضاً هو وجوب سعيين على المتمتع وأنه لا يكفيه سعى واحد لحديث عائشة الذي رواه الشيخان ، وفيه أنها قالت (فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى

(١) يطلق على السعى اسم الطواف قال تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو

أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ الآية ، سورة البقرة آية رقم (١٥٨) .

وتقدم الحديث والذي فيه (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً)

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢٥١/١: وأجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه

طوافين : طواف العمرة لطف منها وطواف الحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور .

(٣) سورة الحج آية رقم (٢٩) .

لحجهم) (١) .. الحديث ، فقولها رضى الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طأفوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، تعنى به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال فى تفسير هذا الحديث .

وأما قول من قال : أرادت بذلك طواف الإفاضة فبعيد بل غير صحيح لأن طواف الإفاضة ركن فى حق الجميع وقد فعلوه ، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع .
ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري فى صحيحه عن ابن عباس ، وقد تقدم وفيه أنه قال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ وأهلنا فلما قدمنا مكة قال النبى ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وآتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدى (٢) . الحديث ، وهذا الحديث صريح فى سعى المتمتع مرتين .

وأما حديث جابر المتقدم والذى فيه (لم يطف النبى ﷺ ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول) ، فقد أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة :
الأول : أن الجمع بينه وبين حديثى عائشة وابن عباس ممكن ، وذلك بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النبى ﷺ الذين لم يطفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً (خصوص القارين منهم ممن ساق الهدى لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبى ﷺ حتى طأوا من الحج والعمرة جميعاً ، وبذلك يزول التعارض

(١) صحيح البخاري ١٣١/٢ ، وصحيح مسلم ٢٧/٤ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٠/٢ ، ومابعدها فى (باب طواف القارن) .

وكما هو مقرر في الأصول أنّ الجمع إن أمكن وجب المصير إليه لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما .

الجواب الثاني لو قيل بأن الجمع غير ممكن هنا ، فيترجح أيضاً الأخذ بحديث عائشة وابن عباس على حديث جابر ، ذلك أنّ حديث جابر ينفى طواف المتمتع بعد رجوعه من منى بين الصفا والمروة وحديثي عائشة وابن عباس يثبتانه والمثبت مقدم على النافي كما هو معلوم في علم الأصول ومصطلح الحديث .

والجواب الثالث : أنّ عدم طواف المتمتع بين الصفا والمروة بعد رجوعه من منى رواه جابر وحده ، وطوافه بعد رجوعه من منى رواه ابن عباس وعائشة ، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد .

هذا وليس هذا البحث الخاص بالطواف هو موضع بحث هذه المسألة المتعلقة بالسعى ولذا اكتفينا بالإشارة (١) عن التفصيل ، وقد فصل القول فيها غير واحد من أهل العلم . (٢)

(١) لقد أشرنا إلى مسألة السعى هنا لما لها من ارتباط بموضوع الطواف لاسيما وأن أكثر الأحاديث جاءت بالجمع بين الطواف بين الصفا والمروة وبالبيت .

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٦ ص ١٢٨ وما بعدها ، وزاد المعاد لابن القيم ج ٢ من ص ٢٧١ إلى ص ٢٧٤ ، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ج ٥ ص ١٨٤ وما بعدها .

الفصل الرابع شروط صحة الطواف

وبه مبحثان :

المبحث الأول : في الشروط المتفق عليها بين الفقهاء
المبحث الثاني : في المختلف فيها بينهم

المبحث الأول الشروط المتفق عليها بين الفقهاء

من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء لصحة الطواف : الإسلام ، والعقل ، والنية ، وهذه الشروط يذكرها بعض الفقهاء (١) في شروط الطواف ، وهي شروط عامة تشترط لكل عبادة وليست خاصة بالطواف ، ولا شك أنها معتبرة له لأنه عبادة .
فالإسلام شرط أساسي فالمشرك لا يقبل منه أي عمل مادم على شركة لقوله تعالى ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾ (٢)
والطواف عبادة تحتاج إلى نية التقرب إلى الله تعالى والمشرك لا نية له في التقرب ثم إنَّ المشرك أيضاً ممنوع من دخول الحرم قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ الآية (٣)

(١) انظر على سبيل المثال : كشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢ ، فقد ذكر أنه يشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً ... فذكر منها الإسلام والعقل والنية .

(٢) سورة الفرقان آية رقم (٢٣) .

(٣) سورة التوبة جزء من الآية رقم (٨) .

وأما اشتراط العقل فلأنَّ العقل مناط التكليف ، والمجنون ليس مكلفاً بفروض الدين لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن حماد بن سلمة ، عن حماد « وهو ابن أبي سفيان » عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر وفي رواية (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ) (١)

هذا والمجنون لو فعل العبادة لا تصح منه بالإجماع لأنه ليس أهلاً لها ، لأن أيَّ عبادة تحتاج إلى نية التقرب إلى الله تعالى بها ، والمجنون لا يحصل ذلك لفقدان عقله . وأما ما ذكره العلماء من اشتراط النية للطواف أو لأيَّ عبادة ، فلأن مدار أي عمل عليها لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٢)

فأخبر ﷺ أن أي عمل يحتاج إلى نية ، والطواف عمل فيحتاج إلى نية ، وقد أجمع العلماء على اشتراط أصل النية (٣) وأنه لو طاف من غير نية أصلاً ، بأن طاف هارباً أو طالباً لغريم أو باحثاً عن ضال أو ضائع ونحو ذلك فأكمل سبعة أشواط لم

(١) مسند الإمام أحمد ١٠٠/٦ و ١٠١ و ١٠٤ ، وسنن أبي داود تحت رقم (٤٣٩٨) وسنن ابن ماجه تحت رقم (٢٠٤١) قال الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/٤ ورواه الحاكم في كتاب المستدرک في أواخر الصلاة وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى . ولم يعله الشيخ في (الإمام) يشئ وإنما قال هو أقوى اسناداً من حديث علي انتهى .

(٢) صحيح البخاري ٣/١ في أول باب من صحيحه (باب كيف كان بدد الوحي) وصحيح مسلم ٤٨/٦ .

(٣) هذا في اشتراط أصل النية أما اشتراط تعيين النية بين طواف وآخر فهو محل خلاف وسيأتي إن شاء الله تعالى في البحث الثاني في الشروط المختلف فيها .

يصح طوافه (١) .

هذه هي الشروط العامة لكل عبادة والمتفق عليها بين العلماء وهي معتبرة لصحة الطواف وهناك شروط أخرى متفق عليها بين فقهاء المذاهب خاصة بالطواف وهي -

الشرط الأول - أن يكون الطواف حول الكعبة المشرفة قال تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) وقد طاف ﷺ حول البيت وقال «لتأخذوا عني مناسككم» (٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم .

الشرط الثاني - أن يكون الطواف حول البيت داخل المسجد الحرام ولو بعيداً عنه حيث يجوز الطواف في أخريات المسجد ولو في أروقته وعند بابه من داخله وعلى أسطحته ، وكل توسعه في الحرم داخله فيه فيصح الطواف في جمعية لكن لا بد وأن يكون الطواف داخله فلا يصح خارجه .

قال النووي : واتفقوا على أن لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال (٤) انتهى .

(١) ذكر النووي في المجموع (١٦/٨) وجهاً للشافعية أن الطواف يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره ، لكنه قال : إن الأصح صحة الطواف بلا نية بشرط أن يصرفه إلى غيره ، وقال أيضاً قبل كلامه المذكور في الصفحة نفسها : قال أصحابنا : (إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف كسائر العبادات) إلى أن قال : (وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوى الطواف فإن طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحابهما) .. والثاني بطلانه ... الخ .

(٢) سورة الحج آية رقم (٢٩) .

(٣) صحيح مسلم ٧٩/٤ وسنن أبي داود تحت رقم (١٩٧٠) وسنن النسائي ٥٠/٢ والترمذي ١٦٨/١ .

(٤) كتاب متن الإيضاح في المناسك للنووي ص ٧٢ .

قلت والدليل على ذلك فعله ﷺ مع قوله فقد طاف عليه الصلاة والسلام داخل المسجد الحرام وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » الحديث .

الشرط الثالث :- دخول وقت الطواف إذا كان له وقت معين وذلك كطواف الإفاضة فإنه لا بد في صحته من دخول وقته ، واشتراط دخول الوقت محل اجماع بين الفقهاء إنما اختلفوا فيما بينهم في ابتداء وقته وقد تقدم تفصيله بما يغني عن إعادته هنا في مبحث ابتداء وقت طواف الإفاضة .

الشرط الرابع : أن يكون الطواف من وراء الحجر (١) لأن الحجر من الكعبة فلو طاف من داخل الحجر ماصح طوافه لأن النبي ﷺ كان يطوف من ورائه .

(١) انظر فيما ذكرته من اتفاق الفقهاء على الشروط لسابقة المراجع التالية :-

- أ - في مذهب الحنيفية : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٨ و ص ١٣١ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ٥٥١/٢ .
 - ب - مذهب المالكية : مواهب الجليل ج ٣ من ص ٧٠ إلى ص ٧٥ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ .
 - ج - مذهب الشافعية : المجموع للنووي ١٤/٨ وكتاب متن الإيضاح للنووي من ص ٧١ إلى ص ٧٤ .
 - د - مذهب الحنابلة : كشف القناع ٢/٢٨٥ والمعنى لابن قدامة ٣/١٨٢ وما بعدها .
- (٢) (الحجر) سبق أن أشرت إلى معناه وموضعه ، في صفة الطواف إلا أنني وعدت هناك أن أفصل القول هنا . فاقول :-
- (الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم هو الذي تسميه العامة بحجر إسماعيل ، وهو في الحقيقة ليس بحجر لإسماعيل ، وإنما يطلق عليه اسم الحجر أو الجدر (بفتح الجيم وسكون الدال ويطلق عليه أيضاً (الجدار) وقد جاءت الأحاديث بكل هذه المعاني ، وهو ما بين الركن الشامي والغربي وأرضه وجدره مفروشة بالرخام ، وهو مستو بالشاذروان التي تحت الكعبة ، هذا (والشاذروان هو القدر الذي ترك من عرض الأساسى خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع) هذا والحجر محوط مدور على شكل نصف دائرة ، وقد جاءت أحاديث صحيحة أنه من البيت = =

== ففي حديث عائشة والذي رواه البخاري في صحيحه (١٢٣/٢) أنها سألت الرسول ﷺ عن الجدر أمن البيت قال : نعم ... الحديث . وجاءت أحاديث أخرى أن بعضاً منه من البيت لا كله فقد روى مسلم في صحيحه (٩٨/٤) وما بعدها (عدة روايات منها : قوله ﷺ لعائشة (لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة) الحديث وفيه (وزدت فيها ستة أذرع)، وفي رواية خمسة أذرع ، وروى قريباً من سبعة أذرع . هذا وقد ذكر النووي تلك الروايات نقلاً عن أبي عمرو بن الصلاح ، ونقل عنه أيضاً أنه قال : قد اضطربت فيه الروايات (إلى أن قال :) وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين . انتهى .

قال النووي : قلت ولو سلم أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه أن لا يجب الطواف خارج جميعه لأن المعتمد في باب الحج الإقتداء بفعل النبي ﷺ فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت أم لا . كتاب متن الإيضاح في المناسك ص ٧٤ وما بعدها .

قال ابن حجر في الفتح (٤٤٣/٣) بعد ذكره للروايات التي تدل على أن الحجر من البيت ما نصه : وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها : لمسلم من طريق أبي قرزة عن الحارث بن عبدالله عن عائشة في حديث الباب (حتى أزيد فيه من الحجر) وله من وجه آخر عن الحارث عنها (فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوه منه فأرها قريباً من سبعة أذرع) وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبدالله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث (وزدت فيها من الحجر ستة أذرع) إلى أن قال : (وسفيان بن عيينه في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد (أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر) وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير (ستة أذرع وشبر) إلى أن قال : (وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة وبون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً (لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع) فهي شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادات عن الثقات الحفاظ) .

ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركنين والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدى بن الحمراء (أن النبي ﷺ قال : لعائشة في هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع) فيحل هذا على إلغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك . أنتهى محل الغرض منه .

وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال لها : ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟ فقلت يارسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم . قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ، فقال عبدالله - رضى الله عنه - : لئن كانت عائشة - رضى الله عنها - سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

وفي رواية لهما عنها قالت : سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت : فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه بالأرض . (١)

وفي رواية لمسلم عنها أن رسول الله ﷺ قال لها (لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية) أو قال بكفر (لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها الحجر ، وفى رواية (وزدت فيها ستة أذرع من الحجر) وفى رواية (لكنت أدخلت من الحجر خمسة أذرع) ، وفى رواية أنه ﷺ قال لها (فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع) (٢)

(١) صحيح البخاري ١٢٣/٢ فى (باب فضل مكة وبنائها) وصحيح مسلم ٩٧/٤ وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم ٩٨/٤ وما بعدها .

هذا وقد اشترط المالكية والشافعية والحنابلة^(١) وجمهور العلماء أن يكون الطواف أيضاً من وراء الشاذروان .

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ ، وكتاب متن الإيضاح للنووي ص ٧٣ ، وكشاف القناع ٤٨٥/٢ ، وجاء في كتاب متن الإيضاح للنووي ص ٧٣ : أما الشاذروان : فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، قال أبو داود الأزرقى فى كتابه تاريخ مكة : طول الشاذرون فى السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع ، قال والذراع أربع وعشرون أصبعاً ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت ، وهو ظاهر فى جوانب البيت ، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث فى هذه الأزمان عنده شاذروان ، ولو طاف خارج الشاذروان ، وكان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان ويقفز فى الأخرى لم يصح طوافه .

المبحث الثاني

فى شروط الطواف المختلف فيها بين الفقهاء

وفيه ثمانية مطالب .

المطلب الأول: فى اشتراط تعيين نية الطواف حال وجوده فى وقته. (١)

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فى اشتراط تعيين نية الطواف على قولين :

القول الأول : أن تعيين النية شرط وهو قول أحمد ووجه فى مذهب الشافعي،

وقال به أبو ثور وإسحاق وابن المنذر وابن القاسم من أصحاب مالك . (٢)

وقد استدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ

ما نوى) (٣) قالوا ولأن النبي ﷺ سماه صلاة والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً

قالوا ولأنها عبادة فتفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام . (٤)

القول الثاني : أن تعيين النية ليس بشرط وهو قول الحنيفة والأصح فى مذهب

الشافعي (٥) وبه قال الثوري .

وقد استدلوا بأن تعيين نية الطواف حال وجوده فى وقته لا حاجة إليه ، قالوا وحتى

(١) ليس المقصود بتعيين النية هنا للطواف أصل نية الطواف ، فقد تقدم أنه محل إجماع ، وإنما

المقصود تعيين النية للطواف الذى يريده الطائف من طواف إفاضة أو وداع أو تطوع الخ .

(٢) انظر المغني ٤٤١/٣ ، والمجموع شرح المهذب ١٤/٨ و ١٨ .

(٣) صحيح البخاري ٣/١ فى (باب كيف كان بدء الوحي) وصحيح مسلم ٤٨/٦ .

(٤) الحديث سيأتي إن شاء الله تعالى فى حكم اشتراط الطهارة للطواف ، ولفظة : (الطواف

بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) .

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٢٨/٢ والمجموع شرح المهذب ١٨/٨ .

لو نفر في النفر الأول فطاف وهو لا يعين طوافاً ، يقع عن طواف الزيارة لا عن الصدر لأن أيام النحر متعينه لطواف الزيارة فلا حاجة إلى تعيين النية كما لو صام رمضان بمطلق لنية أنه يقع عن رمضان لكون الوقت متعيناً لصومه كذا هذا ، وكذا لو نوى تطوعاً يقع عن طواف الزيارة كما لو صام رمضان بنية التطوع وكذلك كل طواف واجب أو سنة يقع في وقته من طواف اللقاء وطواف الصدر فإنما يقع عما يستحقه الوقت وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره سواء عين ذلك بالنية أو لم يعين فيقع عن الأول وإن نوى الثاني لا يعمل بنيته في تقديمه على الأول حتى إن المحرم إذا قدم مكة وطاف لا يعين شيئاً أو نوى التطوع ، فإن كان محرماً بعمره يقع طوافه للعمرة وإن كان محرماً بحجة يقع طوافه للقدوم لأن عقد الإحرام انعقد عليه ، وكذلك القارن إذا طاف لا يعين شيئاً أو نوى التطوع كان ذلك للعمرة فإن طاف طوافاً آخر قبل أن يسعى لا يعين شيئاً أو نوى تطوعاً كان للحج . (١)

الترجيح :-

يترجح لي والعلم عند الله تعالى التفصيل في هذا وهو عدم اشتراط تعيين النية عند الطواف فيما إذا كان طواف فرض ، فإذا أهل بعمره فإن نية الإحرام بها كافية ، فينصرف طوافه إلى ما هو ركن فيها وهو طوافها ، بشرط أن لا ينوبه التطوع ، فإن نواه فلا يصح عن الفرض ، وكذا إذا أهل بحج أو به مع العمرة فطاف في أيام النحر وقع عن طواف الفرض ما لم ينوبه التطوع أو الوداع فيما إذا كان طوافه عند انصرافه . فإن نوى به غير الفرض لم يصح طوافه عن الفرض وذلك لعموم قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى) وهذا قد نوى غير ما فعل فينصرف إلى ما نواه . والله اعلم

(١) انظر بدائع الصنائع ١٢٨/٢ وما بعدها والمجموع شرح المهذب ١٢/٨ وما بعدها .

المطلب الثاني اشتراط ستر العورة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط ستر العورة في الطواف على قولين :-
القول الأول : أنه شرط وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١) وجمهور العلماء .
القول الثاني : أنه واجب وليس بشرط وهو قول الحنفية^(٢)
الأدلة :-

أدلة القول الأول ، استدل أهل القول الأول بما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر « لا^(٣) يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان »^(٤)
كما استدلوا بما رواه ابن حبان والترمذي والحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة »^(٥) وستر العورة من شرائط صحة الصلاة بالإجماع فيكون شرطاً لصحة الطواف .

-
- (١) انظر في مذهب المالكية مواهب الجليل ٦٧/٣ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ وفي مذهب الشافعية روضة الطالبين ٧٩/٣ والمجموع شرح المهذب ١٤/٨ وكتاب متن الإيضاح ص ٦٩ وفي مذهب الحنابلة كشاف القناع ٤٨٥/٢ والمعنى ٣٧٧/٣ ونيل المأرب ٣٠٧/١ .
 - (٢) وفي مذهب الحنفية بدائع الصنائع ١٢٩/٢ والمبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٣٩ وما بعدها .
 - (٣) لفظ البخاري كلفظ مسلم إلا أنه قال (ألا : لا يحج) بدل لفظ مسلم (لا يحج) .
 - (٤) صحيح البخاري ١٢٨/٢ في (باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) وصحيح مسلم ١٠٦/٤ وما بعدها في (باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) .
 - (٥) الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً ، وقد رجح بعض العلماء الموقوف . انظر : نصب الراية ٥٧/٣ وما بعدها ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام عنه بالتفصيل في شرط الطهارة .

واستدلوا أصحاب القول الثاني وهو الحنفية على أن ستر العورة في الطواف ليس بشرط وإنما هو واجب بعموم قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ قالوا فأمر بالطواف مطلقاً عن شرط الستر فيجري على إطلاقه .

قالوا والنهي عن الطواف عرياناً إنما هو نهى لمكان الطواف وإذا كان كذلك تمكن فيه النقص فيجب جبره بالدم لكن بالشاة لا بالبدنة لأن النقص فيه كالتقص بالحدث لا كالتقص بالجناية وأجابوا عن الإستدلال بحديث (الطواف بالبيت صلاة) أنه محمول على التشبيه كما في قوله تعالى ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ (١) أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثوب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابه في بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة ، أو نقول الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة (٢)

الترجيح :-

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول باشتراط ستر العورة في الطواف لنهيته ﷺ عن طواف العريان ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ويعضد هذا حديث (الطواف بالبيت صلاة)

أما استدلال الحنفية بعموم قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣) فالجواب عنه أن الآية عامة ليس فيها دلالة على محل النزاع بينما قوله ﷺ (ولا يطوف بالبيت عريان) نص في محل النزاع .

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٦) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٣٩/٤ وما بعدها وبيدائع الصنائع ١٢٩/٢ وما بعدها .

(٣) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

ومما يستدل به ايضاً على وجوب ستر العورة في الطواف قوله تعالى ﴿ يا بني آدم خنوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ الآية (١)

قال ابن جرير الطبري حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، قال ثنا خالد بن الحرث ، قال ثنا شعبة عن سلمة عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : **إن النساء كن يطفن بالبیت عراة ، وقال في موضع آخر : بغير ثياب إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة فيما وصف إن شاء الله .**

وتقول : **اليوم يبدوا بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله**

قال فنزلت هذه الآية ﴿ خنوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وروى الطبري ايضاً بسنده عن ابن عباس قال : كانوا يطوفون عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة تقول : **اليوم يبدوا بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله**

فقال الله (خنوا زينتكم)

وروى ايضاً عن ابن عباس قال : كانوا يطوفون بالبیت عراة فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا .

وروى ايضاً عن عطاء و ابراهيم ومجاهد وعن سعيد ابن جبير وطاوس وغيرهم نحواً مما رواه عن ابن عباس (٢).

(١) سورة الاعراف جزء من الآية رقم (٣١) .

(٢) جامع البيان عن تأويل أي القرآن لابن جرير الطبري ١٦٠/٥ وما بعدها .

هذا وقد روى أثر ابن عباس المتقدم مسلم في صحيحه حيث قال : حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبر عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فنقول من يعيرني تطوفاً تجعله علي فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كلُّه فما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

المطلب الثالث

اشتراط تكميل سبعة أشواط

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في اشتراط تكميل سبعة أشواط على قولين :-
القول الأول : أنه يشترط ذلك في صحة الطواف .

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء (١)

القول الثاني : لا يشترط ذلك وهو قول الحنفية حيث رأوا أن القدر المفروض هو أكثر الأشواط ، وأما الإكمال فواجب وليس بشرط . (٢)

الأدلة :

أدلة القول الأول .

استدل الجمهور على أنه يشترط لصحة الطواف إكمال سبعة أشواط بما رواه البخاري ومسلم (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٤)

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ

إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً . (٥)

(١) انظر في مذهب المالكية مواهب الجليل ٦٤/٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ ، وفي مذهب الشافعية ، المجموع ج ٨ ص ٢١ ، وانظر في مذهب الحنابلة كشاف القناع ٤٨٥/٢ ، ونيل المآرب . ٣٠٧/١ .

(٢) انظر في مذهب الحنفية المبسوط ٤٢/٤ ، وبدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٣) صحيح البخاري ١٢٩/٢ في (باب من صلى ركعتين خلف المقام) ، وصحيح مسلم ٥٣/٤ في (باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى) .

(٤) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٢١) .

(٥) صحيح البخاري ١٢٧/٢ . وصحيح مسلم ٦٣/٤ .

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر فى صفة حجة النبى ﷺ وفيها قال

جابر - رضى الله عنه - : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أرباعاً^(١) الحديث

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة .

أن الرسول ﷺ طاف سبعاً ، وقد قال ﷺ (لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى

لعلى لا أحج بعد حجتى هذه)^(٢)

أدلة القول الثانى :

استدل الحنفية لقولهم بعدم اشتراط السبعة الأشواط : بأن المقدار المفروض من

الطواف هو أكثر أشواطه وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، قالوا والإكمال

واجب^(٣) وليس بفرض ولأن الأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل فى باب الحج

كالذبح إذا لم يستوف قطع العروق الأربعة .

كما استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾

وجه الدلالة : هو أنهم قالوا بأن الأمر بالطواف مطلق ، والأمر المطلق لا

يقتضى التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر

وهو الإجماع ولا إجماع فى الزيادة على أكثر الأشواط .

وأجابوا عن ما ثبت عنه ﷺ بقوله وفعله من إكمال الطواف بسبعة أشواط

باحتمال أن يكون ذلك التقدير للإتمام ويحتمل أن يكون للإعتداد به فيثبت فيه القدر

(١) صحيح مسلم ٣٩/٤ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ٧٩/٤ .

(٣) وترك الواجب بجبر بدم عندهم وهو شاة .

المتيقن ، وهو أن يجعل ذلك شرط الإتمام ، ولئن كان شرط الإعتداد يقام الأكثر فيه مقام الكمال لترجيح جانب الوجود على جانب العدم إذا أتى بالأكثر منه ، ومثله صحيح في الشرع كمن أدرك الإمام في الركوع يُجعل اقتداؤه في أكثر الركعة كالإقتداء في جميع الركعة في الإعتداد به ، والمتطوع بالصوم إذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في جميع اليوم (١)

الترجيح :

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول باشتراط سبعة أشواط لصحة الطواف ، ذلك أنه ثبت عنه ﷺ بفعله أنه طاف سبعاً مع قوله « لتأخذوا عني مناسككم » هذا واستدلال الحنيفة بقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وما ذكروه من وجه الدلالة منها غير مسلم به . ذلك أن الآية ليس فيها إلا مطلق الأمر بالطواف وقد بينه المصطفى ﷺ بفعله كما تقدم والرسول ﷺ هو المبين للقرآن بأمر ممن نزله قال تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (٢) وقد بين الرسول ﷺ ذلك أتم بيان .

ثم أن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والإجتهد وإنما تعرف بالتوقيف ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط فلا يعتد فيما دونها .

وأما قولهم إن الأكثر يقوم مقام الكل فغير مسلم به أيضاً ، وإذا كان ما ذكروه صحيحاً فليقولوا ذلك في أعداد ركعات الصلوات ، فيكتفي بثلاث ركعات في صلاة الظهر والعصر والعشاء أو بركعتين للمغرب ، لأن ذلك هو الأكثر فيقوم مقام الكل وهذا لم يقل به أحد بل لا يصح بالإجماع . والله أعلم

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٤٢/٤ وما بعدها وبدائع الصنائع ١٢٢/٢ .

(٢) سورة النحل جزء من الآية رقم (٤٤) .

المطلب الرابع

حكم اشتراط الإبتداء بالحجر الأسود في الطواف .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اشتراط الإفتتاح بالحجر الأسود على ثلاثة

أقوال :-

القول الأول : أنه شرط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية (١) ، وقد ذكره

من جملة شروط صحة الطواف ابن جزى (٢) من المالكية والمرداوي (٣) والبيهوتي (٤) من الحنابلة .

القول الثاني : أن البدء بالحجر الأسود ليس بشرط بل هو سنة حتى لو

ابتدأ من غير عذر أجزأه مع الكراهة وهذا ظاهر مذهب الحنفية . (٥)

القول الثالث : يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود فإن ابتداء من دون

الركن كمن الباب مثلا أو ما بعده لم يعتد بذلك الشوط فإذا وصل الحجر كان ذلك ابتداء طوافه فإن أعتد بالشوط الأول لم يصح طوافه .

وهذا هو مذهب الشافعية بل قال النووي إنه لا خلاف عندهم في ذلك (٦) وقد

نص على هذا ابن قدامة في المغنى (٧) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٢ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية لابن جزى ص ٨٩ .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي ١٩/٤ .

(٤) انظر : كشف القناع للبيهوتي ٤٨٥/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٢ .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٢/٨ .

(٧) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٧١/٢ وما بعدها .

الأدلة .

استدل القائلون باشتراط الإفتتاح بالحجر الأسود وكذا القائلون بالوجوب بما جاء فى الصحيحين عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع . (١)

ويما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » .
وروى مسلم أيضاً عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ « رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر » . (٢)

فهذه الأحاديث وما فى معناها تدل دلالة واضحة على أن النبى ﷺ كان يبتدأ طوافه من الحجر الأسود ، وقد قال (لتأخذوا عنى مناسككم) .
واستدل القائلون بسنية الإبتداء بالحجر الأسود وهم الحنفية بقوله تعالى :

﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣)

وجه الدلالة لهم هو أنهم قالوا إن الآية جاءت مطلقة عن شرط الإبتداء بالحجر الأسود فيصح من أي موضع .

قلت وقد تقدم فى المطلب السابق مناقشة وجه استدلالهم بالآية بما يغنى عن إعادته هنا ، هذا وقد قالوا بصحة الطواف ولو أنه ابتدأه من غير الحجر ، بناءً على رأيهم من أنه لا يشترط فى الطواف إكمال سبعة الأشواط . (٤)

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ ، وصحيح مسلم ٦٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم ٦٣/٤ وما بعدها .

(٣) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٤) تقدم فى المطلب الثالث ذكر قولهم هذا ومناقشته .

الترجيح .

قلت ويترجح لى والعلم عند الله تعالى القول بوجوب الإبتداء بالحجر الأسود للأدلة الثابتة عن النبي ﷺ والتي تقدم بعضها بأنه كان يبتدأ منه ، لكن إن ابتدأ الطائف من غير الحجر لم يعتد بما فعله قبله ولو كان أكثر الشوط حتى يصل إلى الحجر الأسود ، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه ، فإن أكمل سبعة أشواط غير الشوط الذي ابتدأه من غير الحجر صح طوافه ، وإن احتسب بالأول فلم يطف بعده إلا ستة أشواط لم يصح لنقصه عن السبعة الأشواط ، وقد قلنا فى المطلب السابق إن القول الذى تسانده الأدلة هو اشتراط إكمال سبعة أشواط لصحة الطواف وهو قول جماهير أهل العلم ما عدا الحنفية .

وقد نص النووي وابن قدامة إلى عدم الإعتداء بالشوط الذى ابتدأه الطائف من غير الحجر .

قال النووي : يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة ، فإن ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الأسود ، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا . (١)

وقال ابن قدامة : (ويحاذى الحجر بجميع بدنه) إلى أن قال (فإذا قلنا بوجوب ذلك - أى المحاذاة - أو بدأ الطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثانى وما بعده ويصير الثانى أوله لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه ، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه ، وإلا لم يصح . (٢)

(١) المجموع شرح المذهب للنووي ٣٢/٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧١/٣ وما بعدها .

المطلب الخامس

فى اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف^(١)

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فى اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف لصحة الطواف على قولين :-

القول الأول : أنه شرط لصحة الطواف وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء . (٢)

والقول الثانى : عدم اشتراط ذلك وبه قال الحنفية . (٣)

الأدلة .

استدل القائلون باشتراط جعل البيت عن اليسار فى الطواف بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً . (٤)

(١) حكمة جعل البيت عن يسار الطائف قال المرادوى فى الإنصاف ٧/٤ ، قال الشيخ تقي الدين : الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الإكرام فى ذلك للخارج جعل لليمنى . انتهى .

قلت هذا ما ذكر الشيخ تقي الدين من الحكمة ، وقد لا تقتصر الحكمة على ما ذكره وله فى تشريعه حكم وأسرار قد يدرك بعضها ويخفى أكثرها ، فالله حكيم عليم وهو أعلم بمصالحنا منّا ، وسواء ظهرت لنا الحكمة ، أو لم تظهر فليس علينا إلا الإمتثال والتسليم لما جاء عن الله أو رسوله ﷺ ، وهذا من دعائم الإيمان .

(٢) انظر فى مذهب المالكية : مواهب الجليل ٦٩/٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ ، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٣/٢ ، وانظر فى مذهب الشافعية : المجموع ١٤/٨ ، وكتاب متن الإيضاح ص ٧٢ ، وانظر فى مذهب الحنابلة الإنصاف للمرادوى ١٩/٤ ، وكشاف القناع ٤٨٥/٢ .

(٣) انظر فى مذهب الحنفية : بدائع الصنائع ١٣٠/٢ ، والمبسوط ٤٤/٤ .

(٤) صحيح مسلم ٤٣/٤ .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لما طاف جعل البيت عن يساره ثم مشى

على يمينه وقد قال (لتأخذوا عنى مناسككم)

كما استدلوا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة (١) ،

وبيان ذلك أنه لو صلى منكوساً بأن بدأ بالتشهد لا يجزيه فكذاك الطواف .

واستدل الحنفية على عدم اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف بعموم قوله

تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) قالوا فالآية مطلقة من غير شرط البداية

باليمن أو باليسار ، قالوا فالثابت بالنص الدوران حول البيت وذلك حاصل من أى

جانب أخذ ، ولكن بفعل النبي ﷺ حين أخذ على يمينه على باب الكعبة تبين أن

الواجب هذا فكانت هذه صفة واجبة فى هذا الركن بمنزلة شرط الطهارة عندنا

فتركه لا يمنع الإعتداد به ، ولكن فيه نقصاً يجبر بالدم ، وهذا لأن المعنى فيه

معقول وهو تعظيم البقعة وذلك حاصل من أى جانب أخذ ، فعرفنا أن فعل النبي

ﷺ فى البداية بالجانب الأيمن لبيان صفة الإتمام لا لبيان صفة الركنية (١) .

الترجيح :

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول باشتراط جعل البيت عن يسار الطائف

لثبوت ذلك عنه ﷺ بفعله مع قوله (لتأخذوا عنى مناسككم) .

أما استدلال الحنفية بقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقولهم إنها

مطلقة ليس فيها شرط البداية من اليسار أو اليمين الخ فالجواب عنه أن

الرسول ﷺ الذى أنزل عليه القرآن ليبين للناس ما نزل إليهم قد بين كيفية الطواف ،

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ٢٠/٨ ، والمغني لابن قدامة ٢٨٢/٢ .

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) . (٣) انظر الميسوط للسرخسي ٤٤/٤ ، بدائع الصنائع

ومن ذلك جعل البيت عن اليسار ، وقد فعل ذلك أصحابه من بعده وتوارثه الخلف
عن السلف ، هذا وما ذكروه من التوجيه والتعليل على فرض التسليم به لا يقوى
على دفع فعل النبي ﷺ مع قوله (لتأخذوا عنى مناسككم) والله أعلم .

المطلب السادس

في حكم اشتراط المولاة^(١) في الطواف

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط المولاة في الطواف على قولين :

القول الأول : أنها شرط وإليه ذهب المالكية والحنابلة وهو وجه عند

الشافعية (٢)

القول الثاني : أنها ليست بشرط وإليه ذهب الحنفية والشافعية في الأصح

عندهم وهو رواية عند الحنابلة (٣) إذا كان لعذر . (٤)

(١) المقصود بالمولاة هنا المولاة بين أشوطه الطواف بأن يأتي بها جميعاً من غير فصل إلا لعذر

وضرورة ، أو فصل يسير عرفاً فإن هتد لا يضر في قول عامة العلماء .

(٢) انظر في مذهب المالكية : المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٠ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ .

وانظر في مذهب الحنابلة كشف القناع ٢/٤٨٣ ، والإنصاف ٤/١٧ ، والمغنى ٣/٣٩٥ ، وانظر ما

ذكرته عن الشافعية : كتاب متن الإيضاح ص ٨٢ ، والمجموع شرح المهذب ٨/٤٧ .

(٣) انظر في مذهب الحنفية المبسوط ٤/٤٨ ، وبدائع الصنائع ٢/١٣٠ ، وفتح القدير ٢/٣٨٩ .

وانظر في مذهب الشافعية المجموع ٨/٤٧ ، ومتن الإيضاح ص ٨٢ ، وما ذكرته من الرواية عند

الحنابلة: انظر الإنصاف ٤/١٧ .

(٤) جماهير أهل العلم على أنه يجوز الفصل اليسير وكذا الفصل بين أشوطه الطواف للصلاة

المكتوبة ولو طال ، ثم إذا فرغ منها أكمل طوافه ، هذا واختلف القائلون باشتراط المولاة عن حكم

قطعه لغير الصلاة المكتوبة كصلاة الجنائز أو لعذر ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك

وبأنه يبني على طوافه ، على خلاف فيما بينهم ، بل وبين أرباب كل مذهب فيما إذا قطع الشوط

في أثناءه هل يعتد به فيكملة ويجزى عنه أو يبدأه من أوله ، بينما ذهب المالكية إلى عدم جواز

قطعه بغير الصلاة المكتوبة ، فإن قطعه استأنف الطواف من أول أشوطه .

انظر المراجع السابقة المذكورة في رقم (٢)، (٣) الأجزاء نفسها والصفحات ، هذا ويترجع لي

والعلم عند الله تعالى جواز الفصل لصلاة الجنائز ، وللعذر والحاجة وبأنه إذا لم يطل الفصل

عرفاً يبني على طوافه ومن الموضع الذي وصل إليه ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع

الطواف والله أعلم .

هذا وقد استدلل المشتربون للموالة بأن النبي ﷺ: قد والى بين طوافه وقال (لتأخذوا عنى مناسككم) رواه مسلم وتقدم .

كما استدلوا بأن الطواف بالبيت صلاة فيشترط له الموالة كسائر الصلوات أو بأنها عبادة متعلقة بالبيت فاشتربت لها الموالة كالصلاة (١).

واستدل القائلون بأن الموالة ليست بشرط بعموم قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) قالوا فالآية مطلقة من غير شرط الموالة .

كما استدلوا بأن النبي ﷺ خرج من الطواف ودخل السقاية فاستسقى فسقى فشرب ثم عاد ومبنى على طوافه (٣) ﷺ (٤)

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٣/٣٩٦ ، والمنتقى للباجي ٢/٢٩٠ .

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٣) المبسوط ٤/٤٨ ، وبيدائع الصنائع ٢/١١٣٠ .

(٤) حديث أنه ﷺ شرب فى طوافه ذكره عبدالرزاق فى مصنفه ٥/٤٩٧ تحت رقم (٩٧٩٦) ، ونصه عبدالرزاق عن صاحب له عن ابن أبى لىلى عن عكرمة بن خالد قال : أخبرنى شيخ من آل وداعة أن النبى ﷺ شرب وهو يطوف بالبيت . انتهى .

وجاء فى سنن البيهقى ومعه الجوهر النقى (باب الشرب فى الطواف) قال الشافعى فى الإملاء روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف فجلس على جدار الحجر ، وروى من وجه لا يثبت أن النبى ﷺ شرب وهو يطوف .

(قال الشيخ) ولعله أراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسماعيل أنبأ عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبى ﷺ شرب فى الطواف هذا غريب بهذا اللفظ) . أنتهى قال ابن التركمان : قلت اسناده جيد وشيخ البيهقى فيه هو الحاكم قد أخرجه فى مستدركه وصححه وأخرجه ابن حبان أيضاً فى صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يلزم من قول البيهقى (غريب) عدم ثبوته ، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه فقال : = =

الترجيح :

قلت : والذي يترجح لى أن المشروع هو مواصلة ما بين الأشواط لفعله ﷺ مع قوله (لتأخذوا عنى مناسككم) وبناءً على هذا فلو قطع الطواف بفصل طويل، أو لغير عذر من ضرورة أو حاجة فإن عليه أن يستأنف الطواف .
أما إن كان الفصل يسيراً أو كان لعذر كصلاة فريضة أو جنازة أو لضرورة أو حاجة كشرب ماء أو الجلوس للراحة ونحو ذلك فهذا يبني على طوافه بعد زوال عذره أو حاجته من المكان الذي وصل إليه ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري قال : أخبرني جميل بن زيـد أنه رأى ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ثم قعد في الحجر

== حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود أنه - عليه السلام - استسقى وهو يطوف بالبيت فأتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه ، فظهر بهذا أن الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر - وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع ، قال استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت فقال رجل ألا نسقيك من شراب نصنعه ، فاتاه بإناء فيه نبيذ زبيب ... ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه - ولعل هذا الحديث هو الذي أراده الشافعي فإن فيه علتين : أحدهما ابن أبي ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي ﷺ ، سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي ٨٥/٥ وما بعدها .

قلت : وقد أشار ابن حجر في حاشيته على شرح الإيضاح ص ٢٥٥ إلى صحة حديث شربه ﷺ في الطواف حيث قال على قول النووي (ويكره الأكل والشرب في الطواف) قال (قوله : الأكل الخ) لاينافيه ما صح أنه ﷺ شرب ماءً فيه ، لأنه لبيان الجواز أو لشدة العطش كما يدل عليه خبر الدارقطني وبه يعلم أنه لا يكره ذلك لعذر ، انتهى . قلت وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الشرب في الطواف الإجماع ص ٢٠ .

فاستراح ، ثم قام فأتى على ما مضى (١).

وقال النووي الموالاة بين الطوافات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح وفي قوله : هي واجبة فينبغي أن لا يفرق بينهما بشئ سوى تفريق يسير فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافة أو فرغ منه فالأحوط أن يستأنف ليخرج من الخلاف ، وإن بني على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح ، إذا أحدث في الطواف عمداً وتوضأ وبني على ما فعل جاز على الأصح والأحوط الإستئناف ، وإذا أقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فإذا فرغ بني والإستئناف أفضل إلي أن قال (ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ولو فعلها لم يبطل طوافه) (٢)

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ٥/٥٦ تحت رقم (٨٩٨٠) قال المعلق على المصنف : أخرجه سعيد بن منصور عن اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة جميل من طريق الثوري عنه قاله الحافظ في التهذيب ، وقال المحب الطبري في (القرى) لفظ سعيد بن منصور (رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ثم جلس يستريح وغلان له يروح عليه ، فقام فبني على ما مضى من طوافه) وفي رواية أخرى له (رأيت ابن عمر بعد ما كبر طاف فاعيا فاستراح ثم بني على ما مضى من طوافه ص ٢٣٦ .
- (٢) متن الإيضاح في المناسك للنووي ص ٨٢ وما بعدها .

المطلب السابع

في اشتراط المشي في الطواف مع عدم العذر

اتفق العلماء رحمهم الله على صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، قال ابن

قدامة في المغنى (لا نعلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر) (١)

وقال الباجي في المنتقى (وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا

خلاف فيه نعلمه) (٢)

واختلفوا في حكم المشي في الطواف مع عدم العذر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المشي في الطواف مع عدم العذر شرط لصحة الطواف ،

وهو قول في مذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة . (٣)

والقول الثاني : أنه واجب يجبر بدم وهذا مذهب الحنفية والمشهور من

مذهب مالك وهو رواية عن أحمد . (٤)

والقول الثالث : أنه سنة لا يجب فيه شيء ، وهذا مذهب الشافعية ، وهو

رواية عند الحنابلة . (٥)

(١) المغنى لابن قدامة ٣/٣٩٧ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٥ .

(٣) انظر المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٥ والقوانين الفقهية ص ٨٩ ، وانظر في مذهب الحنابلة

كشاف القناع ٢/٤٨١ و ص ٤٨٥ ، والإنصاف ٤/١٢ ، والمغنى ٣/٣٩٥ .

(٤) انظر المبسوط ٤/٤٥ ، وانظر المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٥ ، وانظر الإنصاف ٤/١٢ ،

والمغنى ٣/٣٩٥ .

(٥) انظر المهذب ١/٢٢٨ ، ومتن الإيضاح للنووي ص ٧٧ ، وانظر المغنى ٣/٣٩٥ ، والإنصاف ٤/١٢ .

الأدلة .

استدل القائلون باشتراط المشى فى الطواف مع عدم العذر بأن النبى ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة (١) كما استدلوا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها ركباً لغير عذر كالصلاة . (٢)

كما استدل القائلون بوجوب المشى فى الطواف مع عدم العذر وأنه إن ركب فعليه دم ، بأن المشى واجب فى الطواف فإذا ترك ذلك فقد ترك من نسكه واجباً فكان عليه الدم . (٣)

قالوا والمتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا هو الطواف ماشياً ، وهذا على قول من يجعله كالصلاة لأن أداء المكتوبة ركباً من غير عذر لا يجوز فكان ينبغى أن لا يعتد بطواف الراكب من غير عذر ، ولكننا نقول المشى شرط الكمال فيه فتركه من غير عذر يوجب الدم . (٤)

واستدل القائلون بأن المشى فى الطواف سنة لا يجب بتركه شىء بأدلة منها: ما رواه البخاري فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء فى يده وكبر . (٥) واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله

(١) هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً وسيأتى - إن شاء الله تعالى - بسط الكلام عنه فى موضوع

الطهارة فى الطواف ، لأن غالب علماء الحديث والفقهاء يذكرونه فى حكم الطهارة للطواف .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٣/٣٩٧ .

(٣) انظر المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٥ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسى ٤/٤٥ .

(٥) صحيح البخاري ٢/١٢٠ فى (باب المريض يطوف ركباً)

ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن . (١)

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم عن جابر قال طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه . وفي رواية عن جابر أيضاً قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه ، ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط .

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم عن عائشة قالت : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس .

وروى مسلم أيضاً عن معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت

رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن . (٢)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة لهذا القول ظاهرة وهو أن النبي ﷺ

طاف ركبياً ، قالوا وفعله ﷺ لبيان الجواز .

مناقشة هذا الاستدلال .

نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بأنه لا دلالة فيها على جواز الطواف

راكباً لغير عذر ذلك أن النبي ﷺ إنما طاف ركبياً لحاجة ، وقد جاء بيان تلك

الحاجة في روايات مسلم وهي : إما ليراه الناس وليتشرف ، أو ليسألوه فإن الناس

غشوه ، أو لكراهية أن يضرب الناس عنه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لكل ما ذكر ،

بل قد جاء في رواية أبي داود : أن طوافه ركبياً كان عن شكوى فقد روى

(١) المحجن : بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك

بطرفها بعيره للمشى .

(٢) صحيح مسلم ٦٧/٤ وما بعدها في (باب جواز الطواف على بعير وغيره)

أبو داود فى سنته عن مسدد ثنا خالد بن عبدالله ثنا يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين . (١)

(١) سنن أبى داود ١٧٧/٢ فى (باب الطواف الواجب) تحت رقم (١٨٨١) . قلت والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده .، وقال الزيلعى فى نصب الراية ٤١/٣ ، بعد ذكره للحديث المذكور ما نصه : « ورواه البيهقي وضعف ابن أبى زياد وقال : أنه تفرد بقوله : وهو يشتكى لم يوافق عليها . انتهى

قلت : روى محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعده ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعده فقال له حماد : يا أبا عبدالله ألا تصعد الصفا والمروة ؟

فقال هكذا كان طواف رسول الله ﷺ قال حماد : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شاك يستلم الأركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته من أجل ذلك لم يصعد . انتهى . وهذا مرسل ، وقد أشار البخاري فى صحيحه إلى هذا المعنى فقال : (باب المريض يطوف ركباً) ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم ثم ذكر حديث أم سلمة أنها اشتكت فقال لها عليه السلام طوفى من وراء الناس وأنت رابكة ... الخ)

قلت : وقد قال ابن حجر فى الفتح ٤٩٠/٣ على ترجمة البخاري (باب المريض يطوف ركباً) ما نصه : أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه (إنى أشتكى) إلى أن قال (وإن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ ركباً على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ : « قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته ووقع فى حديث جابر عند مسلم : أن النبي ﷺ طاف ركباً ليراه الناس وليسألوه ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين ، وحينئذ لدلالة فيه على جواز الطواف ركباً لغير عذر . انتهى محل الغرض منه .

قال الزيلعي فى نصب الراية واختلف العلماء فى العلة المقتضية لطوافه عليه السلام ركباً فقليل ليراه الناس ، صرح بذلك فى مسلم كما تقدم فى حديث جابر، وأخرجنا عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا ركباً أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال : صدقوا وكذبوا . قلت ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من الخدور قال : كان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشى والسعى أفضل مختصر : وقيل كراهية أن يضرب عنه الناس ورد ذلك أيضاً فى صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : طاف النبى ﷺ بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس . انتهى . **قال القرطبي** : وليس بناجح لاحتمال عود الضمير فى (عنه) إلى الركن . انتهى . قيل إنه به شكاية أخرجه أبو داود فى سننه عن يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس (١) .. الخ وذكر الحديث السابق .

وقال النووي قوله فى طوافه ﷺ ركباً (لأن يراه الناس الناس ويشرف وليسألوه) هذا لبيان علة ركوبه ﷺ وقيل أيضاً لبيان الجواز ، وجاء فى سنن أبى داود أنه ﷺ فى طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه (باب المريض يطوف ركباً) فيحتمل أنه ﷺ طاف ركباً لهذا كله . (٢)

(١) نصب الراية للزيلعي ٤١/٣ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٩/٩ .

ثمرۃ الخلاف ،

ثمرۃ الخلاف ظاهرة وهى أن من قال باشتراط المشى فى الطواف مع عدم العذر فإنهم يرون عدم صحة الطواف فى حالة الركوب بل عليه أن يعيد الطواف .
ومن قال :بأنه واجب فقالوا عليه أن يعيد الطواف مادام بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه دم مستدلين بحديث : من ترك نسكاً فليهرق دمأ . (١)

(١) حديث : من ترك نسكاً فليهرق دمأ روى مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح ، فقد روى النسائي فى سننه (جـ ٥ ص ١٥٢ ومابعدها) عن ابن عباس قال : من نسى من نسكه شيء أو تركه فليهرق دمأ قال مالك لا أدري قال ترك أم نسي ، قال الشيخ وكذا رواه الثورى عن أيوب : من ترك نسكاً أو نسي من نسكه فليهرق دمأ ، كأنه قالهما جميعاً . انتهى .
وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢/٢٢٩ : حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً (من ترك نسكاً فعليه دم) أما الموقوف فرواه مالك فى الموطأ والشافعى عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأ .

وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على ابن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به وأعله بالراوى عن على بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوى عنه علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان . انتهى .

وقال النووي فى المجموع ٨/٩٩ ومابعدها عن هذا الحديث ، وأما حديث من ترك نسكاً فعليه دم فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً انتهى محل الغرض منه . قلت : وتبين لنا مما تقدم أن الحديث لا يصح مرفوعاً وأنه قد ثبت موقوفاً على ابن عباس بأسانيد صحيحة . قلت واستدلال الفقهاء رحمهم الله به فى وجوب الدم على من ترك نسكاً مع وقفه على ابن عباس . لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون له حكم الرفع بناءً على أنه تعبد لا مجال للرأى فيه فهذا دلالة واضحة لا اشكال فيها .

والثاني : أنه على فرض أنه من قول ابن عباس وليس له حكم المرفوع فهو قولى صحابى لم يعلم له مخالف من الصحابة فيكون حجة . = =

ومن قال بأنه سنة لاشيء عليه .

الترجيح .

قلت والذي يترجح لى والعلم عند الله تعالى أن الأولى هو الطواف ماشياً مع عدم العذر أو الحاجة ، فإن طاف راكباً فالأولى أيضاً أن يعيده خروجاً من خلاف من اشترط المشى لصحة الطواف أو أوجبه مع عدم العذر أو الحاجة ، ولما جاء من الأدلة على أن ركوبه ﷺ في الطواف إنما كان لعذر المرض كما فى رواية أبى داود أو للحاجة كما فى روايات مسلم ليراه الناس وليتشرف أو ليسأله أو لكرهته أن يضرب الناس عنه .

فإن لم يعد الطواف سواء خرج من مكة أو لم يخرج فقد خالف الأولى وترك الكمال وليس عليه شيء لأن ايجاب الدم عليه يحتاج إلى دليل ولا دليل فيما أعلمه والاستدلال بحديث : من ترك نسكاً فليهرق دماً لا أرى الاستدلال به مناسباً لأن من طاف راكباً لا يقال إنه ترك نسكاً بل ترك الكمال فى النسك ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الركوب فى الطواف ولو لغير عذر أو حاجة يجزئ ولا شيء فيه .

قال النووي أما سنن الطواف وأدبه فثمان : أحدها : أن يطوف ماشياً فإن طاف راكباً لعذر يشق معه الطواف ماشياً أو طاف راكباً ليظهر ويستفتى ويقتدى بفعله جاز ولا كراهة فيه لأن الرسول ﷺ طاف راكباً فى بعض أطوفته ، وهو طواف الزيارة ، ولو طاف راكباً بلا عذر جاز أيضاً ، قال أصحابنا ولا يكره (١) .

== هذا من حيث الكلام عن الحديث ووجه استدلال الفقهاء رحمهم الله به ، أما الاستدلال به هنا فلا أراه وجيهاً لما ذكرته من أن من طاف راكباً ولو من غير عذر أو حاجة لا يقال إنه ترك نسكاً حتى نوجب عليه الدم لأنه قد فعل النسك غير أنه ترك الكمال فيه والأولى . هذا ما ظهر لى والله أعلم . (١) متن الإيضاح للنووي ص ٧٧ .

وقال ابن قدامة في المغنى : والثالثة - أى الرواية الثالثة عن أحمد -
يجزئه ولا شيء عليه أختارها أبو بكر ، وهى مذهب الشافعى وابن المنذر لأن النبى
ﷺ طاف راكباً ، قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبى ﷺ ، ولأن الله
تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزاءه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ،
ولا خلاف أن الطواف راجلاً أفضل لأن أصحاب النبى ﷺ طافوا مشياً ، والنبى
ﷺ فى غير حجة الوداع طاف مشياً (١)

وقال المرادوى فى الإنصاف قوله (ومن طاف راكباً أو محمولاً أجزاء عنه)
قدم المصنف هنا : أن الطواف يجزىء من الراكب مطلقاً ، وتحريم ذلك : أنه
لا يخلو إما أن يكون ركب لعذر أو لا ، فإن كان ركب لعذر أجزاء طوافه قولاً
واحداً ، وإن كان لغير عذر فقدم المصنف الإجزاء ، وهو احدى الروايات اختارها
أبو بكر وابن حامد والمصنف والمجد وغيرهم ، وقدمه وجزم به فى المنور وهو ظاهر
كلام القاضى وقدمه فى الهداية والخلاصة والمحرم والتلخيص (٢) انتهى محل
الغرض منه .

(١) المغنى لابن قدامة ٣/٣٩٧ وما بعدها .

(٢) الإنصاف للمرادوى ٤/١٢ .

المطلب الثامن

في اشتراط الطهارة من الحدث والنجس للطواف

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم اشتراط الطهارة من الحدث والنجس

للتواف على قولين :

القول الأول : أن الطهارة شرط لصحة الطواف وهذا قول جماهير أهل

العلم وهو مذهب المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة

القول الثاني : أن الطهارة واجبة وهو مذهب الحنيفة ورواية عن أحمد

اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

وإليك بعض نصوص من ذكرت .

جاء في مواهب الجليل ما نصه : ومن شروط الطواف طهارة الحدث

وطهارة الخبث وستر العورة إلا أنه يباح فيه الكلام (١)

وجاء في المنتقى للباجي : اعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة

وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة (الطهارة واجبة له وليست من شروطه) إلى أن

قال (فإذا قلنا إن من شرطه الطهارة فإنه إن طاف للإفاضة على غير طهارة فهو

كمن لم يطف ويعيد أبدأ ويرجع له من بلده . (٢)

وجاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي : (ومن شرط الطواف الطهارة) (٣)

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦٧/٣ .

(٢) المنتقى شرح موطأ للباجي ٢/٢٩٠ وانظر بداية المجتهد ١/٢٥٠ والقوانين الفقهية لابن جزي ص

. ٨٩

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٢٨ .

وقال النووي في المجموع : (قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وبه قال مالك وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء وانفرد أبو حنيفة فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست شرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه) (١)

وجاء في المغني لابن قدامة على قول الخرقي (ويكون طاهراً في ثياب طاهرة) يعني في الطواف وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي .
وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج إلى بلده جبره بدم وكذا يُخْرَج في الطهارة من النجس والستارة ، وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لأشئ عليه .
وقال أبو حنيفة : ليس شئ من ذلك شرطاً) (٢)

وقال الرداوي : في الإنصاف: (إذا طاف محدثاً فالصحيح من المذهب : وعليه الأصحاب - أنه لا يجزئه ، قال القاضي وغيره : هو كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق ، وعنه يجزئه ويجبره بدم .
قال في الفروع : وعنه يجبره بدم إن لم يكن بمكة ، ولعله مراد المصنف ، وعنه يصح من ناس ومعذور فقط ، وعنه يصح منهما فقط مع جبرانه بدم وعنه يصح من الحائض تجبره بدم ، وهو ظاهر كلام القاضي .
واختار الشيخ تقي الدين الصحة منهما ومن كل معذور وأنه لا دم على واحد منهما : وقال : هل الطهارة واجبة أو سنة لها ؟

(١) المجموع شرح المذهب للنووي ١٧/٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٧/٣ .

فيه قولان في مذهب أحمد وغيره (١)

وجاء في البسوط للسرخسي : (وطواف المحدث معتد به عندنا ولكن

الأفضل أن يعيده وإن لم يعده فعليه دم) (٢)

وقال الكاساني في البدائع : (فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض

والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف ، وليست بفرض عندنا ، بل واجبة حتى

يجوز الطواف بدونها) (٣)

الأدلة :-

أدلة القول الأول :- استدل القائلون باشتراط الطهارة من الحدث والنجس

لصحة الطواف بأدلة منها :-

الدليل الأول : ما رواه الترمذي والبيهقي وابن خزيمة وغيرهم عن عطاء بن

السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت

مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فلا يتكلم إلا بخير » (٤)

مناقشة هذا الدليل :- نوقش هذا الدليل من وجهين :-

الوجه الأول أن روايته مرفوعاً ضعيفة وأن الصحيح وقفه على ابن عباس

قال الترمذي بعد سياقه له (وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن

ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .(٥)

(١) الإنصاف للرداوي ١٦/٤ وانظر شرح الزركشي ١٩٥/٢ وما بعدها ومجموع فتاوي شيخ

الإسلام ابن تيمية ٢٦١/٢٦ وما بعدها .

(٢) المسوط للسرخسي ٣٨/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٢ وانظر حاشية بن عابدين ومعها تقارير بعض العلماء ٥٥١/٢ .

(٤) سنن الترمذي ٢١٧/٢ برقم (٩٦٧) وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٧٨/٢ وسنن البيهقي

٨٥/٥ ورواه ابن خزيمة برقم (٢٧٢٩) .

(٥) سنن الترمذي ٢١٧/٢ .

وقال الزيلعي في نصب الراية: (قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة)

قلت : رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض ، والحاكم في المستدرک من حديث سفیان كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير انتهى وسكت الحاكم عنه ، وأخرجه الترمذي في كتابه عن جرير عن عطاء بن السائب به بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة . قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب . انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ثم قال وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه ، وروى عنه موقوفاً وهو أصح . انتهى

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً المرفوع فله ثلاثة أوجه : أحدها رواية عطاء بن السائب رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن أعين ، وسفيان أخرجهما كلها البيهقي .

الوجه الثاني : رواية ليث بن أبي أسلم رواها عنه موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور أخرجهما البيهقي في سننه والطبراني في معجمه .

الوجه الثالث : رواية الباغندي عن أبيه عن ابن عيينة عن إبراهيم من ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه رواه البيهقي أيضاً .

فأما طريق عطاء فإن عطاء من الثقات لكنه اختلط بأخيه قال ابن معين : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فليس بشئ ، وجميع من روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه ، وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف ، قال ابن معين :

ليث بن أبين أسلم ضعيف مثل عطاء بن السائب ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات وقد يقال : لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث : وأما طريق الباغندي فإن البيهقي لما ذكرها قال : ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية ، فقد رواه ابن جريح وابو عوانه بن ميسرة موقوفاً . انتهى (١)

وقال النووي في المجموع عن الحديث المذكور : (إنه مروى من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكر البيهقي وغيره من الحفاظ) (٢)

الجواب عن تلك المناقشة : -

يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن الحديث لا تقل درجته عن الحسن مرفوعاً ذلك أن رفعه كما تقدم قد روى عن عطاء بن السائب وليث بن أسلم . وقد تقدم قول الشيخ تقي الدين في الإمام (وقد يقال: لعل اجتماعه - يعني طريق ليث - مع عطاء يقوي رفع الحديث) انتهى

قلت ومما يؤيد أيضاً ما ذكرته أن ممن روى رفعه عن عطاء سفيان الثوري والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه .

قال ابن حجر في تلخيص الجبير : حديث روى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام (الترمذي والحاكم والدراقطني من حيث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان

وقال الترمذي : روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد : وإن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا

(١) نصب الراية للزيلعلي ٥٧/٣ وما بعدها . (٢) المجموع للنووي ١٤/٨ .

روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجئ على طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه قبل اختلاطه أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفع فعلى طريقته تقدم رواية الرفع أيضاً .

والحق أنه من رواية سفيان موقوف ، ثم ذكر رحمه الله له عدة روايات مرفوعة وذكر أن الحاكم أخرجها : منها قوله ﷺ : الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ممن نطق فلا ينطق الا بخير قال : وصح اسناده - يعني الحاكم - قال ابن حجر : (وهو كما قال فإنهم ثقات) إلى أن قال (وروى النسائي وأحمد من طريق ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : « الطواف فإذا طفتم فاقفوا الكلام » وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة » (١)

قلت وعلى فرض التسليم بأن الحديث موقوف على ابن عباس لأن من وقفوه أضبط وأوثق ممن رفعه فهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فيكون حجة .

قال النووي عن الحديث المذكور : قد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضاً لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح ، وقول الصحابي أيضاً حجة عند أبي حنيفة (٢).

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ١٢٩/١ وما بعدها في (باب الأحداث) .

(٢) المجموع للنووي ٨/٨ .

الوجه الثاني من المناقشة من حيث المعنى :-

قال من رأى عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف : إن الإحتجاج بقوله : (الطواف بالبيت صلاة) ضعيف فإن غايته أن يشبهه بالصلاة فى بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه ، وإنما المراد كالصلاة إما فى الثواب أو فى أصل الفرضية أو فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة .

قال الكاساني على حديث (الطواف بالبيت صلاة) يحمل على التشبيه كما فى قوله تعالى ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ (١) أى كأمهاتهم ومعناه أن الطواف كالصلاة إما فى الثواب أو فى أصل الفرضية فى طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة فى بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة ، أو نقول : الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة ، فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة ومن حيث أنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن . (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والإحتجاج بقوله : (الطواف بالبيت صلاة) - يعنى على اشتراط الطهارة - حجة ضعيفة ، فإن غايته أن يشبهه بالصلاة فى بعض الأحكام ، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه ، وإنما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس بشيء من هذا مبطلاً للطواف ، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر وهذا كقول النبى ﷺ « العبد فى صلاة مادام ينتظر الصلاة » وقوله : « إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٦) .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، وانظر المبسوط ٣٨/٤ .

أصابه فإنه في صلاة » .

ولهذا قال : « إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام » ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها : الأكل والشرب والعمل الكثير ، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه ، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك ، فليست محظورات الصلاة محظورات فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم ، فكيف يقال : إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها ؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبروت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا يجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه . (١)

وقال ابن القيم : وأيضاً فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة وخصوص كونه متعلقاً بالبيت وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها . (٢)

الدليل الثاني : ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ فيه حين قدم النبي ﷺ بأنه توضأ ثم طاف الحديث . (٣)

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٨/٢٦ وما بعدها

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٢٧/٢ ، وصحيح مسلم ٤ / ٥٤

وجه الدلالة من الحديث : هو أن النبي ﷺ بدأ بالوضوء قبل الطواف لطوافه فدل على أنه لابد للطواف من الطهارة ، وفعله ﷺ هذا هو بيان للطواف المجمل في القرآن ، إضافة إلى قوله ﷺ فيما رواه مسلم (لتأخذوا عنى مناسككم) وهذا يقتضى لزوم كل فعل فعله ﷺ إلا ما قام دليل على عدم لزومه .
مناقشة هذا الدليل :

نوتش هذا الدليل بأن وضوءه ﷺ المذكور في هذا الحديث فعل مطلق وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن كونه شرطاً فى الطواف .

الجواب عن تلك المناقشة :

قال الشنقيطي فى أضواء البيان ما معناه : « إن وضوءه ﷺ لطوافه قد دل دليلان على أنه لازم لابد منه » :-

أحدهما : أنه ﷺ قال فى حجة الوداع : (خنوا عنى مناسككم) ، وهذا الأمر للوجوب والتحتّم ، فلما توضحاً للطواف لزمننا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره فى قوله (خنوا عنى مناسككم) .

والدليل الثانى : أن فعله فى الطواف من الوضوء له ومن هيئته التى أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل فى قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) ، وقد تقرر فى الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتّم ، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع ، لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع بيان وتفصيل لما أجمل فى قوله تعالى :

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ (١) ، لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق ، وإلى المنكب .

قال صاحب الضياء اللامع فى شرح قول صاحب جمع الجوامع :

« ووقوعه بياناً ما نصه : الثاني أن يكون فعله ﷺ لبيان مجمل ، إما بقريئة حال مثل القطع من الكوع ، فإنه بيان لقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وإما بقول كقوله « صلوا كما رأيتموني أصلى » فإن الصلاة فرضت على الجملة ، ولم تبين صفاتها فبينها بفعله وأخبر بقوله : أن ذلك الفعل بيان ، وكذا قوله « خذوا عنى مناسككم » وحكم هذا القسم وجوب الاتباع . انتهى

وأشار فى مراآى السعود : إلى أن فعله ﷺ الواقع لبيان مجمل من كتاب

الله إن كان المبين بصيغة اسم المفعول واجباً فالفعل المبين له بصيغة اسم الفاعل واجب بقوله :

من غير تخصيص وبالنص يرى وبالبيان وامثال ظهرا

ومحل الشاهد منه قوله : وبالبيان ، يعنى : أنه يعرف حكم فعل النبى ﷺ من الوجوب أو غيره بالبيان ، فإذا بين أمراً واجباً كالصلاة والحج وقطع السارق بالفعل فهذا الفعل واجب إجماعاً لوقوعه بياناً لواجب إلا ما أخرجه دليل خاص . وبهذا تعلم أن الله تعالى أوجب طواف الركن بقوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقد بينه ﷺ بفعله وقال « خذوا عنى مناسككم » ومن فعله الذى بينه به : الوضوء له كما ثبت فى الصحيحين ، فعلينا أن نأخذه عنه إلا بدليل ولم يرد دليل يخالف ما ذكرنا . انتهى . (١)

وقال النووى فى المجموع : واحتج أصحابنا بحديث عائشة : « أن النبى ﷺ

أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت » رواه البخارى ومسلم ،

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٣٨) .

(١) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٢٠٣/٥ وما بعدها .

وثبت فى صحيح مسلم من رواية جابر أن النبى ﷺ قال فى آخر حجته (لتأخذوا عنى مناسككم) قال أصحابنا فى الحديث دليلان (أحدهما) أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمع فى القرآن (والثانى) قوله ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » يقتضى وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه . (١)

الدليل الثالث : أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها

شرطاً فيها كالصلاة . (٢)

مناقشة هذا الدليل :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا القياس فاسد ، فإنه يقال لانسلم أن العلة فى الأصل كونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكرها دليلاً على ذلك ، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة .
وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ولم تكن متعلقة بالبيت ، وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلى المتطوع فى السفر وكصلاة الخوف ركباً فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت ، وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها ، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالإعتكاف ، وقد قال تعالى: ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيئى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (٣) فليس الحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من الحاقه بالعاكف أشبه

(١) المجموع شرح المذهب ١٧/٨ ومابعدها .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٣/٣٧٧ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) وكانت بالأصل ﴿ وطهر بيئى للطائفين والعاكفين والركع

السجود ﴾ والصواب ما أثبتناه ، (أن طهرا) الآية، أما الآية التى ذكرها الشيخ فهى ، = =

لأن المسجد شرط فى الطواف والعكوف وليس شرطاً فى الصلاة . (١)

قلت وقد ناقش هذا الدليل أيضاً ابن القيم - رحمه الله - بنحو من مناقشة

شيخه المتقدمة . (٢)

الدليل الرابع : ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال : أفعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وفى رواية لمسلم (حتى تغتسل) (٣)

وجه الدلالة ظاهرة وهو أنه ﷺ نهاها عن الطواف بالبيت حتى تطهر ، وهذا يدل على اشتراط الطهارة للطواف .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن منع الحائض من الطواف بالبيت من أجل أنها ممسومة من دخول المسجد (٤) لما رواه أبو داود والبيهقي أن النبي ﷺ قال : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » .

= = فى سورة الحج ولفظها « وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود » آية رقم (٢٦) ، وليس فيها ما يريد أن يستدل به الشيخ وهو الإعتكاف ، وإنما هو فى آية سورة البقرة .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢١٢ وما بعدها .

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٣٣/٢ فى (باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وصحيح مسلم ٤/٣٠ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٨٢ وما بعدها ، وإعلام الموقعين ٣/٢٦ و ٣٠ ، سنن أبى داود ٦٠/١ تحت رقم (٢٣٢) وسنن البيهقي ٢/٤٤٢ وما بعدها ، قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ١٤٠/١ رواه أبو داود من حديث جسر ، وفيه قصة ، وابن ماجه والطبراني من حديث جسر عن أم سلمه ، وحديث الطبراني أتم ، وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسر عن عائشة ، وضعف بعضهم هذا الحديث بأن رواه : أفلت بن خليفة مجهول الحال ، وأما قول ابن الرفعة = =

الجواب عن تلك المتأشنة :

قال النووي : فإن قيل إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا

فاسد لأنه عليه السلام قال : (حتى تغتسلي) (١) ولم يقل حتى ينقطع دمك ، ويحدث ابن عباس السابق (الطواف بالبيت صلاة) ، وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضاً لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة . (٢)

أدلة القول الثاني :

استدل أهل القول الثاني وهم الذين يرون أن الطهارة في الطواف واجبة

وليست بشرط بعموم قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣)

وجه الدلالة لهم هو أن الأمر بالطواف مطلق عن شرط الطهارة فمن طاف به

وإن كان على غير طهارة فقد طاف به ، ولأن الطواف فعل من أفعال الحج فلم تكن

الطهارة شرطاً فيه كالسعي والوقوف . (٤)

مناقشة هذا الدليل :

يناقش هذا الدليل بأن الآية عامة ومطلقة ليس فيها دلالة على اشتراط

الطهارة ولا على عدمه ، لكن بين ذلك فعلة عليه السلام فقد توضأ ثم طاف ، وقد قال

= = في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، بل

قال أحمد ما أرى به بأساً ، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان . أنتهى .

(١) تقدم أن في إحدى روايات مسلم للحديث المذكور (حتى تغتسلي) .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/٨ .

(٣) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٢٩/٢ والبسوط ٣٨/٤ ، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي

١٩٦/٣ وما بعدها .

(لتأخذوا عنى مناسككم) كما أنه ﷺ أمر عائشة لما حاضت أن تفعل جميع المناسك غير الطواف بالبيت مما يدل على اشتراط الطهارة له ، وهذا بخلاف السعى والوقوف فلا تجب لهما الطهارة ، ولهذا لم يستثن ﷺ مما لا تفعله الحائض مما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت .

هذا وقد استدل الحنفية أيضاً بأن اشتراط الطهارة فى الطواف زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص بخلاف الوجوب فيثبت بخبر الواحد .

قال السرخسى فى المبسوط ما نصه : (وحجتنا فى ذلك أن المأمور به بالنص هو الطواف قال الله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وهو اسم للدوران حول البيت ، وذلك يتحقق من المحدث والظاهر ، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص ، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد ، لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين ، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين ، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العمل فلم تصر الطهارة ركناً ولكنها واجبة والدم يقوم مقام الواجبات فى باب الحج وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة فى الطواف واجبة) (١)

قلت وما ذكره الحنفية من أن اشتراط الطهارة فى الطواف زيادة على النص ومثل هذه لا تثبت بخبر الواحد . الخ فالجواب عنه أن الجمهور قد خالفوه فقالوا بثبوت مثل ذلك بخبر الواحد كما هو مقرر فى الأصول وذلك أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه ، ومما يدل على ذلك اجماع الصحابة رضى الله عنهم على مثل ذلك فإنهم خصوا قوله تعالى :

(١) المبسوط للسرخسى ٣٨/٤ .

﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ (١) بقوله ﷺ « إنا معاشر الأنبياء لانورث » كما خصوا التوارث بالمسلمين عملاً بقوله ﷺ « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » (٢) رواه مسلم وغيره .

ويدل على ذلك أيضاً ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه لازماً ومتحتماً ، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتماً ودلالة العام على أفرادة ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية . (٣)

إضافة إلى أن قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٤) ليس فيها إلا مطلق الأمر بالطواف وقد بين النبي ﷺ بقوله وبفعله كيفية الطواف وما يلزم له وما يشرع وما لا يشرع أتم بيان امتثالاً لأمر منزل القرآن بقوله سبحانه ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (٥)

ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف ظاهرة وهي أن من قال باشتراط الطهارة لصحة الطواف فإنه لا يصح الطواف لو طاف محدثاً أو نجساً .

ومن قال بوجوب الطهارة فإن الطواف صحيح (٦) لكن اختلف أهل هذا القول في وجوب الدم ، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سقوط الدم عن الحائض

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (١١) .

(٢) رواه مسلم ٥٩/٥ .

(٣) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ١٥٨ .

(٤) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٥) سورة النحل جزء من الآية رقم (٤٤) .

(٦) قبيوا صحة طوافه فيما إذا كان قد خرج من مكة أما إذا لم يخرج فقالوا عليه الإعادة .

وعن كل معذور ، وهو رواية عن أحمد في الناسي (١) ، وذهب الباكون وهم الحنفية وأحمد في الرواية عنه إلى وجوب الدم ، غير أن الحنفية قالوا الحائض والجنب عليه بدنه ، والمحدث عليه شاة ، وأما أحمد فأوجب دماً ولم يعين بدنه . (٢)

الترجيح ،

قلت والذي يترجح لى والعلم عند الله تعالى التفريق بين الحدث الأكبر والأصغر ، فمن حدثه أكبر كالحائض والنفساء والجنب فالطهارة شرط ما لم تكن هناك ضرورة قصوى بالنسبة للحائض والنفساء لما سيأتى ايضاحه ، أما من حدثه أصغر أو طاف نجساً فالطهارة واجبة لا شرط فيصح طوافه ، وهل يجبره بدم ؟ أرى أنه إن ترك الطهارة لعذر أن لاشيء عليه لعذره ولأنه في الحقيقة لم يترك نسكاً فقد جاء به لكنه على غير طهارة ، أما إن ترك الطهارة لغير عذر فالقول بوجوب الدم عليه قوى متجه .

هذا وقد قلت بهذا التفريق بناءً على ما فهمته من الأدلة السابقة ، ذلك أن دلالة اشتراط الطهارة من الحيض والنفساء لصحة الطواف جاءت بأحاديث صريحة وصحيحة ، ويقاس على الحائض والنفساء الجنب بجامع الحدث الأكبر في الكل .
أمّا الطهارة فيما عدا ذلك فالأحاديث ليست صريحة في اشتراطها ، توضيح هذا التفريق ما تقدم من حديث عائشة رضى الله عنها في قصة حيضها والمخرج في الصحيحين والذي فيه قوله ﷺ : « افعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري » وفي رواية لمسلم « حتى تغتسلي » ، فهذا الحديث صريح في اشتراط الطهارة من الحيض لصحة الطواف ، لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تطهر وتغتسل معاً .

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ١٦/٤ ، فقد ذكر الرواية عن أحمد وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية .

وانظر : المغنى ٣/٣٧٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢١ .

وجاء في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت : « حججنا

مع رسول الله ﷺ فأفئضنا يوم النحر ، فحاضت صافية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت يارسول الله إنها حائض ، قال (حابستنا هي) وفي رواية (أحابستنا هي) قالوا يارسول الله أفاضت يوم النحر قال : (أخرجوا) وفي رواية لمسلم (فلتنفر) وفي رواية (فلتنفر معكم) (١)

فهذا الحديث صريح في أن صافية لو لم تطف طواف الإفاضة لكان حيضها مانعاً وحابساً للرسول ﷺ حتى تطهر . وهذا يدل على اشتراط طهارة الحائض لصحة الطواف ، ويقاس عليها النفساء والجنب كما تقدم .

أما الطهارة فيما عدا ذلك فالأحاديث ليست صريحة في اشتراطها لصحة الطواف إذ غاية ما استدل به على ذلك هو وضوء النبي ﷺ قبل طوافه وهو غير صريح في اشتراط الطهارة كما تقدم بيانه في مناقشة الاستدلال به .

كما استدلوا بحديث ابن عباس (الطواف بالبيت صلاة) وهو على فرض صحته مرفوعاً ليس صريحاً في اشتراط الطهارة أيضاً بل الاستدلال به ضعيف فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام ، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه ، وقد تقدم تفصيل ذلك في مناقشة الاستدلال به .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً ، وما روى أن النبي ﷺ لما طاف ترضاً » فهذا لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة . (٢)

هذا ما ترجح لي في هذه المسألة الوعرة المسلك . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ١٤٥/٢ في (باب الزيارة يوم النحر)

وصحيح مسلم ٩٣/٤ وما بعدها في (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض....) غير واضح (

(١) انظر : الإختيارات الفقهية من مجموع فتاوي ابن تيمية للبعلي المشهور بابن اللحام ص ١١٩ .

فرع في طواف الحائض أو النفساء للضرورة :

تقدم في المطلب قبله الأدلة على منع الحائض ومثلها النفساء من الطواف بالبيت قبل الطهارة والإغتسال والتي منها حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة حيضها وفيه قوله ﷺ « افعلى ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » ، وفى رواية « حتى تغتسلى » .

وكذا حديث عائشة فى قصة حيض صافية ، وفيه أن الرسول ﷺ قال (أحابستنا هي) ولما قيل له إنها قد أفاضت يوم النحر قال (إذا أخرجوا) .
لكن كما لا يخفى أن أكثر الحجاج يأتون من بلاد بعيدة وفي الغالب أن تحديد مواعيد ذهابهم وإيابهم بحجوزات مؤقتة سواء أكان قدومهم عن طريق الجو أو البحر أو البر ، ومن الصعب جداً تغيير ذلك بل قد يكون من المستحيل والحملة أو القافلة تضم عدداً من الناس يتعذر فى الغالب بقائهم لانتظار حائض حتى تطهر، فهل يجوز مع هذه الضرورة أن تستثفر وتتحفظ وتطوف أم أنه يجب عليها الإنتظار مع الحالة هذه ؟

هذه المسألة قد سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية مراراً وكان يرى جواز طوافها مع الضرورة ، وكذا تلميذه ابن القيم ، وقبل أن أنقل بعض كلامهما أقول مما لا شك فيه أنه إن كان بالإمكان الإنتظار أو السفر ثم الرجوع فهو أولى لاسيما وأن السفر والرجوع قد سهل والحمد لله مع وجود وسائل النقل المريحة السريعة ، فمن فى أقصى الدنيا يصل إلى مكة بمدة لاتستغرق اليوم واللييلة ، هذا مع اعتبار القدرة المالية وما هو معتبر لوجوب الحج .

قال ابن تيمية رحمه الله فى إجابة له عن طواف الحائض والجنب والمحدث :
« ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وقال لعائشة رضى الله عنها (اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت) ولما قيل له عن صافية إنها حاضت . فقال (أحابستنا هي) فقيل له : إنها أفاضت

قال : فلا إذا . (إلى أن قال) ولم ينقل عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتنب النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهيّة عن اللبث فيه ، وفي الطواف لبث أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث ، وإما لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع ، ومس المصحف عند عامة العلماء وكذا قراءة القرآن في أحد قولى العلماء) إلى أن قال (وقد ثبت عن النبى ﷺ فى صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ (ناولينى الخمرة من المسجد فقالت : إنى حائض ، قال إن حياضتك ليست فى يدك) إلى أن قال (فصل : وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى فى نفس الطواف كما منع من غيره أو كان لذلك وللمسجد : كل منهما علة مستقلة فنقول : إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهى حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذى ينافى الشريعة ، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به لا تأتى به الشريعة فإنّ مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج ، وفيه قول ضعيف أنه يجب إن أمكنه المقام ، أما مع الضرر الذى يخاف منه على النفس أو مع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقام ، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة .

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها ولا تزال كذلك إلى أن تعود فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله إذ هو أعظم من إيجاب حجتين ، والله تعالى لم يوجب إلا حجة

واحدة ، ومن وجب عليه القضاء كالمفسد فإنما ذلك لتفريطه بإفساد الحج ولهذا لم يجب القضاء على المحصر فى أظهر قولى العلماء لعدم التفريط ، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج فإنه يوجب له لأنه مفرط عنده .

وإذا قيل فى هذه المرأة : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ، ثم هى فى الثانية تخاف ما خافته فى الأولى مع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسى إما بعنو أو بمرض أو فقر أو حبس فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً فى الشرع فهذه هى التقديرات التى يمكن أن تفعل : إما مقامها بمكة وإما رجوعها محرمة وإما تحللها وكل ذلك مما منعه الشرع فى حق مثلها ، وإن قيل : أن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عن لا تحج إلا مع من يفجر بها لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور .

قيل هذا مخالف لأصول الشرع لأن الشرع مبناه على قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١) وعلى قول النبى ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرهما إلا مع الفجور لم يكن لها أن تفعل ذلك فإن الله لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور ... الخ (٢)

وسئل رحمه الله أيضاً عن هذه الضرورة التى فى الحيض المبتلى بها شطر النسوة فى الحج وكان من جملة جوابه : « وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذ

(١) سورة التغابن جزء من الآية رقم (١٦) .

(٢) لقد اطال الشيخ رحمه الله فى هذا ويراجع البحث فى مجموع الفتاوى ج ٢٦ من ص ١٧٦ إلى

٢١٨ أى أكثر من أربعين صفحة وما ذكرته مقتطعات منه .

أمكنه ذلك) إلى أن قال: (وكان العلماء يأمرون بذلك وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض حتى يطهرن كما قال النبي ﷺ (أحباستنا هي) ؟ وقال أبو هريرة رضى الله عنه أمير وليس بأمرير : امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف ، أو كما قال : وأما فى هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الإحتباس بعد الوعد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة (١) وتكون هى قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر ، وهى لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر إما لعدم النفقة أو لعدم الرفقة التى تقيم معها وترجع معها ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها ومالها فى المقام وفى الرجوع بعد الوعد ، والرفقة معها تارة لا يمكنهم الإحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم ، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم ، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هى معذورة .

فهذه المسألة التى عمت بها البلوى ، فهذه إذا طافت وهى حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطاً كما تقدم فى مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وأولى ، فإن هذه معذورة لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر ، وكذلك قول من يجعلها شرطاً : هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف ؟ هذا هو الذى يحتاج الناس إلى معرفته .

فيتوجه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف وينبغي أن تغتسل - وإن كانت حائضاً - كما تغتسل للإحرام وأولى وتستنفر كما تستنفر المستحاضة وأولى ، وذلك لوجوه ، ثم ذكر رحمه الله تلك

(١) قلت : وهذا فى زمان الشيخ ، وفى زماننا نفورهم أعجل فلا يبقى بعد حلِّ النفر إلا القليل .

الوجوه ، أكتفى بإحالة القارئ على المرجع عن ذكرها (١) ، هذا وقد بسط القول فيها أيضاً العلامة ابن القيم وكان قد اعتمد فى غالب بحثه على ما ذكره شيخه ابن تيمية فيها وزاد بعض الأدلة والتوجيهات ، وكان من قوله فيها : « فصل : المثال السادس أن النبي ﷺ منع الحائض الطواف بالبيت حتى تطهر وقال : اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت (فظن من ظن أن هذا حكم عام فى جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الإحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذى لا يمكن فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ، إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ، ونازعهم فى ذلك فريقان :

أحدهما : صحة الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وهى نصهما عنه (إلى أن قال : **والفريق الثانى :**) جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها ، بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التى تجب وتشتترط مع القدرة وتسقط مع العجز ، قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة فإذا سقطت بالعجز عنها فسقطها فى الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى (إلى أن قال : « لا تخلو الحائض فى الحج من ثمانية أقسام فى هذه الأيام :

(١) هذه الوجوه فى مجموع الفتاوى ج ٢٦ من ص ٢٢٥ إلى ص ٢٤١ .

وقد ورد عليه السؤال عدة مرات فيجيب رحمه الله ، غير أنك تجد فى كل إجابة فوائد وتوجيهات تدعوك إلى عدم الإكتفاء ببعضها عن جميعها ، وإن كان بعض الأدلة قد يتكرر أحياناً ، ويحث هذه المسألة قد استوعب أكثر المجلد رقم ٢٦ من ص ١٢٥ إلى ص ٢٤٨ .

أحدها : أن يقال لها أقيمي بمكة ، وإن رحل الركب حتى تطهرى وتطوفى ، وفى هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربية مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثاني : أن يقال يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .

الثالث : أن يقال : إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض فى وقته جاز لها تقديمه على وقته .

الرابع : أن يقال إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسه وينقطع حيضها بالكلية .

الخامس : أن يقال : بل تحج ، فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهى على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهى طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ثم إذا أصابها الحيض فى سنة العود رجعت كما هى ، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه .

السادس : أن يقال بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها ، فمتى قدرت على الحج لزمها ، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً .

السابع : أن يقال بجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب ، وقد أجزأ عنها الحج وإن انقطع حيضها بعد ذلك .

الثامن : أن يقال : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم وكما يسقط عنها

فرض طهارة الجنب^(١) إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز إلى بدله وهو الإطعام ، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً) .

ثم بدأ رحمه الله يرد على تلك التقادير السبعة الأولى إلى أن قال :

فصل : فإذا بطلت هذه التقديرات السبع تعين التقدير الثامن وهو أن يقال : تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة .

ثم أورد - رحمه الله - اعتراض على التقدير الثامن : مفاده وجود محذورين :

أحدهما : دخول الحائض المسجد . والثاني : طوافها في حال الحيض وقد منعها الشارع منه ، وقد أجاب عنهما من أربعة أوجه ، نكتفى بالإحالة على المرجع عن ذكرها . (١)

الترجيح .

قلت وما ذكره ابن تيمية رحمه الله وابن القيم من جواز طواف الحائض للضرورة قوي متجه غير أرى أن لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى التي يتعذر معها المقام لإنتظار الطهارة أو يشق مشقة لا تتناسب مع يسر الشريعة . مع أنني أرى أن السفر ثم الرجوع للطواف أولى من الطواف حال الحيض وقد يكون أمراً

(١) هكذا في الأصل (الجنب) ولعلها (الجنابة) لدلالة ما بعدها .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج ٣ من ص ١٧ إلى ص ٣٨ .

ميسوراً لبعض الناس بل ولأكثرهم ، لاسيما مع وجود وسائل النقل المريحة والسريعة كما أرى أيضاً أن للمرأة التي يغلب على ظنها حصول الحيض قبل ليلة النحر أو تشك في حصوله أن تستعمل دواء منع العادة إن كانت مما لا يحدث لها ضرراً في صحتها إذ هو أولى من طوافها مع الحيض .

هذا وقد أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء في هذه البلاد (السعودية) بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في جواز طواف الحائض عند الضرورة فقد جاء في فتاوي الحج والعمرة والزيارة السؤال التالي :-

س : قدمت امرأة محرمة بعمرة ، وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرّم ولا زوج بمكة سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد والطواف للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها ، إلا إن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرّم لقرب المسافة ويسر المؤونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة فإن الله تعالى يقول ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (١) وقال ﴿ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٢) وقال ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٣) وقال ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٤) وقال رسول الله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » الحديث إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج .

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٣) سورة الحج جزء من الآية رقم (٧٨) .

(٤) سورة التغابن جزء من الآية رقم (١٦) .

وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية
وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما . اللجنة الدائمة (١)
هذا ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنها إذا طافت مع الضرورة فلا فدية
عليها ، ومع عدم الضرورة يتوجه وجوب الدم (٢)

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة لأصحاب الفضيلة العلماء جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند
ص ٦٨ .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية من مجموع فتاوي ابي تيمية للبعلي المشهور من باب اللحام ص ٣٧ في
(باب الحيض)

الفصل الخامس فى واجبات الطواف وسننه

وفيه مبحثان : المبحث الأول فى واجباته - والمبحث الثانى : فى سننه

المبحث الأول فى واجبات الطواف

وفيه تمهيد وثمانية مطالب .

تمهيد :

الواجب عند جماهير أهل العلم هو ما تصح معه العبادة مع نسيانه أو تركه غير أنه لا بد لتركه من جابر ، وهذا الجابر يختلف باختلاف العبادة ، فقد يجبر بفعل شيء من جنس العبادة كما فى سجود السهو للصلاة عند ترك واجب فيها ، وقد يكون بشئ آخر كما فى ترك واجب من واجبات الحج أو واجبات الطواف مثلاً ، فهذا يجبر بدم لعموم حديث من ترك نسكاً فعليه دم .^(١)

هذا وبخصوص واجبات الطواف فإن فقهاء المذاهب ما عدا الحنفية^(٢) لم يفردها بالذكر ، وإنما يذكرها بعضهم ضمن الشروط على أنها فى معناها ، ويعبرون عن ذلك بالشروط والواجبات كالشافعية^(٣) بينما يذكرها البعض الآخر

(١) حديث (من ترك نسكاً فعليك دم) تقدم الكلام عنه بالتفصيل فى المطلب السابع من المبحث

المتقدم فى ثمره الخلاف فى اشتراط المشي أو عدم اشتراطه مع العذر . فليراجع .

(٢) الحنفية نصوا على ذكر الواجبات وأفردها فقد جاء فى حاشية ابن عابدين ٥٥١/٣ ما نصه

(وواجباته - يعنى طواف الإفاضة - المشى للقادر والقيام وإتمام السبعة والطهارة عن الحدث

وستر العورة ، وفعله فى أيام النحر) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٤/٨ ، فقد جاء فيه : « فأما الشروط الواجبات فثمانية ...

الخ » .

مدموجة مع بعض الشروط ، لا لأنها فى معناها ولكن لكونها دائرة بين الشرطية والوجوب بين أرباب كل مذهب ، وقد يذكرونها فى السنن لكونها أيضاً دائرة بين السننية والوجوب .

وبناءً على هذا فسأستخلص الواجبات عند الفقهاء من كل ذلك على هيئة مطالب :

المطلب الأول ستر العورة

يرى الحنفية أنّ ستر العورة واجب من واجبات الطواف يجبر بدم بينما يرى الجمهور أنها شرط لصحة الطواف ، وقد استدلت الحنفية بعموم قوله تعالى : ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) قالوا فالأمر قد جاء بالطواف مطلقاً عن شرط الستر فيجرى على إطلاقه ، كما قالوا بأنّ النهى عن الطواف عرياناً إنّما هو نهى لمكان الطواف ، وإذا كان كذلك تمكن فيه النقص فيجب جبره بالدم لكن بالشاة لا بالبدنة لأنّ النقص فيه كالنقص بالحدث لا كالنقص بالجنازة .^(٢)

هذا وقد تقدمت أدلة الجمهور ، وبأنّ القول الراجح هو اشتراط ستر العورة لصحة الطواف^(٣)

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٢ ، والمبسوط للسرخسي ٣٩/٤ .

(٣) تقدم ذلك كله فى المطلب الثانى من المبحث الثانى المتقدم عند الكلام عن حكم اشتراط ستر العورة .

المطلب الثاني :

إكمال سبعة الأشواط من الطواف

ذهب الحنفية إلى وجوب ما زاد عن أكثر الأشواط السبعة بينما ذهب الجمهور إلى اشتراط إكمال السبعة الأشواط لصحة الطواف .
هذا وقد استدلت الحنفية لمذهبهم بأن الأكثر يقوم مقام الكل وبعموم قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ قالوا فالأمر بالطواف قد جاء مطلقاً ، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع ، ولا إجماع فى الزيادة على أكثر الأشواط . (١)
هذا وقد تقدمت أدلة الجمهور ، وبأن القول الراجح هو اشتراط اكمال السبعة الأشواط (٢)

المطلب الثالث

البدء من الحجر الأسود فى الطواف

ذهب الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة إلى وجوب البدء من الحجر الأسود عند الطواف (٣) بينما ذهب الحنفية إلى سنية (٤) ذلك ، وذهب المالكية وجمهور الحنابلة إلى شرطية (٥) ذلك لصحة الطواف .

(١) انظر المبسوط ٤٢/٤ ، وما بعدها ، وبدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٢) تقدم ذلك كله فى المطلب الثانى من المبحث الثانى المتقدم عند الكلام عن حكم اشتراط اكمال السبعة الأشواط للطواف

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٢/٨ وانظر المغنى لابن قدامة ٣٧١/٣ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٣٠/٢ .

(٥) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ والإنصاف للمرداوي ١٩/٤ وكشاف القناع للبهوتي

٤٨٥/٢ .

هذا وقد استدلت القائلون بالوجوب بما جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال:
رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين
يقدم يخب ثلاثة أشواط. (١)

وبما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول
الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً ، وروى مسلم أيضاً عن جابر أن
رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر. (٢)

هذا وقد تقدمت أدلة القولين الآخرين ، ويأن القول الراجح هو وجوب البدء (٣)
من الحجر الأسود لكن إن بدأ الطائف من غير الحجر الأسود لم يعتد بما فعله
قبله ولو كان أكثر الشوط حتى يصل إلى الحجر الأسود فإذا وصله كان ذلك أول
طوافه .

المطلب الرابع

جعل البيت عن يسار الطائف

ذهب الحنفية إلى أن جعل البيت على اليسار في الطواف واجب وليس
بشروط (٤) بينما ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى إشتراط ذلك
لصحة الطواف. (٥)

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ ، وصحيح مسلم ٦٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم ٦٣/٤ وما بعدها .

(٣) تقدم ذلك كله بالمطلب الرابع من المبحث الثاني المتقدم عند حكم اشتراط البدء بالحجر الأسود .

(٤) انظر المبسوط ٤٤/٤ وبيدائع الصنائع ١٣٠/٢ وحاشية بن عابدين ٥٥١/٢ .

(٥) انظر مواهب الجليل ٦٩/٣ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ ، وانظر المجموع للنووي ١٤/٨

ومتن الإيضاح ص ٧٢ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٩/٤ وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢ .

هذا وقد استدلت الحنفية على وجوب جعل البيت عن يسار الطائف بعموم قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

وجه الدلالة لهم : أن الآية مطلقة من غير شرط البداية باليمين أو اليسار، كما قالوا بأن الثابت بالنص هو الدوران حول البيت وهو حاصل من أي جانب أخذ، ولكن لما جعل النبي ﷺ البيت عن يساره في طوافه تبين أن هذا هو الواجب في الطواف ، قالوا وتركه لا يمنع الإعتداد به ، غير أن فيه نقصاً يجبر بدم (١) .
هذا وقد تقدمت أدلة الجمهور وبأن الراجح هو اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف لصحة طوافه (٢) .

المطلب الخامس

الموالة بين أشواط الطواف

الموالة بين أشواط الطواف شرط لصحة الطواف عند المالكية والحنابلة ما لم تكن لعذر ، وليست شرطاً عند الحنفية والشافعية في الأصح عندهم بل هي سنة وهي واجبة في قول للشافعية قال : النووي الموالة بين الطوافات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح ، وفي قول هي واجبة فينبغي أن لا يفرق بينهما بشئ سوى تفريق يسير ، فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه فالأحوط أن يستأنف ليخرج من الخلاف ، وإن بني على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح (٣) .

هذا وقد تقدمت أدلة الأقوال المتقدمة مع الترجيح بما يغني عن إعادته هنا (٤) .

(١) انظر المبسوط ٤٤/٤ وبيدائع الصنائع ١٣١/٢ وحاشية بن عابدين ٥٥١/٢ .

(٢) تقدم ذلك كله في المطلب الخامس من المبحث المتقدم في حكم اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف .

(٣) متن الإيضاح في المناسك للنووي ص ٨٢ وما بعدها .

(٤) تقدم ذلك كله في المطلب السادس من المبحث السابق في حكم اشتراط الموالة للطواف .

المطلب السادس

المشي في الطواف مع عدم العذر

تقدم ذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله في ذلك ، وأن من بين تلك الأقوال أنه واجب يجبر بدم وهذا هو قول الحنفية والمشهور من مذهب مالك كما أنه رواية عن أحمد ، وقد تقدم أيضاً بسط أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح بما يغني عن إعادته هنا .^(١)

المطلب السابع

الطهارة في الطواف

تقدم أن الحنفية يرون أن الطهارة واجبة للطواف وليست بشرط وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد أختارها ابن تيمية وابن القيم بينما يرى جمهور العلماء اشتراط ذلك ذلك وقد تقدمت الأدلة مع المناقشة الترجيح .^(٢)

(١) تقدم ذلك كله في المطلب السابع من المبحث السابق في حكم اشتراط المشي في الطواف مع عدم العذر . وإنما أشرنا إليه هنا من أجل بيان واجبات الطواف .

(٢) تقدم ذلك كله في المطلب الثامن من المبحث المتقدم في حكم اشتراط الطهارة للطواف وإنما أشرنا هنا لبيان واجبات الطواف .

المطلب الثامن صلاة ركعتي الطواف وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : حكم ركعتي الطواف

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم صلاة ركعتي الطواف على قولين :-
القول الأول : أنها واجبة وهو قول الحنفية (١) والمشهور من مذهب المالكية (٢) كما أنه قول في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد . (٣)
والقول الثاني : أنها سنة وهو الأصح في مذهب الشافعي وأحمد (٤)
وقول في مذهب المالكية . (٥)

الأدلة .

أدلة القول الأول : الذين يرون وجوب ركعتي الطواف

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٦) قالوا
وهذا أمر والأمر يقتضى الوجوب .

الدليل الثاني : ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن أبي أوفى

قال : « اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين » الحديث

الدليل الثالث : ما رواه البخاري أيضاً عن عبدالله بن عمر رضى الله

عنهما أن رسول الله ﷺ « كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعى

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١٣١/٢ ، وبدائع الصنائع ١٤٨/٢ .

(٢) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٨/٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ .

(٣) انظر الايضاح للنووي ص ٨٢ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٨/٤ .

(٤) انظر الإيضاح للنووي ص ٨٣ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٨/٤ ، والمغني لابن قدامة ٣٨٢/٣ .

(٥) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ .

(٦) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) .

ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين « (١)

الدليل الرابع : ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه فى رواية لحجة النبى ﷺ وفيها : « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٢) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول « ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ » كان يقرأ فى الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ﴿ وقل يا أيها الكافرون ﴾ (٣)

الدليل الخامس : ما رواه البخارى فى صحيحه عن نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى لكل أسبوع ركعتين . وقال اسماعيل بن أمية قلت للزهري: إنَّ عطاءً يقول : تجزئه المكتوبة عن ركعتى الطواف فقال السنة أفضل ، لم يطف النبى ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين .
وفى رواية للبخارى أيضاً عنه قال : قَدَّم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٤)(٥)

فهذه الأحاديث وما فى معناها تدل دلالة صريحة على ملازمة النبى ﷺ لصلاة تلك الركعتين بعد كل طواف ، وقد تقدم قول الزهري : لم يطف النبى ﷺ

(١) صحيح البخاري ١٢٥/٢، وص ١٢٧ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥)، هذا وقد روى البخارى فى صحيحه(١٧/٦) فى باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ عن أنس قال عمر : « وافقت الله فى ثلاث ، أو وافقنى ربي فى ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى » الحديث .

(٣) صحيح مسلم ٣٩/٤ ومابعدھا .

(٤) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٢١) .

(٥) صحيح البخاري ١٢٨/٢ ومابعدھا فى (باب صلى النبى ﷺ لسبوعه ركعتين) .

أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، قالوا وفعله ﷺ على الوجوب لاسيما وقد نبه على أن ما فعله امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وهذا أمر وأمره على الوجوب ، هذا وقد قال ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » رواه مسلم

الدليل السادس : من القياس وهو أنهم قالوا إن الطواف ركن من أركان

الحج له تابع فوجب أن يكون تابعه واجباً كالوقوف بالمزدلفة .

الدليل السابع : أن عمر رضى الله عنه نسي ركعتى الطواف فقضاهما

بذى طوى^(١) ، قالوا ، وهذا يدل على أنها واجبة . (٢)

أدلة القول الثانى : والذين يرون سنية ركعتى الطواف :

الدليل الأول : ما رواه مسلم فى صحيحه وغيره فى قصة الأعرابى الذى

جاء يسأل رسول الله ﷺ عن الإسلام وما يجب عليه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال : « هل عليّ غيرهن قال : لا إلا أن تطوع » (٣) الحديث .

قالوا ففى هذا الحديث الصحيح : التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة غير

الخمس المكتوبة .

الدليل الثانى : ما رواه النسائى وأبو داود وأحمد بإسناد صحيح واللفظ

لأحمد عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ « يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً جاء وله عهد عند

(١) الأثر ذكره البخارى معلقاً فى صحيحه ١٢٩/٢ فى (باب الطواف بعد الصبح والعصر) بهذا

اللفظ : وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى ركعتين بذى طوى .

(٢) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٨/٢ ، وانظر بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ، وانظر شرح الزركشى ٢٠٢/٣ .

(٣) صحيح مسلم ٣١/١ وما بعدها فى (باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام)

رواه البخارى برقم (٢٦٧٨) .

الله أن يدخله الجنة ، ومن ضيعهن استخفافاً جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة (١) قالوا فهذا الحديث يدل على أن ركعتي الطواف ليستا من الصلوات التي كتبهن الله على عباده .

كما استدلوا بأنها صلاة لم تشرع لها الجماعة فلم تكن واجبة كسائر

النوافل . (٢)

الترجيح .

قلت والذي يترجح لى والعلم عند الله تعالى عدم وجوب ركعتي الطواف لحديث الأعرابي وحديث عبادة من أن الله لم يفرض ويوجب من الصلوات غير الخمس المكتوبة ، غير أنني أرى أن صلاتهما بعد الطواف من السنن المؤكدة التي لا ينبغي للطائف التهاون بها لاسيما وأن النبي ﷺ لازم على فعلهما كما تقدم فى قول الزهرى من أنه ﷺ لم يطف طوافاً إلا صلى بعده ركعتين .

(١) سنن النسائي ٢٣٠/١ ، وسنن أبي داود تحت رقم (٤٢٥) ومسند الإمام أحمد ٣١٩/٥ .

(٢) انظر المغنى ٣٨٤/٣ .

الفرع الثاني

في الأثر المترتب على ترك ركعتي الطواف

مما لا شك فيه أن من قال بسنية ركعتي الطواف لا يترتب على تركه لهما أي أثر إلا أنه ترك ما يشرع له فعله .

أمّا من قال بالوجوب فجمهورهم على أنه أيضاً لا يجب عليه شيء لكنه آثم لكونه ترك واجباً وهذا ما ذهب إليه الحنفية (١) وكذا الشافعية (٢) والحنابلة (٣) في رواية وجوب ركعتي الطواف عندهم .

أما المالكية فقد اختلفوا فيما بينهم في وجوب الدم على من تركهما أو عدم وجوبه ، فقد جاء في المنتقى للباقي ما نصه (مسألة : فإن ترك حاج أو معتمر الركعتين أعاد الطواف ثم أتى بهما عقيب الطواف وسعى لأن ذلك من سننها مع التمكن منه ، وفي المدينة عن ابن القاسم يركعهما ولا يعيد الطواف ولا السعي . (فرع) فإن قلنا يلزمه إعادة الطواف لاتصال الركعتين به فإن فات ذلك بالبعد عن مكة ركعهما وأهدى وذلك أن حكمهما وسننهما أن يكون عقيب الطواف

(١) انظر حاشية ابن عابدين ومعها تقارير لبعض العلماء ٥٢٢/٢ حيث جاء في تلك التقارير ما نصه:

وفي الباب : ولا تختص بزمان ولا مكان ولا تفوت ، فلو تركه لم تجبر بدم ، ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره ، ويستحب مؤكداً أدائهما خلف المقام ... الخ .

(٢) جاء في متن الإيضاح للنووي ص ٨٣ وما بعدها ما نصه : وسواء قلنا هما واجبتان أو سنتان

فليس ركناً في الطواف ولا شرطاً لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر بدم تأخيرهما ولا تركهما ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى : يستحب إذا أخرهما أن يريق دمأ .

(٣) انظر الفروع لابن مفلح ٥٠٣/٣ والإنصاف للمرداوي ١٨/٤ . هذا والحنابلة في رواية الوجوب لم

يتعرضوا للأثر المترتب على تركهما وهذا يظهر منه عدم وجوب شيء إذ لو وجب لتصوا عليه مع أن المشهور عنهم أن ركعتي الطواف سنة .

وذلك أيضا من تمام فضيلة لطواف فإذا فاتته ذلك أتى بهما على كل حال لأنهما لا
يتعلقان بوقت مخصوص وكان عليه الهدى لنقص التفريق بين الطواف والركعتين
الواجبتين . (١)

(١) المنتقى للباقي ٢/٢٨٨ .

الفرع الثالث

هل يجزئ عن ركعتي الطواف الصلاة المكتوبة

لا تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف عند القائلين بالوجوب ، وقد نصوا على ذلك .

قال السرخسي في المبسوط : (ولا تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف

لأنه واجب كالمنزور أو سنن كسنن الصلاة فالمكتوبة لاتنوب عنه) (١)

وقال الخطاب : « ومن شرع في الطواف ثم دخل الخطيب عليه وهو في

أثناء الطواف فلم أر فيه نصاً ، والذي يظهر لي أنه يتم طوافه إلى أن يشرع الإمام في الخطبة ، فإن أكمل طوافه لم يركع ويؤخر الركعتين حتى يفرغ الإمام من الصلاة ، وإن لم يكمل طوافه قبل شروع الإمام في الخطبة فإنه يقطع حينئذ .

والله أعلم) (٢)

قلت : وفي قوله « وإن أكمل طوافه لم يركع ويؤخر الركعتين حتى يفرغ

الإمام من الصلاة) إشارة إلى أن صلاة الجمعة لا تجزئ عنهما .

وقال النووي في المجموع (فرع) قال أصحابنا إذا قلنا ركعتا الطواف

واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر ، وإن قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعي في القديم ، وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به

جماهير الأصحاب) . (٣)

(١) المبسوط للسرخسي ٤٧/٤ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ٧٨/٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٥٢/٨ .

هذا واختلف القائلون بسنية ركعتي الطواف فى أجزاء المكتوبة

عنهما وجمهورهم على الأجزاء ، وقد تقدم فى كلام النووي ما يدل على الأجزاء عند الشافعية بناءً على القول بسنيتيهما .

أما الحنابلة فلهم روايتان : إحداهما وهى المشهورة الأجزاء ، والثانية عدم الأجزاء .

قال ابن قدامة (فصل) وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف .

روى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق ، وعن أحمد : أنه يصلى ركعتي الطواف بعد المكتوبة ، قال أبو بكر عبدالعزيز : وهو أقيس ، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي لأنه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر .

هذا وقد رجح ابن قدامة الأجزاء حيث قال : ولنا : أنهما زكعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام . (١)

قلت وقد روى البخاري فى صحيحه عن نافع كان ابن عمر - رضى الله عنهما - يصلى لكل أسبوع ركعتين ، وقال اسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال : السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين . (٢)

قال ابن حجر قوله : « وقال اسماعيل بن أمية » وصله ابن أبى شيبة مختصراً قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٨٤ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ٤/١٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢/١٢٩ .

بتمامه ، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لاتجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر لأن قوله (إلا صلى ركعتين) أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله (إلا صلى ركعتين) أى من غير المكتوبة . (١)

الترجيح :

قلت : على القول الذى رجحته من سنية ركعتي الطواف فإنى أرى أن الأولى أن لا يكتفى الطائف بالصلاة المكتوبة عنها لأنها عبادة مستقلة شرعت من أجل الطواف ، والإكتفاء بالصلاة المكتوبة وإن كان مجزئاً فى نظرى إلا أنه خلاف الأولى والأفضل والأتم . والله أعلم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٥٤٨٥ .

الفرع الرابع

حكم جمع عدة اسابيع ثم الصلاة لكل منها

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم جمع الطائف لعدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ذلك لا يجوز وهذا قول الإمام مالك رحمه الله . (١)

والقول الثاني : كراهية ذلك وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد ، وهو قول أبي يوسف (٢) من الحنفية ورواية عن أحمد فيما إذا قطع الأسابيع على شفع (٣)

والقول الثالث : جواز ذلك وهو قول الشافعية والمشهور عند الحنابلة (٤) ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية فيما إذا قطع الأسابيع على وتر .

الأدلة :

أدلة الثانيين بعدم الجواز .

الدليل الأول : أن الرسول ﷺ لم يفعله ، فدل على عدم جوازه .

وقد أوجب عنه بأن كون النبي ﷺ لم يفعله لا يستلزم عدم جوازه فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا أكثر . (٥)

(١) انظر : المنتقى شرح موطأ مالك للباقي ٢/٢٨٩ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ٤/٤٧ .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٤/١٨ ، ومعنى قطع الأسابيع على شفع أن يطف سبوعين أو أربعة أو ستة أو ثمانية ، وهكذا بحيث تكون نهاية طوافه على شفع لا على وتر

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٨/٥٤ ، وانظر : المغني لابن قدامة ٣/٢٨٤ وما بعدها ، والإنصاف

للمرداوي ٤/١٨ ، وانظر في قول أبي يوسف المبسوط ٤/٤٧ ، ومعنى قطع الأسابيع على وتر أن يطف ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة أو تسعة وهكذا بحيث تكون نهاية طوافه على وتر لا على شفع .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣/٢٨٥ .

الدليل الثاني : ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما ولكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين فربما يصلى عند المقام أو عند غيره (١).

الدليل الثالث : ما رواه عبدالرزاق فى مصنفه قال : (أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع ركعتان ، وكان هو لا يقرن بين السبعين) (٢)

هذا وقد أجيّب عما تقدم من الآثار عن بعض السلف ، بأنه أيضاً قد جاء عن بعض السلف ما يدل على الجواز ، كما سيأتى فى أدلة القائلين بالجواز .

الدليل الرابع : أن الطوافين نساكن لا يتداخلان فلم يجز أن يشرع فى أفعال ثانٍ منهما قبل تمام الأول كالعمرتين ، كما استدلوا أيضاً بأنهما طوافان فلم يشرع فى ثانٍ منهما قبل تمام ركوع الأول كما لو كانا فى حجتين أو عمرتين (٣) . هذا وقد أجيّب عنه بأن الموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن عمر رضى الله عنه صلاهما بذى طوى (٤) وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين

(١) موطأ مالك مع المنتقى شرحه للباقي ٢/٢٨٨ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥/٦٤ تحت رقم (٩٠١٢) قلت وقد جاء فى صحيح البخاري ٢/١٢٨ وما بعدها ما نصه : وقال نافع : كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين قال ابن حجر فى الفتح ٣ ص ٤٨٥ - وعن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن .

(٣) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباقي ٢/٢٨٩ .

(٤) تقدم أن هذا الأثر فى صحيح البخاري ٢/١٢٩ فى باب (باب الطواف بعد الصبح والعصر) .

طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ (١)

هذا وقد استدلت القائلون بالكراهة بالأدلة السابقة وحملوها على الكراهة .

أدلة القائلين بالجواز -

الدليل الأول : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريح قال

أخبرني عبد الكريم قال : طفت مع سعيد بن جبير يوم الفطر قبل صلاة

الفطر فقرن ثلاثة أسبوع ، فقلت ما شأنك تقرن ؟ قال : إنه لا يصلي قبل

صلاة الفطر (٢)

الدليل الثاني : ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال : حدثت أن عائشة نزلت

في مسكن عتبة بن محمد بن الحارث فكانت تطوف بعد العشاء الآخرة ،

فإذا أرادت الطواف أمرت بمصاييح المسجد فأطفت جميعاً ثم طافت فإذا فرغت

سبع تعوذت بين الركن والباب ثم رجعت إلى الركن فاستلمت ، وطافت سبعاً آخر ،

فلما فرغت تعوذت بين الركن والباب ، ثم رجعت ، فقرنت ثلاثة أسابيع ، ثم انطلقت

إلى وراء صفة زمزم ثم صلت ركعتين ثم تكلمت ، ثم صلت ركعتين ، تفصل بين

كل ركعتين بكلام (٤)

وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن عيينه عن محمد بن السائب بن بركة المكي

عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلى بينهما ، فلما فرغت

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أم سلمة وفيه : أن الرسول ﷺ قال لها : إذا أقيمت صلاة

الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . صحيح

البخاري ١٢٩/٢ في (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد .

(٢) انظر المغني ٣٨٥/٣ ويستدل أيضاً بأن عمر بن عبد العزيز أخر ركوع الطواف حتى طلعت

الشمس .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦٥/٥ تحت رقم (٩٠١٥) .

(٤) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة تحت رقم (٩٠١٦) .

صلت لكل سبع ركعتين (١).

وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان لا يرى بقرن الطواف بأساً وربما فعله .

وروى عبد الرزاق أيضاً قال : أخبرنا ابن جريح قال : كان عطاءً ، لا يرى بقرن الطواف بأساً ويفتي به ، ويذكر أن طاوساً والمسور ابن مخزومة كانا يفعلانه . قال : وسأل إنسان عطاءً عن طواف الأسبوع ليس بينهن ركوع ، حتى يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن قال : بلغني ذلك عن المسور بن مخزومة وعن طاوس ، وما أظن ذلك إلا شيئاً بلغهما ، قلت لعطاء : ما بلغك ذلك عن غيرهما ؟ قال : ومالي لوفعلته ؟ قال : ما أظن بذلك بأساً لو فعلته ، قال ابن جريح : وقال عمرو بن دينار : بلغني عن المسور بن مخزومة أنه كان يطوف الأسبوع لا يركع بينهن (٢).

الترجيح ،

يترجح لي والعلم عند الله تعالى جواز جمع عدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها لا سيما مع كثرة الطائفتين ، لأن في الخروج لصلاة الركعتين ثم الرجوع إلى المطاف مضايقة على الطائفتين وغيرهم بالخروج من المطاف ثم الرجوع إليه ثم أيضاً إذا نظرنا إلى الأدلة السابقة : وجدنا أن من منع أو كره قرن الطواف ثم الصلاة لكل سبع ركعتين قد استدل بما روى عن عروة وابن عمر من عدم القرن أو كراهته ، بينما روى جواز ذلك عن عائشة وسعيد بن جبير ، وطاوس وعطاء والمسور بن مخزومة وغيرهم .

(١) مصنف عبد الرزاق ٦٦/٥ تحت رقم (٩٠١٧) .

(٢) المرجع السابق ٦٤/٥ وما بعدها تحت رقم (٩٠١٣) ورقم (٩٠١٤) .

أما ما استدل به المانعون من أن الرسول ﷺ لم يفعله ، وبأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة فقد تقدم الجواب عنه ، وخلصته أن كون الرسول لم يفعله لا يستلزم عدم الجواز لأن النبي ﷺ لم يطف أسبوعيين ولا أكثر ، وأما كون ذلك يخل بالموالاة فالموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل تأخير أم سلمة لهما بأمر من الرسول ﷺ وصلاة عمر لهما بذى طوى .

هذا ولا شك أن الأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين إذ هو أكمل وأزكى

وللخروج من الخلاف والله اعلم .

الفرع الخامس

فيما يشرع لركعتي الطواف

يشرع للطائف إذا انتهى من طوافه أن يصلى ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم ويقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر فى روايته لحجة النبى ﷺ وفيها (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (١) جعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول « ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ » كان يقرأ فى الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) (٢) .

وروى البخاري عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين » (٣) الحديث .

هذا وإذا لم يتيسر صلاتهما خلف المقام لزحام ونحوه صلاحهما فى أى مكان من المسجد ولا ينبغى له بل ولا يجوز أن يضايق الطائفين من أجل صلاتهما خلف المقام مباشرة إذا كان وقت زحام ، إذ حق الطائفين أقدم وأولى ولأنه إذا لم يجد مكاناً قرب المقام صلاحهما فى أى مكان من الحرم .

قال النووي فى المجموع (فرع) يستحب أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففى الحجر تحت الميزاب (٤) وإلا ففى المسجد وإلا ففى الحرم فإن صلاحهما

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) .

(٢) صحيح مسلم ٣٩/٤ وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري ١٢٨/٢ وما بعدها فى (باب صلى النبى ﷺ لسبوعه ركعتين) .

(٤) لم أقف على دليل على تفضيل هذا المكان عن غيره فيما إذا لم يصل خلف المقام والله أعلم .

خارج الحرم فى وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته . (١)

وقال ابن قدامة فى المغنى : يسن أن يصلى بعد فراغه ركعتين : ويستحب أن يركعهما خلف المقام لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٢)

ويستحب أن يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون) فى الأولى و (قل هو الله أحد) فى الثانية فإن جابراً روى ذلك فى صفة حجة النبى ﷺ إلى أن قال : (وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز فإن عمر ركعهما بذى طوى ، وروى أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة ، إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون - ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت) ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بينه الطائفون من الرجال والنساء ، فإن النبى ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شىء . (٣)

(١) المجموع شرح المهذب ٥٣/٨ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٨٣/٣ وما بعدها .

المبحث الثاني فى سنن الطواف

وبيه عشرة مطالب ..

المطلب الأول ما يشرع لداخل المسجد الحرام ،

إذا وصل الى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك . فقد روى مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل (اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل (اللهم إنى أسألك من فضلك) (١) وهذا الدعاء مشروع لدخول أى مسجد كما هو ظاهر الحديث وليس لدخول المسجد الحرام دعاء خاص .

قال النووي : ويقدم رجله اليمنى فى الدخول ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال : هذا إلا أنه يقول : وافتح لى أبواب فضلك .

وهذا الذكر والدعاء مستحب فى كل مسجد وقد وردت فيه أحاديث فى الصحيح وغيره يتلفق منها ما ذكرته وقد أوضحتها فى كتاب الأذكار . (٢)

(١) صحيح مسلم ١٥٥/٢ .

(٢) متن الإيضاح فى المناسك ص ٦٥ وما بعدها . قلت وقد استوفى النووي رحمه الله ما يشرع لداخل المسجد فى كتابه الأذكار النووية ص ٢٥ فى (باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه) فليراجع إليه .

هذا وقد ذكر النووي والبهوتى وغيرهما : أنه يستحب لمن دخل المسجد الحرام ورأى البيت ، أن يرفع يديه ويقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً ومهابةً وبراً ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً) (١)

قلت : وأما رفع اليدين عند رؤية البيت فقد استدلوا على مشروعيته : بما رواه البيهقى فى سننه قال : (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : حدثت عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال ترفع الأيدي فى الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفه ومجمع عند الجمرتين وعلى الميت – كذا فى سماعنا ، وفى المبسوط وعند الجمرتين ، (وبمعناه) رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج عن مقسم (ورواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبى ﷺ دون ذكر الميت – وابن أبى ليلى هذا غير قوى فى الحديث . (٢)

هذا وقد روى الحديث الطحاوي بسنده عن مقسم عن ابن عباس – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ قال : ترفع الأيدي فى سبع مواطن فى افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة ويعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين ، ورواه أيضاً عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مثله . ثم قال :

(١) انظر الروض المربع للبهوتى ص ٢٠٧ وما بعدها ، وانظر متن الإيضاح فى المناسك للنووي ص

٦٣ وما بعدها ، والمجموع شرح المذهب ٧/٨ .

(٢) سنن البيهقى ٧٢/٥ فى (باب رفع اليدين إذا رأى البيت) .

قال أبو جعفر : فكان هذا الحديث مأخوذاً به ، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث . (١)

وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت ، واحتجوا في ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن أبي قرزة الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن رفع اليدين عند البيت ، فقال : ذاك شيء يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك (٢)

فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول .

وإن كان يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود .

إلى أن قال : (وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإننا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير الصلاة ومنه رفع للدعاء .

(١) قلت وقد ذهب إلى استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت غير واحد من أهل العلم ، قال النووي في المجموع ٩/٨ ، قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال . وبه أقول . وقال مالك لا يرفع) انتهى .

قلت : وسيأتى في كلام الطحاوى أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية .

(٢) ما روى عن جابر قال عنه النووي رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن ، المجموع شرح المهذب ٩/٨ .

فأما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة ويجمع وعرفة وعند الجمرتين . فهذا متفق عليه) إلى أن قال : (فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت ، هل كذلك أم لا ؟ فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا أنه لا لعلة الإحرام ولكن لتعظيم البيت . وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام . وقد رأينا من صار إلى عرفة أو مزدلفة ، أو موضع رمى الجمار أو الصفا والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك .

فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعلة الإحرام ، ولا يؤمر به في غير الإحرام كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام ، فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الإحرام ثبت أيضاً أن لا يؤمر به أيضاً في الإحرام .

ثم ذكر - رحمه الله - توجيهات أخرى لعدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وقال : وهذا الذي أثبتناه بالنظر هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - (١)

هذا وقد استوفى الكلام عن الحديث السابق ابن حجر وقال : قال الشافعي بعد ما أورده : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه ، قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه (٢) ، هذا وقد ضعف الحديث النووي ، وقال عن المرسل منه : إنه معضل (٣)

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي من ص ١٧٦ إلى ص ١٧٨ .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ٢٤٢/٢ .

(٣) جاء في المجموع شرح المهذب ٧/٨ وما بعدها : روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : =

الترجيح .

قلت ويترجح لى بناءً على ما تقدم عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت ونقول كما قال الشافعى - رحمه الله - لا نكرهه أى لا نعيب على من فعله ، ولا نراه مشروعاً فنفعله أو نأمر به لضعف الحديث . والله أعلم .

وأماً ما ذكره من الدعاء عند رؤية البيت فقد استدلوا على استحبابه بما رواه البيهقي فى سننه قال (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبى ﷺ : كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجة أو اعتمر تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً .

قال البيهقي : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال : كان النبى ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت..(١) الخ قال ابن حجر عن الحديث السابق بعد سياقه له : رواه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلأ ، وسياقه أتم ، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب : كذاب ، ورواه الأزرقى فى تاريخ مكة من حديث مكحول أيضاً وفيه : مهابه وبرأ فى الموضعين ، وهو ما ذكره الغزالي فى الوسيط ، وتعقبه الرافعى :

= = (ترفع الأيدى فى الدعاء لاستقبال البيت)..... وروى ابن جريج أن النبى ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ... الحديث قال النووي (وأماً) حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف عند المحدثين ، وأما حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعى والبيهقى عن ابن جريج عن النبى ﷺ وهو مرسل معضل .

(١) سنن البيهقي ٧٣/٥ فى باب (باب القول عند رؤية البيت) .

بأن البر لا يتصور من البيت ، وأجاب النووي بأن معناه : أكثر برّ زائريه ، ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد سنان سسمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم زده - فذكره سواء - ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً ، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب .

وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح أن النبي ﷺ كان - فذكره - مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال : وكرمه ، بدل : وعظمه ، وهو معضل فيما بين ابن جريح والنبي ﷺ . (١)

الترجيح .

قلت : لا شك أن معنى هذا الدعاء صحيح ، لكن الأولى عدم الإتيان به لعدم ثبوته عن النبي ﷺ كما تقدم ، وفي الاقتصار على ما ثبت عن النبي ﷺ خير وبركة والله اعلم .

هذا وقال النووي على قول الشيرازي في المذهب (ويستحب أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفاً... الخ لما روي ابن جريح أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك ويضيف إليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك) (٢) قال مانصه (وأما حديث ابن جريح فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريح عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل ، وأما المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس إسناده بالقوي) (٣)

(١) تلخيص الجبير لابن حجر ٢/٢٤٢ .

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/٢٠٧ وما بعدها .

المطلب الثاني الإضطباع وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : صفته

صفة الإضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت كتفة اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة .
وهو افتعال من الضَّبَع - بفتح الضاد وسكون الباء بمعنى : العُضد سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين ، والعرب تسمى العُضد : ضبعاً ، تقول العرب ضبعه إذا مدَّ إليه ضبعه ليضربه . (١)

الفرع الثاني : حكم الإضطباع وحكمته : -

حكم الإضطباع :

للعلماء - رحمهم الله - في حكم الإضطباع قولان :

القول الأول : أنه مكروه وإليه ذهب الإمام مالك (٢) وحجته في ذلك ذهاب سببه الذي هو اظهار الجلادة والقوة للمشركين .

وقد أجيب عن ذلك بما رواه البيهقي بسنده عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول : فيم الرملان

(١) انظر : المجموع للنووي ١٩/٨ ، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٧/٢ ومابعدها وبدائع الصنائع ١٤٧/٢ .

(٢) ذكره عن الإمام مالك النووي في المجموع ٢١/٨ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٤٤/٥ وابن حجر في فتح الباري ٤٧٢/٣ حيث قال : والإضطباع هيئة تعين على اسراع المشى بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستتر الأيسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .

الآن والكشف عن المناكب وقد أوطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا تترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ . (١)

قال النووي بعد سياقه له رواه البيهقي بإسناد صحيح (٢)

القول الثاني : أنه سنة وبه قال جماهير أهل العلم منهم الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) مستدلين بما رواه أبو داود فى سننه عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى، قال : طاف النبى ﷺ مضطرباً ببرد أخضر .
وبما رواه أبو داود أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبیت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم قد قذفوها على عوائقهم اليسرى . (٦)

قال النووي : على حديث ابن عباس المتقدم (حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح) ثم ساقه وقال : (رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : (اضطرب النبى ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً) وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف بالبیت مضطرباً ببرد) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ، وفى رواية البيهقي (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبیت مضطرباً) إسناده صحيح ، وعن أسلم مولى عمر رضى الله عنه

(١) سنن البيهقي ٧٩/٥ فى (باب الإضطباع للطواف)

(٢) المجموع شرح المذهب ١٩/٨ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٤٧/٢ .

(٤) انظر المجموع ١٩/٨ وما بعدها .

(٥) انظر كشاف القناع ٤٧٧/٢ وما بعدها .

(٦) سنن أبى داود ١٧٧/٢ تحت رقم (١٨٨٣) ورقم (١٨٨٤) فى (باب الإضطباع فى الطواف) .

قال : سمعت عمر يقول (فيمّ الرمّان الآن والكشف عن المناكب وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لانترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ . رواه البيهقي بإسناد صحيح (١)

قلت ومما تقدم من الأحاديث يتضح بلا خفاء سنّية الإضطباع في الطواف خلافاً لما لك ومن قال بقوله : إن الإضطباع ليس بسنة . والله أعلم .

حكمة الإضطباع :

قال ابن حجر : الحكمة في أصل مشروعيته كالرمل إظهار الجلادة والقوة للمشركين ، وبالنسبة لنا إظهار التأسى والإتباع والجد في العبادة . (٢)
متى يسن الإضطباع :

يسن الإضطباع في طواف القنوم وطواف العمرة عند جميع القائّنين بسنّيته كما اتفقوا أيضاً على أنه لايسن في غير طواف الحج والعمرة ، واختلفوا فيما بينهم هل تقتصر مشروعيته على طواف القنوم وطواف العمرة أو يشرع أيضاً في كل طواف يعقبه سعى (٣) فذهب إلى الأول الحنابلة وهو قول في مذهب الشافعي بينما ذهب الحنفيّة والشافعية في الأصح عندهم إلى الثاني أي أنه يشرع في كل طواف بعده سعى . (٤)

- (١) المجموع شرح المذهب ١٩/٨ ، وانظر الأحاديث التي ذكرها في سنن أبي داود ١٧٧/٢ في (باب الإضطباع في الطواف ، وفي سنن الترمذي ١٧٥/٢ تحت رقم (٨٦١) وقد قال عن حديث إضطباع النبي ﷺ : حديث حسن صحيح ، وانظر سنن البيهقي ٧٩/٥ .
- (٢) حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح ص ٢٤١ .
- (٣) هذا يتأتى فيما أجمعوا عليه في طواف القنوم وطواف العمرة ، ويتأتى أيضاً في طواف الإفاضة لمن لم يسع مع طواف القنوم حيث يجب عليه سعى الحج وهل يشرع في حقه؟ هذا محل الخلاف.
- (٤) انظر بدائع الصنائع ١٤٧/٢ وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٢ ، وانظر المجموع شرح المذهب ١٩/٨ وما بعدها وانظر المغنى ٣٧٢/٣ وكشاف القناع ٤٧٧/٢ وما بعدها .

والراجع فى نظرى أن سنينته تقتصر على طواف القدوم سواء أكان هذا

الطواف للحج أو العمرة لظاهر الأدلة المتقدمة فى مشروعيته . والله أعلم .

هذا وقد ذهب الحنفية والحنابلة (١) إلى أن مشروعية الإضطباع تختص بالطواف فقط فإذا انتهى من طوافه سوى ردائه وصلى الركعتين غير مضطبع ، ولا يضطبع فى السعى عندهم ، بينما ذهب الشافعية إلى مشروعيته فى السعى فى الأصح عندهم ، ولهم وجهان فى مشروعيته حال أداء ركعتى الطواف أصحابهما أنه غير مشروع لأن صورة الإضطباع مكروهة فى الصلاة ، وبناءً عليه فإنه إذا فرغ من طوافه أزال الإضطباع وصلى ثم اضطبع وسعى ، والوجه الثانى أنه مشروع أيضاً حال الركعتين ، وبناءً عليه فإنه يبقى مضطبعاً حتى يفرغ من سعيه (٢) .

الترجيح :

قلت ، ويترجح لى والعلم عند الله تعالى أن سنية الإضطباع تختص بالطواف لأن الأحاديث الواردة فى مشروعيته والتي تقدم بعضها فيها : أن الرسول ﷺ طاف مضطبعاً ، وفى رواية أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبית وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، ففى هذا دلالة على أن الإضطباع مختص بالطواف .

قال ابن قدامة فى المغنى : وإذا فرغ من الطواف سوى رداه لأن الإضطباع غير مستحب فى الصلاة ، وقال الأثرم : إذا فرغ من الأشواط التى يرمل فيها سوى رداه والأول أولى لأن قوله (طاف النبى ﷺ مضطبعاً ينصرف إلى جميعه ولا يضطبع فى غير هذا الطواف ، ولا يضطبع فى السعى ، وقال

(١) انظر حاشية ابن عابدين ومعها تقارير بعض العلماء ٥٢٧/٢ ، وانظر المغنى ٣٧٢/٣ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب المهذب ٢٠/٨ .

الشافعى يضطبع فيه لأنه أحد الطوافين فأشبهه الطواف بالبيت ، ولنا : أن النبى ﷺ لم يضطبع فيه ، والسنة فى الإقتداء به ، قال أحمد : ما سمعنا فيه شيئاً ، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه ، وهذا تعبد محض . (١)

الفرع الرابع . من لا يشرع له الإضطباع .

لا يشرع الإضطباع فى حق المرأة ، وهذا محل اتفاق لأن اضطباعها فيه كشف لما هو عورة منها ، كما لا يشرع فى حق من أحرم من مكة أو قربها ، ولا لراكب ولا لحامل معذور ، وقد قال بهذا جمهور العلماء .

جاء فى كشف القناع : (ويطوف سبعاً يرمل فى الثلاثة الأول منها ماش

غير راكب وحامل معذور ونفساء ومحرم من مكة أو من قربها فلا يسن هو ولا الإضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذى لأجله شرع الرمل وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد ، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الإضطباع ولا رمل ولا اضطباع فى غير هذا الطواف (٢) لأن النبى ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه .

(ولا يقضيه) أى ما ذكر من الإضطباع والرمل ، ولا يقضى بعضه إذا فاته فى طواف غيره خلافاً للقاضى كمن ترك الجهر فى صلاة الفجر لا يقضيه فى صلاة الظهر . (٣)

وهل يشرع فى حق الصبى محل خلاف بين أهل العلم .

قال النووي (فرع) الإضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف لما

(١) المغنى لابن قدامة ٣/٣٧٣ .

(٢) أى طواف القدوم .

(٣) كشف القناع للبهوتى ٢/٤٨٠ .

ذكره المصنف ، ولا يشرع أيضاً للخنثى ، وفى الصبى طريقان (أصحابهما) وبه قطع الجمهور يسن له ، فيفعله بنفسه وإلا فيفعله به وليه كسائر أعمال الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحابهما) هذا (والثاني لا يشرع له) قاله أبو علي بن أبي هريرة وممن حكى هذا الطريق أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والرافعى وغيرهم ، قال القاضى أبو الطيب والدارمى قال أبو علي بن أبي هريرة لا يضطبع الصبى لأنه ليس من أهل الجلد (١)

(١) المجموع للنووي ٢٠/٨ وما بعدها .

المطلب الثالث

فى الرمل

وفيه أربعة فروع : -

الفرع الأول ، فى معناه وحكمه :

معناه : الرمل : مصدر رمل بفتح الميم يرمل بضمها رملاً بفتح الميم ورملاًناً : ومعناه هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين ، ويسمى : الخبب بفتح الخاء والياء ، وقد جاء فى بعض روايات الحديث : رمل وفى بعضها خَبٌّ والمعنى واحد .

حكمه : الرمل مسنون عند عامة العلماء (١) إلا ما روى عن ابن عباس أنه قال : ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل (٢) . والحق أن الرمل سنة ثابتة عن المصطفى ﷺ .

والرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة سواء كان طواف عمرة أو طواف قدوم فى حج ، وأما الأشواط الأربعة الأخيرة فإنه يمشى فيها ولا يرمل ، فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبى ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشى أربعة) (٣)

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١٣٠/٢ وبداية المجتهد ١٤٩/١ ، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٤/٢ ،

والأم للشافعى ٦٧/١ ، وكشاف القناع ٤٨٠/٢ . هذا وقد قال ابن قدامة فى المغنى ٣٧٣/٣ :

(إنه لا يعلم فيه بين أهل العلم خلافاً) يعنى فى سنته .

(٢) انظر فتح الباري ٤٧١/٣ ، وبدائع الصنائع ١٤٧/٢

(٣) صحيح البخارى ١٢٧/٢ فى (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة) وصحيح مسلم ٦٣/٤ فى

(باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول فى الحج) .

وروى البخاري فى صحيحه عن نافع ابن عمر رضى الله عنهما قال :
(سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة فى الحج والعمرة) قال ابن حجر :
قوله (سعى) أى أسرع المشى فى الطوافات الثلاث الأولى . (١)

وروى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ
(كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم
يمشى أربعة) الحديث ، وفى رواية عنه رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا
استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ، وفى رواية عنه
أيضاً قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً . حتى
انتهى إليه ثلاثة أطواف . (٢)

قلت : وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة وغيرها مما هو فى معناها
يتبين أن الرمل فى الأشواط الثلاثة فى طواف العمرة وطواف القدوم مما سنّه
النبي ﷺ ، وعليه عامة أهل العلم كما أسلفنا . ولم يخالف فى ذلك إلا ابن عباس
مع أنه يرى أن الرسول ﷺ فعله لكنه يرى أنه ليس سنّة مطلوبة دائماً بل الرسول
ﷺ إنما فعله لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى يدل على ذلك ما رواه
مسلم فى صحيحه عن أبى الطفيل قال : قلت : لابن عباس : رأيت هذا الرمل
بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنّة
قال : فقال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : فما قولك صدقوا وكذبوا قال : إن
رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن
يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه .

(١) فتح الباري ٤٧٠/٣ .

(٢) صحيح مسلم ٦٣/٤ وما بعدها فى (باب استحباب الرمل فى الطواف ... الخ) .

قال : (فأمرهم الرسول ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً) الحديث (١)

قال النووي قوله : (قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبیت ثلاثة

أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة فقال : صدقوا وكذبوا) إلى آخره ، يعنى صدقوا فى أن النبى ﷺ فعله ، وكذبوا فى قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة لأن النبى ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى ، هذا معنى كلام ابن عباس ، وهذا الذى قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة فى الطوافات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه ، وقال عبدالله بن الزبير يسن فى الطوافات السبع ، وقال الحسن البصرى والثورى وعبدالمك بن الماجشون المالكي إذا ترك الرمل لزمه دم ، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه .

دليل الجمهور أن النبى ﷺ : رمل فى حجة الوداع فى الطوافات الأولى

ومشى فى الأربع ثم قال ﷺ بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عنى . (٢)

(١) المرجع السابق ٦٤/٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٩ .

الفرع الثاني أصل مشروعيته وحكمته

أصل مشروعيته .

أصل مشروعية الرمل تظهر جلية في حديث ابن عباس المتقدم والذي فيه قوله بعد أن سئل عنه : « أن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال : فأمرهم رسول الله ﷺ : « أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً » الحديث .

كما يدل عليه أيضاً ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس أيضاً قال : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ « أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنتين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » (١)

حكيمته .

إن قيل ما الحكمة في الرمل وقد زالت علته التي شرع من أجلها ، والغالب اطراد العلة وانعكاسها ، بحيث يدور معها المعلل بها وجوداً أو عدماً ؟

الجواب : أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرت وقواهم بعد القلة والضعف كما قال تعالى : ﴿ واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون ﴾ (٢)

وصيغة الأمر في قوله : (اذكروا) تدل على تحميم ذكر النعمة بذلك وبناءً على هذا فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل هي تذكر نعمة الله بالقوة

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ في (باب كيف كان بدء الرمل وصحيح مسلم ٦٥/٤) .

(٢) سورة الأنفال الآية رقم (٢٦) .

بعد الضعف والكثرة بعد القلة ، ومما يؤيده أن الرسول ﷺ رمل في حجة الوداع (٣)
بعد زوال العلة المذكورة فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها ، وقد روى البخارى فى
صحيحه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « ما لنا ولرَّمَل ؟ إنما كنا
راعيئا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعته النبي ﷺ فلا نحب أن
نتركه » (٢)

قال ابن حجر بعد سياقه لأثر عمر رضى الله عنه : قوله : « إنما كنا
راعيئا » بوزن فاعلنا من الرؤية أى أريناهم بذلك أننا أقوىاء قاله عياض ، وقال ابن
مالك من الرياء أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى راينا بياعين حملاً له
على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين ، ومحصلة أن عمر كان همّ بترك الرمل
فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك
لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ،
وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على
إعزاز الإسلام وأهله . (٣)

-
- (١) تقدم فى الفرع الأول من هذا المطلب عند سياق أدلة مشروعيته .
 - (٢) صحيح البخاري ١٢٦/٢ فى (باب الرمل فى الحج والعمرة)
 - (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٧٢/٣ .

الفرع الثالث

بيان أن الرمل في كل الأشواط الثلاثة

جاءت روايات الحديث في الرمل في الأشواط الثلاثة على نوعين :-

أحدهما : أن الرمل ليس في كل شوط بل ما بين الركنين اليمينين لا رمل فيه وقد تقدم في حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ أمرهم أن يرملوا الأشواط وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم وهو في الصحيحين (١)

الثاني : أن الرمل في كل الأشواط الثلاثة ففي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة. (٢) وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. (٣) ومن هذا الإختلاف في الروايات اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين :-

القول الأول : أن الرمل في كل الشوط من الأشواط الثلاثة أي من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه وهذا هو قول جماهير أهل العلم وهو مذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) والحنابلة (٦) والأصح في مذهب الشافعي (٧).

-
- (١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ في (باب كيف كان بدء الرمل) وصحيح مسلم ٦٥/٤ .
 - (٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ وقد تقدم .
 - (٣) صحيح مسلم ٦٣/٤ وما بعدها وقد تقدمت أحاديث كثيرة بمعناه .
 - (٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٢/٢ .
 - (٥) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٤/٢ .
 - (٦) انظر المعنى ٣٧٤/٣ .
 - (٧) انظر الام للشافعي ٦٧/١ .

وقد استدلوا بالروايات التي فيها أن الرمل من الحجر إلى الحجر والتي تقدم

بعضها .

والقول الثاني : أنه لا رمل ما بين الركنين في كل شوط من الأشواط

الثلاثة . وبه قال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم

بن عبد الله (١) وهو قول غير مشهور عند الشافعية (٢) مستدلين برواية ابن عباس

وهي في الصحيحين (٣) وفيها : أن الرسول ﷺ أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط

ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم ، وفي رواية أن ابن عباس قال :

ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

الترجيح :

يترجح لي والعلم عند الله تعالى أن سنية الرمل من الحجر إلى الحجر في

كل الأشواط الثلاثة لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فقد رمل من الحجر إلى

الحجر في حجة الوداع وأما المشي ما بين الركنين فقد كان في عمرة القضاء في

ذي القعدة عام سبع .

قال النووي بعد سياقه لروايات الحديث : فيتعين الجمع بينها وطريق

الجمع أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سبع من الهجرة قبل فتح مكة

وكان أهلها مشركين حينئذ ، وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة

عشر فيكون متأخراً فيتعين الأخذ به (٤)

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣/٣٧٤ .

(٢) انظر المجموع للنووي ٨/٤١ .

(٣) صحيح البخاري ٢/١٢٦ وصحيح مسلم ٤/٦٥ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٨/٤٢ .

وقال ابن قدامه : ولنا ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ (رمل من الحجر إلى الحجر) وفي مسلم عن جابر قال : (رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر انتهى إليه . -

وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه : -

منها أن هذا إثبات ، ومنها : أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية وهذا إخبار عن فعل في حجة الوداع متأخراً فيجب العمل به وتقديمه ، الثالث : أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً لا يضبط مثل جابر وابن عمر فإنهما كانا رجلين يتبعان أفعال النبي ﷺ ويحرصان على حفظها فهما أعلم ، ولأن جلة الصحابة (١) عملوا بما ذكرنا ولو علموا من النبي ﷺ ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس أختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والإبقاء عليهم وما رويناها سنة في سائر الناس . (٢)

(١) قد ذكره ابن قدامه في المغني ٣/٣٧٤ أن الرمل في الأشواط الثلاثة كلها مروى عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم قال وبه قال عروة والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي .

(٢) المغني ٣/٣٧٤ .

الفرع الرابع من لا يشرع له الرمل

الرمل كالإضطباع بالنسبة لمن يشرع في حقه أو من لا يشرع وقد تقدم بيان من يشرع له بالإضطباع ومن لا يشرع له (١) وما هو مختلف فيه ، وهو كذلك في الرمل (٢) وقد جاء في المجموع : أن الرمل يتفق مع الإضطباع إلا في شيء واحد وهو أن الإضطباع مسنون في جميع الطوافات السبع بخلاف الرمل فإنما يسن في الثلاث الأول ويمشي في الأربع الباقية (٣).

(١) تقدم في الفرع الرابع من المطلب الثاني بما يفى عن أعادته هنا .

(٢) انظر في موضوع الرمل بدائع الصنائع ١٤٧/٢ وشرح معاني الآثار ١٨٢/٢ وانظر المنتقى للباجي ٢٨٤/٢ وما بعدها ، وانظر المجموع للنوي ٤٢/٨ وما بعدها وانظر كشاف القناع . ٤٧٨/٢

(٣) انظر المجموع للنوي ٤٤/٨ .

المطلب الرابع

استلام (١) الحجر الأسود وما يتعلق به

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : -

يسن للطائف استلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر ذلك وهذا محل إجماع بين أهل العلم (٢) فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا (٣) وقبّل ما استلمه به (٤) فإن شق استلامه أشار إليه وقال : الله أكبر ولا يقبل ما أشار به .
والدليل على ما تقدم ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم أن عمر رضي الله عنه قبّل الحجر وقال إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول

(١) استلام الحجر : قال ابن الأثير في جامع الأصول ١٦٨/٣ (الاستلام) افتعال من السلام وهو التحية كما يقال : (اقترأت) من القراءة ، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود : المَحْيَا ، ومعناه : أن الناس يحيونه ، وقيل هو افتعال من السّلام - بكسر السين - جمع سَلِيمَة وهي الحجر تقول استلمت الحجر إذا لمست كما تقول : اكتطت من الكحل .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٤٦/٢ والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٧/٢ والمجموع شرح المهذب للنووي ٥٧/٨ وقد نص النووي على إجماع المسلمين على استحباب استلام الحجر الأسود حيث قال : أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود . وانظر المغني لابن قدامة ٣٧٠/٣ .

(٣) تقبيله واستلامه بالعصا ونحوه مستحب فيما إذا لم يؤذ به أحداً أما إذا حصل إيذاء للآخرين فيجب تركه لأن ذلك سنة والإيذاء محرم وترك الحرام أولى من فعل السنة .

(٤) استحباب تقبيل ما استلم به الحجر الأسود سواء أكان باليد أو غيرها هو قول جماهير أهل العلم إلا ما روى عن مالك فإنه كره ذلك انظر المنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٨/٢ ، وقد قال النووي في المجموع ٥٧/٨ : فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده وممن قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر عبد الله وابو سعيد الخدري وسعيد بن خبير وعطاء وعرورة وأيوب السخيتاني والثوري وأحمد وإسحاق حكاه عنهم ابن المنذر قال : وقال القاسم بن محمد ومالك يضع يده فيه من غير تقبيل قال ابن المنذر وبالأول أقول لأن أصحاب النبي ص فعلوه وتبعهم جملة الناس عليه ورويناه أيضاً عن النبي ﷺ انتهى .

الله ﷺ يقبلك ، وفي رواية لهما عنه أنه قال : (والله أني لأقبلك وإنني أعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك) .

وروى البخاري ومسلم أيضاً للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه .

وفي رواية عنه قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار

إليه بشئ كان عنده وكبر . (١)

وروى البخاري في صحيحه عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر

رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ،

قال رأيت إن زحمت ؟ رأيت إن غلبت ؟ قال أجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله

ﷺ يستلمه ويقبله (٢)

وروى مسلم في صحيحه عن سويد بن غفلة قال : رأيت عمر قبل الحجر

والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً (٣).

أما استحباب تقبيل ما استلم به ، فلما رواه مسلم في صحيحه عن نافع

قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول

الله ﷺ يفعله وروى مسلم أيضاً عن معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل

يقول : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل

المحجن (٤) هذا وقد استحَب جمهور العلماء أن لا يشير إلى القبلة بالفم إذا تعذرت،

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ ، وما بعدها في (باب استلام الركن بالمحجن) و(باب من أشار إلى

الركن) ، وصحيح مسلم ٦٦/٤ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب تقبيل الحجر) .

(٣) صحيح مسلم ٦٧/٤ .

(٤) المرجع السابق ٦٦/٤ و ٦٨ .

كما يستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (١).

وأما استحباب التكبير ، فلما رواه البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر (٢).

الفرع الثاني السجود عليه

استحب كثير من أهل العلم السجود على الحجر الأسود لما رواه البيهقي في سننه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو العباس محمد المحبوبي بمرور حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم حدثنا جعفر بن عبد الله قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس رضي الله عنه رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت - لفظ أبي عاصم ، وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضي الله عنه لو لم أر النبي ﷺ قبله ما قبلته - وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده .

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريح عن أبي جعفر رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مُسَبِّدًا رأسه فقبل الركن ثم سجد ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات . (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا سليمان بن أحمد بن

(١) انظر المجموع للنووي ٣٢/٨ وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب التكبير عند الركن) .

أيوب الطبراني ثنا أبو الأنباع ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن يمان ثنا
سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي ﷺ يسجد
على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان الا ابن يمان وابن أبي حسين عبد
الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين (١)

قلت وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال : أخبرني محمد بن
عباد عن أبي جعفر أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّدًا رأسه قال : فرأيت
قَبْلَ الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله فقلت
لابن جريح ما التسبيد ؟ فقال : هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعره
بعضه لبعض (٢).

وروى عبد الرزاق عن ابن المبارك - أو غيره - عن حنظلة قال : سمعت
طاوساً يقول : قبل عمر الركن - يعني الحجر - ثم سجد عليه ، فقال حنظلة :
ورأيت طاوساً يفعل ذلك (٣).

قال ابن حجر : حديث ابن عباس : أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد
عليه ، الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفاً هكذا ، ورواه الحاكم والبيهقي من
حديث ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ - فذكره مرفوعاً - ورواه ابو داود
الطيالسي والدرامي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن والبيهقي من
حديث جعفر بن عبد الله ، قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قريش حميدي
قال البزار: مخزومي، وقال الحاكم : هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال

(١) سنن البيهقي ٧٤/٥ وما بعدها في (باب السجود على الحجر) .

(٢) قال المعلق على المصنف حبيب الرحمن الأعظمي كذا فسر التسبيد في الكتاب وفسروه في
المعاجم بالطلق ويترك الإدهان والغسل ويقال أيضاً سبدرأسه : إذا سرح شعره وبه ثم تركه
وهو الأشبه بما فسره ابن جريح انتهى . قلت وفي النهاية التسبيد ترك التدهن والغسل .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٧/٥ تحت رقمي (٨٩١٢) و (٨٩١٣) ..

رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبْلَ الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه رسول الله ﷺ فعل ، هذا هو لفظ الحاكم ، وهم في قوله : إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب. (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وأما السجود عليه فقد ذكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود علي الحجر فحسنه وقد رواه الأزرقى (٢) عن جده ابن عيينه عن ابن جريح عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلاً رأسه : فقبل الحجر وسجد عليه ثلاثاً (ثم ذكر الحديث الذي رواه ابو داود الطيالسي والذي تقدم في كلام ابن حجر وفيه : أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر وسجد عليه وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ - قال ابن تيمية وحديث عمر الذي تقدم في صحيح مسلم : أنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً (٣) يؤيد هذا . (٤) انتهى (٥)

وقال النووي وأما السجود على الحجر الأسود فحكاها ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد قال ابن المنذر وبه أقوال قال

(١) تلخيص الحبير ٢/٢٤٧ .

(٢) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة ١/٣٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ٤/٦٧ .

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د/صالح الحسن ٢/٤٣٠ وما بعدها .

(٥) قلت وقد ذكر حديث السجود على الحجر الألباني في إرواء الغليل واستوفى طريقه الموقوفة والموقوفة وقال : قلت فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً . إرواء الغليل ٤/٣١٢ .

وقد روينا فيه عن النبي ﷺ وقال مالك هو بدعة ، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين ، فقال جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالك في أحد قوليهِ والقاسم بن محمد فقالا لا يقبلها قال : وقال جمعهم يسجد عليه إلا مالك وحدة قال بدعه (١).

الترجيح .

قلت ومما تقدم من الأدلة يتضح أن السجود عليه مشروع ، وفي نظري أن تقبيله والذي اتفق العلماء على استحبابه يستلزم السجود عليه ، لأن من وضع شفيته على الحجر لابد وأن يمس أنفه وجبهته الحجر أيضاً وهذه هي صفة السجود ، لكن إن كان المراد السجود عليه من غير تقبيل فقد تقدم من الأدلة أيضاً ما يكفي على مشروعيته والله اعلم

الفرع الثالث

ما يقوله عند استلام الحجر الأسود

واستقباله إذا شق استلامه

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب عند استلام الحجر الأسود أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه أن يقول (بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ) ويقول ذلك كلما استلمه ، (٢) أما الحنفية فقد قال الكاساني : إذا استقبل الحجر كبر واستلمه وقبله إن تيسر ذلك وإلاً استقبله وكبر وهلل وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ كما

(١) المجموع شرح المذهب ٥٧/٨ وما بعدها وانظر كشف القناع للبهوتي ٤٧٨/٢ وانظر فيما روى

عن مالك المدونة الكبرى ج ١ ص ٣١٣ .

(٢) انظر الام للشافعي مختصر المزني ص ٦٧ وانظر كشف القناع ٤٧٩/٢ .

يصلي عليه في الصلاة ولم يذكر عن أصحابنا فيه دعاء بعينه لأن الدعوات لا تحصى (١).

أما المالكية فقد جاء في المدونة ما نصه : (قلت) ابن القاسم سألت مالكا عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر: إيماناً بك وتصديقاً بكتابك فأنكره (قلت) لابن القاسم أفيزيد على التكبير عند استلام الحجر والركن اليماني قال : لا يزين على التكبير في قول مالك (٢).

هذا وقد استدل من رأي استحباب الدعاء المذكور بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال : بسم الله والله أكبر وروى أيضاً عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر مثله .

وروى أيضاً عن الثوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم أنه كان يقول عند استلام الحجر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ .

وروى عبد الرزاق أيضاً عن محمد بن عبيد الله عن جوبير عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ وروى أيضاً عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر : اللهم ايفاءً بعهدي وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ (٣).

قلت وروى البيهقي بسنده عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا مر بالحجر الأسود استقبله وكبر وقال : اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ

(١) بدائع الصنائع ١٤٦/٢ .

(٢) المدونة الكبرى لمالك ٣١٣/١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٢/٥ وما بعدها تحت الأرقام من (٨٨٩٣) إلى (٨٨٩٩) .

وقد رواه بعدة وجوه (١).

وقال ابن حجر حديث عبد الله بن السائب : أنه كان يقول في ابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ، لم أجده هكذا و قد ذكره صاحب المذهب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند ضعيف ، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال يارسول كيف نقول : إذا استلمنا ؟ قال : قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ، قلت وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريح ، ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر وسنده صحيح . وروى العقيلي من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه ، ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً ، ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء عن الحارث الأعور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر ثم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك . انتهى (٢)

الترجيح :

قلت ومما تقدم يتضح أن هذا الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما نقل عن ابن عمر و علي رضي الله عنهما وإسناده عنهما لا بأس به ، وقد تقدم في كلام ابن حجر ما يدل على ذلك وبهذا نقول : إن أتى بهذا الدعاء فلا بأس بل قال بعض أهل العلم إن أتى به فحسن .

(١) سنن البيهقي ٧٩/٥ .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ٢٤٧/٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ويقول إذا استلمه : بسم الله والله أكبر ،
وإن شاء قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك
محمد ﷺ (١)

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : وإن قال في ابتداء
طوافه اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ
فهو حسن لأن ذلك قد روى عن النبي ﷺ (٢).
قلت وقد بالغ بعض أهل العلم فعدّ هذا الدعاء من بدع الطواف (٣) وفيه نظر . والله
اعلم .

الفرع الرابع

فضل الحجر الأسود وفضل تقبيله واستلامه

لقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على فضل الحجر الأسود وفضل تقبيله
واستلامه : منها ما تقدم من أن النبي ﷺ استلمه وقبّله ، وفي هذا فضل
الإقتداء به واتباع سنته . ومنها ما رواه الترمذي عن عطاء بن السائب عن ابن
عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا أبا عبد

(١) مجموع الفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٠/٢٦ وما بعدها .

(٢) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة للعلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله
بن باز ص ٤٢ الطبقة التاسعة عشرة.

(٣) قال ذلك الألباني في كتابه : مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وأثار السلف وسرد ما ألحق
الناس به من البدع وذلك في ص ٥١ قال : البدعة رقم (٤٣) قولهم عند استلام الحجر : اللهم
إيماناً بك وتصديقاً بكتابك . قلت وفي هذا مبالغة والله أعلم .

الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي يزاحم عليه فقال : إن أفعل فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة الخطايا) الحديث قال : أبو عيسى : وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه وهذا حديث حسن .
وروى الترمذي أيضاً عن قتيبه أخبرنا جرير عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في الحجر (والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (١) وقال الشوكاني في نيل الأوطار :
حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٢)

وقال ابن تيمية : والحجر الأسود واستلامه وتقبيله ومعنى ذلك فقد روى ابن عباس قال رسول الله ﷺ يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه الخمسة إلا أبا داود وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا يا بني آدم رواه أحمد الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي منه : الحجر الأسود من الجنة

وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضأتا ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد في المناسك والترمذي وقال حديث غريب ، قال : ويروى موقوفاً عن عبد الله بن عمرو قوله .

(١) سنن الترمذي ٢/٢١٧ وما بعدها تحت رقمي (٩٦٦) (٩٦٨) .

(٢) نيل الأوطار ٥/٤٦ .

وقد رواه الأزرقى وغيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو ، وروى
 بإسناد صحيح عن عباس قال : ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود
 والمقام فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة ولولا ما مسهما من أهل الشرك
 مامسهما ذو عاهة إلا شفاة الله عز وجل ... وعن ابن عباس قال : إن هذا الركن
 الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها عبادة مصافحة الرجل أخاه رواه
 محمد بن أبي عمر السعدني والأزرقى بإسناد صحيح (١).
 قلت وقد استوفى البيهقي الأحاديث والآثار الواردة في فضل الحجر الأسود (٢)
 والأزرقى في أخبار مكة (٣) والنووي في المجموع وقد صحح أكثر الأحاديث
 المتقدمة (٤).

-
- (١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية تحقيق د/ صالح الحسن ٤٣٣/٢ وما بعدها .
 (٢) انظر سنن البيهقي ٧٥/٥ في (باب ما ورد في الحجر الأسود المقام) .
 (٣) انظر أخبار مكة للأزرقى ج ١ من ص ٣٢٢ إلى ص ٣٢٦ الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .
 (٤) المجموع للنووي ٣٦/٨ .

المطلب الخامس
في الذكر والدعاء
وقراءة القرآن في الطواف

وبه نرمان

الفرع الأول في الذكر والدعاء

يسن للطائف أن يكثر من ذكر الله تعالى ودعائه في هذا المكان الطاهر المبارك وليعلم أنه لا يجب في الطواف ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص بل يذكر الله تعالى ويسأله من خيري الدنيا والآخرة ، وينبغي أن يدعو هو بنفسه ويسأل ربه .أسمى الطلبات ، ولا يجعل له مطوفاً يلقنه الدعاء ، وما كان النبي ﷺ يلقن أصحابه دعاءً خاصاً ، بل كان يدعو بما في نفسه من رغبات وكذا كان أصحابه رضي الله عنهم أما ما أحدثه بعض الناس وبعض مؤلفي المناسك من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بذكر أو دعاء مخصوص فهذا مما لا يعتمد على أدلة شرعية ، ولم يكن من هدي النبي ﷺ شئ من ذلك ، اللهم الا ما ورد من التكبير عند الحجر الأسود (١) وقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ما بين الركنين (٢)

(١) جاء في صحيح البخاري أنه ﷺ كلما أتى الركن أشار إليه بشئ كان عنده وكبر صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب التكبير عند الركن) وقد تقدم .

(٢) روى ابو داود في سننه عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) سنن أبي داود ١٧٩/٢ تحت رقم (١٨٩٢) قال ابن حجر في تلخيص الجبير ٢٤٧/٢ عن الحديث السابق ما نصه : قوله : ويقول بين الركنين اليمانيين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) الآية هذ هو الذي رواه عبد الله بن السائب كذا أخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال : سمعت النبي ﷺ يقول ما بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) الآية وصحه ابن حبان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لأبأمرة ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنتين بقوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة والآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك واجب باتفاق الأئمة ، والطواف بالبيت كالصلاة ، إلا أن أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير .(١)

الفرع الثاني

في قراءة القرآن للطائف

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم قراءة القرآن في الطواف على قولين :-
القول الأول : أنها مستحبة لأن القرآن ذكر بل من أفضل الذكر والطواف قد شرع فيه الذكر لكن لا يرفع صوته بالقراءة لئلا يؤدي غيره (٢) وهذا قول جمهور العلماء وقد قال به الحنفية والشافعية كما أنه المشهور من مذهب الحنابلة وقول في مذهب مالك .

والقول الثاني : أن القراءة في الطواف مكروهة وهو قول مالك في المشهور عنه ورواية عن أحمد .

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٢/٢٦ وما بعدها .

(٢) عدم رفع الصوت مطلوب أيضاً في الدعاء لئلا يشغل غيره من الطائفين هذا وإن ما يحصل في المطاف اليوم من رفع أصوات المطوفين بالدعاء ومجاوبة التابعين لهم بأصوات مزعجة لهو من الأمور المحزنة ، إضافة إلى أن الإجتماع على الدعاء ليس من هدى النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان . فالله المستعان .

قال السرخسي في المبسوط : (قال) ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه لأن الناس يشتغلون بالذكر والثناء فقل ما يستمعون لقراءته وترك الإستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفاء فلا يرفع صوته بذلك صيانة للناس عن هذا الجفاء ، ولابأس بقراءته في نفسه هكذا روي عن عمر رضى الله عنه أنه كان في طوافه يقرأ القرآن في نفسه ولأن المستحب له الإشتعال بالذكر في الطواف وأشرف الأذكار قراءة القرآن (١)

وقال الباجي في المنتقى بخصوص ما روي عن مالك من كراهة القراءة في الطواف ما نصه (فرع) وأما القراءة فقد روى أبو المواز عن مالك لم تكن القراءة فيه من عمل الناس ولا بأس بها إذا أخفاها ولا يكثر من ذلك ، وفي المدونة :
وكان يكره القراءة في الطواف فكيف بإنشاد الشعر .

قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه ووجهه عندي أن يفعل الطواف لأن الطواف عبادة لم تشرع فيها القراءة وإنما هي في ذلك بمنزلة الصوم والحج فيكره الإتيان بها على ضربين أحدهما أن تفعل للطواف لأن الطواف لم تسن له القراءة كما لم تسن للصوم والحج ، وإنما سنت للصلاة ، والضرب الثاني وذلك أن يكثر من ذلك جماعة الناس أو من يقتدى به حتى يظن ذلك من سنن الطواف ، فأما من أخفاها ولم يقرأ للطواف ولم يكثر من ذلك حتى يقتدى به إن كان ممن يقتدى به فلا بأس بها على ما حكاه لأنها من الأذكار المتقرب بها كالدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير . (٢)

وقال النووي في المجموع : مذهبتنا استحباب قراءة القرآن في الطواف وبه قال جمهور العلماء ، قال العبدري هو قول أكثر الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٤٨ ، وانظر بدائع الصنائع ٢/١٣١ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للبايجي ٢/٢٩٨ .

عطاء ومجاهد وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو ثور قال : وبه أقول . وذكره عروة بن الزبير والحسن البصرى ومالك القراءة فى الطواف وعن أحمد روايتان كالمذهبين .
(١)

وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف وبذلك قال عطاء ومجاهد والثورى وابن المبارك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وعن أحمد أنه يكره وروى ذلك عن عروة والحسن ومالك . (٢)

الترجيح :

قلت : ويترجح لى جواز قراءة القرآن بالطواف مع عدم رفع الصوت بل هو أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر ، والدعاء المأثور أفضل من القراءة تأسيماً بالرسول ﷺ (٣) ثم إن القرآن من أفضل الذكر ، وقد روى أبو داود فى سننه قال: حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبى أيار عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله » . (٤) فعلم أن من حكمة مشروعية الطواف إقامة ذكر الله ، ومن ذكره سبحانه تلاوة كتابه .

(١) المجموع شرح المهذب ٥٩/٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٧٨/٣ .

(٣) ومن المأثور ما تقدم من التكبير عند الحجر وقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ما بين الركتين وقد تقدم بيان ذلك .

(٤) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه مما يدل على أنه صالح عنده وقد قال النووي فى المجموع ٥٦/٨ بعد سياقه للحديث المذكور : هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً ولم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن كما سبق وروى الترمذى هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا وقال : هو حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك . انتهى . قلت وقد فصلت القول عن هذا الحديث عند بيان حكمة الطواف .

وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من طاف بالبیت فليدع الحديث وليذكر الله إلا حديثاً ليس به بأس ، وأحب إليّ أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن (١) وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أنه إن قرأ القرآن سرّاً فلا بأس . (٢)

قال ابن حجر : ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ، بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسيّاً برسول الله ﷺ (٣) .

وقال ابن قدامة في المغنى مرجحاً لهذا القول : ولنا : أن عائشة روت أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (٤) ، وكان عمر وعبدالرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف (٥) ، وهو قرآن .

ولأن الطواف صلاة ، ولا تكره القراءة في الصلاة ، قال ابن المبارك : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن (٦) .

وقال النووي : (فرع) قال الشافعي والأصحاب يستحب قراءة القرآن في الطواف لما ذكره المصنف ونقل الرافعي أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف ، قال : (وأما المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح ، وفي وجه أنها أفضل منه) إلى أن قال (ومما يستدل به لتفضيل القرآن حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : (يقول الرب سبحانه وتعالى من

(١) مصنف عبدالرزاق ٥٢/٥ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ١٢٢/٢٦ .

(٣) تلخيص الحبير ٢٤٨/٢ .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٠٠) .

(٥) انظر مصنف عبدالرزاق ٥١/٥ ، ومابعدا وقد ذكره أيضاً عن ابن عمر .

(٦) المغنى لابن قدامة ٣٧٨/٣ .

شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه (رواه الترمذي وقال حديث حسن ، والأحاديث في ترجيح القراءة على الذكر كثيرة) (١)

قلت والأولى بالترجيح هو ما ذكرته في مطلع هذا الترجيح : وهو أن القراءة مع عدم رفع الصوت أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المأثور أفضل منها تأسيساً بالنبي ﷺ وجمعاً بين الأدلة . والله أعلم .

(١) المجموع للنووي ٤٤/٨ .

المطلب السادس استلام الركن اليماني وتقيله

وبه فرعان ،

الفرع الأول : في استلامه

اتفق الأئمة الأربعة (١) على استحباب استلام الركن اليماني .
قال ابن قدامة : قال ابن عبد البر : جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني ، والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك ، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الأسود ، ولم يروا تقبيل اليماني ، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه (٢).

قلت والدليل على استلام الركن اليماني ما رواه البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين (٣).

وما رواه مسلم أيضاً عن سالم عن أبيه قال : لم يكن رسول الله ﷺ

(١) روى عن أبي حنيفة أن استلامه ليس بسنة لكن استلامه حسن قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٤٧/٢) وأما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة ولكنه قال: إن استلمته فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة وقال محمد رحمه الله يستلمه ولا يتركه ، وهذا يدل على أن استلامه سنة) : قلت أما بقية المذاهب فقالوا بسنية استلامه انظر المنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٧/٢ وما بعدها ، وانظر المجموع ٣٥/٨ وكشاف القناع ٤٨٠/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٩/٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) وصحيح مسلم ٦٥/٤

يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين ،
وفي رواية عنه كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني .

وروى مسلم أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال : ما تركت استلام هذين
الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء .
وروى مسلم أيضاً عن عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل
البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين
اليمانيين (١) .

الفرع الثاني

في تقبيل الركن اليماني

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقبيل الركن اليماني على ثلاثة أقوال :-

القول الأول ، أن المشروع هو استلامه فقط ولا يقبله ولا يقبل يده بعد استلامه
وهذا هو المشهور عند الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤)

القول الثاني ، أنه يستحب استلامه ولا يقبله لكن يقبل يده بعد استلامه وإليه
ذهب الشافعية (٥) وهو رواية عن مالك (٦) وأحمد (٧)

(١) المرجع السابق ٦٦/٤ في (باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٤٧/٢ .

(٣) انظر المنتقى شرح موطأ مالك ٢٦٧/٢ وما بعدها .

(٤) انظر : كشف القناع ٤٧٩/٢ ، والإنصاف ٩/٤ .

(٥) انظر : المجموع للنووي ٣٥/٨ ، وكتاب متن الإيضاح ص ٨٠ .

(٦) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٨/٢ .

(٧) انظر شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية تحقيق د/صالح الحسن ٤٤٧/٢ ،

والإنصاف ٩/٤ .

القول الثالث : أنه يستلمه ويقبله ويكبر وهو قول في مذهب الحنابلة ، (١) وروى

عن الحنابلة أيضاً أنه إذا لم يتيسر له الإستلام يشير إليه (٢)

الأدلة

استدل القائلون بمشروعية الإستلام فقط بأن الثابت عن النبي ﷺ أنه استلمه ولم يقبل يده لما استلمه ، ذلك أن الذين وصفوا حج رسول الله ﷺ وعمره ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبله ، وأنه يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلاً ولو قبله لنقلوه كما نقلوه في الركن الأسود . (٣)

واستدل أهل القول الثاني الذين يرون تقبيل اليد بعد الإستلام بما رواه البيهقي في سننه حيث قال : (أخبرنا) ابو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياص ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس المكي عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده . (٤)

هذا وقد نوقش هذا الدليل بما قاله البيهقي بعد سياقة له : عمر بن قيس المكي ضعيف (وقد روى) في تقبيله خبر لا يثبت مثله .

-
- (١) جاء في شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية تحقيق د/ صالح الحسن ٤٤٣/٢ مسألة : وكلمة حاذي الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل ، وفي ص (٤٤٧) وقال أبو الخطاب ويستلمه ويقبل يده .
 - (٢) جاء في كشاف القناع ٤٨٠/٢ ، وكلمة حاذي الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما .. وان شق أشار إليهما .
 - (٣) تقدمت الأدلة في استلام الحجر وتقبيله في المطلب الرابع .
 - (٤) سنن البيهقي ٧٦/٥ في (باب استلام الركن اليماني بيده) .

واستدل أهل القول الثالث الذين يرون مشروعية الإستلام والتقبيل بما رواه الدارقطني عن طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه . (١)

ورواه البيهقي عن طريق عبد الله بن مسلم عن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه (قال البيهقي تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود ، فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره . (٢)

كما استدلوأ أيضاً بما رواه البخاري في تاريخه عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله . (٣)

قال البهوتي وحديث مجاهد عن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن استلمه ووضع خده الأيمن عليه فقال : ابن عبد البر : هذا لا يصح وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود . (٤)

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح (٥) تمسكاً بما ذكره المصنف من

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٩٠ تحت رقم (٢٤٢) .

(٢) سنن البيهقي ٥/٧٦ وانظر المجموع للنووي ٨/٣٥ ونيل الأوطار ٥/٤٩ .

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٨٩ رقم (٩٣٠) في ترجمة إبراهيم بن سليمان المؤدب ، وقد أورد له طرقتا مرسلتا .

(٤) كشف القناع ٢/٤٧٩ .

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ٣/٤٧٥ .

حديث ابن عباس عند البخاري في التاريخ والدارقطني ، ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط ، نعم ليس في اقتصار ابن عمر على الإستلام ما ينفي التقبيل ، فإن صح ما روي عن ابن عباس تعين العمل به (١).

قلت وقد تقدم قول البيهقي بأن فيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ، وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت ، وما رواه البخاري في تاريخه إنما هو عن طريق عمر ابن قيس المكي ، فيكون مدار حديث التقبيل عليه وهو ضعيف .

الترجيح

قلت بعد سياق أدلة كل من الأقوال الثلاثة ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يتضح أن القول الراجح: إنما هو الإقتصار على مسح الركن اليماني دون تقبيله ولا الإشارة إليه عند تعذر المسح لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه إنما كان يستلم ويقبل الحجر الأسود ، وأماً الركن اليماني فقد ثبت استلام النبي ﷺ له ، أما تقبيله فقد روى بأحاديث ضعيفة لا يحتج بمثلها لا سيما وأن الذين وصفوا حج الرسول ﷺ وعمره لم يذكروا تقبيلاً للركن اليماني ولو ثبت لنقل كما نقل في الحجر الأسود .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأماً تقبيل الركن اليماني ففيه ثلاثة أوجه: أحدها وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يقبله قال عبد الله : قلت لأبي ما يقبل؟ قال : يقبل الحجر الأسود ، قلت لأبي فالركن اليماني؟ قال : لا إنما

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٤٩/٥ وما بعدها .

يُسْتَلَمَ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَحْدَهُ . وكذلك قال في رواية الأثرم لا يقبل اليماني وقال في رواية المروزي ... وهذا قول أكثر أصحابنا (إلى أن قال (وقال الخرقى وابن أبي موسى : يستلمه ويقبله كالحجر) إلى أن قال : وقال أبو الخطاب : يستلمه ويقبله يده) إلى أن قال : والأول أصح لأن الذين وصفوا حج رسول الله ﷺ وعمره : ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبله وأنه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلاً ولو قبّله لنقلوه كما نقلوه في الركن الأسود ، لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك ، وهذا ابن عمر أتبع الناس لما فعله رسول الله ﷺ في حجته لم يذكر إلا الاستلام . (١)

وقال رحمه الله في الفتاوى : فالركن الأسود يستلم ويقبل واليماني يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والإستلام هو مسحه باليد . (٢)

وقال في موضع آخر : إنما يُسْتَلَمُ الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ فَفَقَطْ إِتْبَاعاً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَلَمْ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ إِلَّا الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ . واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان ، واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان ، واتفقوا على تقبيل الأسود وتنازعوا في تقبيل اليماني ؟ على ثلاثة أقوال . قيل : يُقْبَلُ ، وقيل : يُسْتَلَمُ وتُقْبَلُ اليد ، وهذا هو الصحيح فإنّ الثابت عن النبي ﷺ أنه استلمه ولم يقبله ولم يقبل يده لما استلمه ، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب ، فإنّ الأجر والثواب إنما يكمنون على الأعمال الصالحة ، والأعمال الصالحة إما واجبة وإما مستحبة . (٣)

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د/صالح الحسن ٤٤٧/٢ وما بعدها .

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٢١/٢٦ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٧/٢٧ وما بعدها .

فرع ، في حكم استلام الركنين الشاميين ،

جماهير أهل العلم على أنه لا يشرع استلام الركنين الشاميين وبه قال الجم الغفير من الصحابة كما أنه مذهب الأئمة الأربعة ، وقد روى عن معاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين وأنس وعروة استلامهما ، وقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً . (١)

والدليل على عدم مشروعية استلامهما ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضى الله عنهما قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، وعن مسلم بلفظ (يمسح) (٢)

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر أيضاً : لم يكن الرسول ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحين ، ولمسلم عنه أيضاً : ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها في شدة ولا رخاء ، ولمسلم عن عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين . (٣)

وقال البخاري في صحيحه : وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : ومن يتق شيئاً من البيت ، وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال ابن عباس رضى الله عنهما إنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن .

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ٤٧٤/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٣٨٠/٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) وصحيح مسلم ٦٥/٤ .

(٣) صحيح مسلم ٦٦/٤ .

(٤) صحيح البخاري ١٢٧/٢

هذا وقد جاء فى صحيح البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما أن سبب ترك استلامهما من أجل أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

فقد روى البخاري فى صحيحه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة رضى الله عنهم زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها : ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟ فقلت يارسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ، قال لولا حدثان قومك بالكفر لفلت ، فقال عبد الله رضى الله عنه لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . (١)

المطلب السابع

الذنو من البيت

يسن للرجال القرب والذنو من البيت لشرفه ولأنه المقصود ، ولأنه أيسر فى الاستلام والتقبيل ، هذا فيما إذا كان المطاف غير مزدحم ، وأما إن كان المطاف مزدحماً بالطواف ، ويحصل من قربه إيذاء لغيره ، فالبعد والحالة هذه أولى لأن القرب سنة والإيذاء محرم ، فيقدم اجتناب المحرم على فعل المسنون .

(١) صحيح البخاري ١٢٢/٢ وما بعدها فى (باب فضل الكعبة وبينانها)

أما المرأة فهي كالرجل في استحباب القرب فيما إذا كان المطاف خالياً .

أما مع وجود الرجال فإن الأفضل في حقهن أن يطفن في حاشية المطاف بعيدات عن الرجال ، وقد جاء في صحيح البخاري : وقال عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريح أخبرنا عطاء : إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ، قلت : أبعد الحجاب أو قبل؟ قال : أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ (١) من الرجال لا تخالطهم . فقالت امرأة : انطلقني نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : عنك وأبت ، (٢) يخرجن متكررات مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن ، وأُخرج الرجال ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيدة بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير) الحديث

وروى البخاري أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ (٣) .

قلت : ومما تقدم في قصة طواف عائشة رضي الله عنها يُعلم أنه لا يستحب للمرأة بل لا يجوز لها أن تزاحم من أجل القرب إلى البيت ولا لاستلام الحجر الأسود أو تقبيله ، ولا لاستلام الركن اليماني ، بل الأفضل لها والحالة هذه

(١) حَجْرَةَ أي ناحية من الناس معتزلة . ويروي حجه .

(٢) زاد الفاكهي : وكن يخرجن الخ وهو أوضح .

(٣) صحيح البخاري ١٢٨/٢ فى (باب طواف النساء مع الرجال) قال ابن حجر فى الفتح ٤٨٠/٣

على هذه الترجمة أي هل يختلطن بهم ، أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن .

الطواف في حاشية المطاف بعيداً عن الرجال وهذا ما نص عليه كثير من أهل العلم .

قال النووي وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه أيضاً لما ذكره المصنف ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : الدنو مستحب لثلاثة معان : أحدهما أن البيت أشرف البقاع فالدنو منه أفضل . والثاني أنه أيسر في استلام الركنين وتقبييل الحجر ، والثالث : أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذا في الطواف قال أصحابنا : وهذا بشرط أن لا يؤذي ولا يتأذى بالزحمة ، فإن تأذى أو أذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذي والأذى أولى ، هكذا أطلقوه وقال البندنجي قال الشافعي في الأم : أحب الإستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام أو يؤذ غيره إلا في ابتداء الطواف فأستحب له الإستلام وإن كان في الزحام أو في آخر الطواف ، قال أصحابنا : والقرب مستحب ولا ينظر إلى كثرة الخطأ في البعد لأن المقصود إكرام البيت ، قال أصحابنا : وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل ، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ، ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها من الملازمة والفتنة فإن كان المطاف خالياً من الرجال استحب لها القرب كالرجل (١).

وقال الباجي في المنتقى: وأما المرأة فإن من سننها أن تطوف من وراء الرجال لأنها عبادة لها تعلق بالبيت فكان من سنة النساء أن يكن من وراء الرجال كالصلاة (٢).

(١) المجموع شرح المهذب ٢٨/٨ وانظر كشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢ وإلنصاف ١٩/٤ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٩٥/٢ .

فرع : الرمل مع البعد عن البيت أولى من تركه مع القرب

تقدم أنه يشرع الرمل في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأول (١)، لكن إذا كان المطاف مزدحماً بالطائفين وتعذر الرمل مع القرب من البيت فأيهما أفضل القرب من البيت مع ترك الرمل أو البعد منه مع الإتيان به ؟ جمهور العلماء رحمهم الله على أن الأتيان بالرمل ولو مع البعد عن البيت أولى من تركه مع القرب لأن هيئة الرمل في نفس العبادة بخلاف القرب فإن هيئته في مكانها والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة .

قال النووي : قال أصحابنا : فإن تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة ، فإن رجا فرجة استحب أن ينتظرها ليرمل إن لم يؤذ بوقوفه أحداً وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل هكذا قال أصحابنا واتفقوا عليه ، قالوا لأن الرمل شعار مستقل ، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ؛ قالوا والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة ، قالوا ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الإنفراد في المسجد . (٢)

وقال البهوتي : (والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها ، (وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً) أي مع البعد من البيت لقوة الزحام (ولو) كان إذا تأخر في حاشية القوم للرمل (يختلط بالنساء فالدنو) من البيت مع ترك الرمل (أولى) من البعد لخلوه عن المعارض (ويطوف) مع الزحام (كيفما أمكنه) بحيث لا يؤذي أحداً

(١) تقدم تفصيل ذلك في المطلب الثالث من هذا الفصل .

(٢) المجموع ٢٩/٨ .

(فإذا وجد فرجة رمل فيها) مادام في الثلاثة الأولى لبقاء محله (وتأخير الطواف) حتى يزول الزحام (له) أي الرمل (والدنو) من البيت (وألحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما أو فوات أحدهما ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل . (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قال أصحابنا : يستحب للطائف الدنو من البيت في الطواف إلا أن يؤدي غيره أو يتأذى بنفسه فيخرج إلى حيث أمكنه وكلما كان أقرب فهو أفضل وإن كان الأبعد أوسع مطافاً وأكثر خطى .
فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الإزدحام : فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفة انتظر ذلك ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل فإن ذلك مقدم على مبادرته إلى تمام الطواف ، وإن كان الوقوف لا يشرع الطواف .
قال أحمد : فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكاً ثم ترمل .

فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل : فقال القاضي وغيره يخرج إلى حاشية المطاف ، لأن الرمل أفضل من القرب لأنه هيئة في نفس العبادة بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها .

وقال ابن عقيل : يطوف قريباً على حسب حاله لأن الرمل هيئة فهو كالتجافي في الركوع والسجود ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها ، فكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة .

والأول أولى (٢) لأن الرمل سنة مؤكدة بحيث يكره تركها ، والطواف في حاشية المطاف لا يكره بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة .

(١) كشف القناع ٢/٤٨٠ .

(٢) كلمة (أولى) كان مكانها فراغ وقد علق المحقق للكتاب وقال : بياض في الأصل ولعل تنمة

الكلام (أولى) قلت بل هو المتعين لأن الكلام لا يستقيم بدونها .

والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف : أن المصلين في صلاة واحدة ، ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول : بخلاف الطائفتين فإن كل واحد يطوف منفرداً في الحكم فنظير ذلك أن يصلي منفرداً في قبلى المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة، فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى .

وأيضاً فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه فاغتفر في جانبها زوال التجافي ، بخلاف إزدحام الطائفتين فإنه ليس مستحباً ، وإنما هو بحسب الواقع ، وأيضاً فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة بخلاف داخل المطاف على أن المسألة التي ذكرها فيها نظر .

فأمّا إن خاف أن يختلط بالنساء : طاف على حسب حاله ولم يخرج (١)

انتهى(٢)

قلت ومما تقدم يعلم أن الرمل ولو مع البعد من البيت أولى من تركه مع القرب لما تقدم من التوجيه ما لم يكن بعده ولو مع تحقق الرمل له يترتب عليه مخالطة النساء فهنا الأولى أن يطوف على حسب حاله ولو ترك الرمل . والله اعلم .

(١) قوله ولم يخرج أي إلى حاشية المطاف مع وجود النساء ، وقد تقدم أن المشروع في حقهن أن يطفن في حاشية المطاف . هذا وكونه يطوف على حسب حاله ولو ترك الرمل أولى من اختلاطه بالنساء ولو حصل له الرمل .

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د/صالح الحسن ٤٤٢/٢ . هذا وقد نقلته مع طوله لعظيم فائدته .

المطلب الثامن ركعتا الطواف

من سنن الطواف المؤكدة (١) صلاة ركعتيه لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعي ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين (الحديث **وروى البخاري** أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين) الحديث .

وروى البخاري أيضاً عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي كل أسبوع ركعتين ، وقال : إسماعيل بن أمية قلت للزهري : إنَّ عطاءً يقول : تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال : السنة أفضل ، ولم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا ركعتين . (٢)

وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه في روايته لحجة النبي ﷺ وفيها (حتى آتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٣) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) . (٤)

(١) تقدم في المطلب الثامن من واجبات الطواف تفصيل القول في حكم ركعتي الطواف وذكرنا هناك خلاف العلماء رحمهم الله حيث ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عنهم إلى الوجوب ، وهو قول في مذهب الشافعي ، كما ذهب الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى سنيتهما ، وهو قول في مذهب مالك ، وقد بسطنا الأدلة هناك مع المناقشة والترجيح بما يغني عن الإعادة هنا ، وإنما المقصود هنا بيان أنهما من سنن الطواف .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ من ص ١٢٥ إلى ص ١٢٨ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) (٤) صحيح مسلم ٣٩/٤ وما بعدها .

المطلب التاسع

استلام الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف

يسن للطائف بعد صلاة ركعتي الطواف أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر ذلك لثبوت ذلك عن المصطفى ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضى الله عنه فى قصة روايته لحجة الرسول ﷺ وفيها أنه قال: (حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) (٢) الحديث .

هذا ومشروعية استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف محل اتفاق بين الأئمة الأربعة (٣) ، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك .

قال ابن قدامة فى المغنى : وإذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر ، نص عليه أحمد ، لأن النبى ﷺ فعل ذلك ، ذكره جابر فى صفة حج النبى ﷺ وكان ابن عمر يفعل به قال : النخعى ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً . (٤)

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) .

(٢) صحيح مسلم ٤٠/٤ فى (حجة النبى ﷺ) .

(٣) انظر فى مذهب الحنفية : بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ، وفى مذهب المالكية : المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٩/٢ ، وفى مذهب الشافعية : المجموع ٥٥/٨ و ٦٧ ، وفى مذهب الحنابلة : كشف القناع ٤٨٥/٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٨٥/٣ .

المطلب العاشر

الملتزم والدعاء به (١)

الملتزم هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، ومقداره أربعة أذرع (٢) ، وجاء في الموطأ عن عبدالله بن عباس - رضى الله عنهما - أنه كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم (٣) .
هذا وقد استحَب كثير من أهل العلم الوقوف بالملتزم ، ونص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة .

فقد جاء فى حاشية ابن عابدين مع تقارير بعض العلماء ما نصه : « قوله ثم التزم الملتزم ... الخ » هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب ، هذا وفى الفتح : ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا ، وقيل يأتي الملتزم ثم يصلى ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحجر ذكره السروجي . (٤)
وقال النووي : قال الماوردي فى « الحاوي » إذا استلم الحجر استحَب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ، ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب ، وذكر الغزالي فى « الاحياء » أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتين ثم يصليهما ، وقال ابن جريج الطبري يطوف ثم يصلى ركعتيه ، ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر

- (١) ايضاً من السنن : المولاة بين أشوطة الطواف ، وهذا عند الحنفية والأصح عند الشافعية .
انظر : المبسوط ٤/٤٨ ، وفتح القدير ٢/٣٨٩ وبدائع الصنائع ٢/١٣٠ ، وانظر : المجموع ٨/٤٧ ، ومتن الإيضاح ص ٨٢ ، هذا وقد تقدم الكلام عن ذلك وتفصيل الخلاف فى شروط صحة الطواف ، وكذا فى مبحث واجبات الطواف ، لأن المولاة عند أئمة المذاهب ، دائرة بين الشرطية والوجوب والسنية ، ولذا كان لزاماً علينا الإشارة إلى حكمها فى كل المواضع الثلاثة .
- (٢) انظر كشف القناع للبهوتي ٢/٥١٣
- (٣) جامع الأصول لابن الأثير ٣/١٨٢ ، تحت رقم ١٤٤٧ ، وذكر أنه أخرجه مالك فى الموطأ .
- (٤) حاشية ابن عابدين مع تقارير بعض العلماء ٢/٥٣٢ .

الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا ، وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الأحاديث الصحيحة ، بل الصواب الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، ثم نصوص الشافعي ، وجماهير الأصحاب ، وجماهير العلماء من أصحابنا أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء إلا استلام الحجر الأسود ثم الخروج إلى الصفا. (١)

وجاء في كشف القناع : (فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله ، وقف في الملتزم ، وهو ما بين الركن الذي به الحجر الأسود وباب الكعبة ، وذرعه أربعة أذرع فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه ويطنه وييسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) (٢)

الأدلة :

استدل من رأى مشروعية الإلتزام بما رواه أبو داود في سننه قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة : قلت لأبيسن ثيابي ، وكانت دارى على الطريق ، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ، فانطلقت ، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسبطهم .

وروى أبو داود أيضاً قال : حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا المثني ابن الصباح عن عمر بن شعيب عن أبيه قال : طففت مع عبدالله فلما جئنا دبر

(١) المجموع للنووي ٦٧/٨ ، قلت : وما ذكره النووي عن فقهاء الشافعية يدل على استحباب الإلتزام غير أنهم اختلفوا في وقته . وانظر : متن الإيضاح ص ٨١ للنووي حيث نقل عن الحسن البصري أن الملتزم من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء .

(٢) كشف القناع للبهوتي ٥١٣/٢ .

الكعبة قلت : ألا تتعوذ ، قال نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى أستلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

وروى أيضاً بسنده عن محمد بن عبدالله السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس : أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا ؟ فيقول (نعم) فيقوم ويصلي (١) .

هذا وقد سكت أبو داود عن هذه الأحاديث ، مما يدل على أنها صالحة عنده . هذا وقد روى هذه الأحاديث البيهقي في سننه ، وقال أيضاً : (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ، أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله بن عمرو بن العاص فرأيت قوماً قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر ، قال هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ التزمه - كذا قال مع أبي وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا والحديث مشهور بالمتنى بن الصباح . (٢)

قال الزيلعي في نصب الراية : روى أنه عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملتزم ، قلت : أخرجه أبو داود في سننه عن المتنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟

(١) سنن أبي داود ١٨١/٢ في (باب الملتزم) تحت الأرقام من (١٨٩٨) إلى (١٩٠٠)

(٢) سنن البيهقي ٩٢/٥ ومابعدهما في (باب الملتزم) .

قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعية وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال : هكذا رأيت رسول الله يفعلهُ أنتهى ، والمتنى بن الصباح لا يحتج به . أنتهى .

وأخرجه ابن ماجة فقال فيه : عن أبيه عن جده ، قال طفت مع عبدالله الحديث قال المنذري : فيكون شعيب وأبوه محمد طافا جميعاً مع عبدالله ورواه عبدالرزاق فى مصنفه وإسحاق بن راهوية فى مسنده والدارقطني ثم البيهقي فى سننهما ، ولفظهما فيه رأيت النبي ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم . أنتهى

ورواه عبدالرزاق أيضاً أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : طاف جدى محمد بن عبدالله بن عمرو مع أبيه عبدالله بن عمرو فلما كان سابعها^(١) قال محمد لعبد الله ألا تتعوذ ؟ إلى آخره^(٢) وهذا أصلح اسناداً ، وروى البيهقي فى شعب الإيمان عن الحاكم بسنده عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن اسماعيل عن أبي الزبير عن عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ قال : « ما بين الركنين والباب ملتزم » ، وأخرجه ابن عدي فى الكامل عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، ووقفه عبدالرزاق فى مصنفه فقال : حدثنا ابن عيينه عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : هذا الملتزم ما بين الركن والباب .^(٣) أنتهى وهو فى الموطأ بلاغاً .

قال أبو مصعب أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يقول ما بين

الركن والباب الملتزم .^(٤)

(١) هكذا : سابعها . وفى المصنف ٧٥/٥ فلما كان سابعهما .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٧٥/٥ .

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق ٧٦/٥ ولفظه هذا الملتزم بين الركن والباب .

(٤) نصب الراية للزيلعي ٩١/٣ .

وقال ابن حجر : وقد ورد فى الوقوف عند الملتزم ما رواه أبو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ... الخ ، وساق حديث أبي داود المتقدم ، ثم ساق أيضاً رواية الدارقطني المتقدمة فى كلام الزيلعي، وقال ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : طاف جدى محمد بن عبدالله بن عمرو مع أبيه عبدالله بن عمرو ، وفى شعب الإيمان للبيهقي من طريق أبي الزبير عن عبدالله بن عباس مرفوعاً قال : ما بين الركن والباب ملتزم ، ورواه عبدالرزاق مقلوباً بإسناد أصح منه . (١)

هذا وقد ورد عن بعض السلف من الصحابة ومن بعدهم عدم الإلتزام .

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : لم يكن النبي ﷺ يتعوذ قال : وأخبرنى أنه لم ير أباً هريرة ولا جابراً ولا أباً سعيد ولا ابن عمر يلتزم أحد من زمزم البيت (٢) قلت : أبلغك أن النبي ﷺ كان يمس شيئاً من باطنها؟ أو من أدراجها يتعوذ به ؟ قال : لا ، قلت ولا عن أحد من أصحابه ؟ قال : ولا ، قلت : ولا رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يصنع ذلك ؟ قال : لا ، قلت : أفتعلقُ أنت بالبيت ؟ قال : لا ، ولكن أضع يدي فى قبل البيت ولا أمسه صرهما ، قلت فخارج البيت : تعلق به ؟ قال : لا ، قال ولم (٣) تعوذت بشئ منه لم أبال بأية تعوذت لم أتبع (٤) حينئذ شيئاً .

وروى عبدالرزاق أيضاً عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن عبدالملك بن مروان أنه تعوذ بالبيت فقال له الحارث بن عبدالله : أتدري يا أمير المؤمنين من

(١) تلخيص الحبير ٢/٢٦٩ .

(٢) قال المعلق على المصنف حبيب الرحمن الأعظمي : كذا فى (ص) وصوابه عندي (أحد منهم البيت المصنف ٥/٧٢ ، قلت وما ذكره هو الأقرب لدلالة السياق عليه .

(٣) قال المعلق على المصنف ٥/٧٢ : كذا فى (ص) ولعل الصواب (ولما) أو (إن) .

(٤) قال المعلق على المصنف ٥/٧٢ : أو (لم أبتغ) .

صنع هذا ؟ قال : لا قال : عجائز قريش قال فحسبت عبدالمك ترك ذلك بعد .
وروى **عبدالرزاق** أيضاً عن عبد الله بن عمر (١) عن نافع عن ابن عمر أنه
كان لا يلتزم شيئاً من البيت .

وروى أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يلزم شيئاً من
البيت . (٢)

الترجيح والمناقشة :

يظهر لي مما سبق أن الإلتزام وردت فيه أحاديث لاتخلو من مقال ، لكنها
وردت من عدة طرق كما هو واضح مما تقدم فيرتقى الحديث بها إلى درجة
الحسن (٣) لاسيما وأن أبا داود قد أورد بعض تلك الروايات وسكت عنها مما يدل
على أن الحديث صالح عنده ، وكذا ابن حجر نقل روايات أبي داود وغيره ، وذكر
أنها من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ... (الخ غير أنه قال :
ويؤيده ما رواه عبدالرزاق ...) الخ فذكر رواية عبدالرزاق وغيرها ، وقد تقدم نقل
كلامه آنفاً ، وهذا يدل على أن ابن حجر يرى أن الحديث يقوى بمجموع رواياته .
فالذي أراه أن للإنسان أن يلتزم بناءً على ما تقدم من الأدلة ، والتي تقوى
بثبوت العمل به عن عدد من السلف من الصحابة وغيرهم ، فقد روى عبدالرزاق

(١) عبدالله بن عمر ، أي العمري .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٧٣/٥ و ص ٧٦

(٣) قال الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة ص ٢١ ، وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع
صدره ووجهه وذراعيه عليه ، ثم علق على ذلك بقوله : روى ذلك عن النبي ﷺ من
طريقين ، يرتقى الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة
منهم ابن عباس رضی الله عنه ، وقال (هذا الملتزم بين الركن والباب وصح من فعل عروة ابن
الزبير أيضاً ، وكل ذلك مخرج في الأحاديث الصحيحة) (٢١٣٨) انتهى .

عن ابن عيينه عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال : قال ابن عباس : هذا
الملتزم بين الركن والباب .

وروي أيضاً عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلصق بالبيت
صدره ويده ويطنه .

وروي أيضاً عن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يتعوذ بين الركن والباب .
وروي أيضاً عن معمر قال : رأيت أيوب يلصق بالبيت صدره ويديه .
وروي أيضاً عن عبدالله بن عمر العمري قال سمعت عثمان بن الأسود يقول
رأيت مجاهداً مرّ برجل قائم يدعو بين الركن والباب فمسّه بيده وقال : إلزم ،
إلزم (١)

أما ما تقدم عن ابن عمر من عدم الالتزام فقد نقل عنه أيضاً الإلتزام . قال :
عبدالرزاق ، وأما ابن جريج فقال : حدثت عن ابن عمر أنه كان يتعوذ بين الركن
والباب . (٢)

هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه : « وإن أحب أن يأتي الملتزم
وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو
ويسأل الله تعالى حاجته ، فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن
هذا الإلتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك
حين يدخلون مكة وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس (اللهم إني
عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في
بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على قضاء نسكي فإن كنت رضية
عني فازدد عني رضا ، وإلا فمّن الآن فارض عني ، قبل أن تنأى عن بيتك دارى

(١) مصنف عبدالرزاق ٧٤/٥ إلى ص ٧٦ .

(٢) المرجع السابق ٧٦/٥ .

فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وأرزقنى طاعتك ما أبقيتني ، وأجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير) ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا . (١)

قال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد : وأما المسألة الثانية : وهي وقوفه فى الملتزم فالذي روى عنه أنه فعله يوم الفتح ففى سنن أبى داود عن عبدالرحمن بن أبى صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم . (٢)

وروى أبو داود أيضاً : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبدالله فلما حاذى دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام ما بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . (٣)

فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع وأن يكون فى غيره ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرهما : أنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٢/٢٦ وما بعدها وأنظر كشاف القناع ٥١٣/٢ والمجموع للنووي ٢٥٨/٨ .

(٢) قال المعلقا عليه : شعيب الإرنؤوط ، وعبدالقادر الإرنؤوط : أخرجه أبو داود (١٨٩٨) فى المناسك باب الملتزم وفى سننه يزيد بن أبى زياد الهاشمي وهو ضعيف ، وباقى رجاله ثقات ويشهد له ما بعده فيتقوى .

(٣) قال المعلقا عليه : أخرجه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢) وفى سننه المثني بن الصباح وهو ضعيف لكنه ينجبر بما قبله .

ويدعو ، وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه (١) (٢)

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٩٨ هذا وقد نقلت كلام ابن القيم رحمه الله لأمرين:

الأول : من أجل بيان وقت الإلتزام فإنه رحمه الله ذكر أن التزام الرسول ﷺ كان يوم فتح مكة حسب رواية أبي داود ، ثم قال ويحتمل أن يكون فى وقت الوداع ، وأن يكون فى غيره ، ونقل عن مجاهد والشافعي أنه يستحب بعد طواف الوداع ، هذا وقد تقدم فى كلام ابن تيمية رحمه الله أنه لافرق فى فعله بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، وقال : إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . **قلت** وما ذكره الشيخ من فعله حال الوداع أو غيره قوى متجه .

والأمر الثانى : أن ابن القيم رحمه الله ذكر أحاديث الإلتزام وسكت عنها مما يدل على أنها صالحة للاحتجاج عنده ذلك أنه إنما ناقش وقت الإلتزام هل فعله الرسول ﷺ يوم الفتح أو فى الحج بعد طواف الوداع ، وهذا يدل على أن أصله ثابت عنده . والله أعلم .

(٢) ذكر غير واحد من أهل العلم أن الملتزم من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء ومن ذلك ما نقله ابن القيم عن ابن عباس أنه قال : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأله الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه . وفى متن الإيضاح للنووي ص ٨١ ما نصه : وقد جاء عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه قال : فى رسالته المشهورة إلى أهل مكة : إن لدعاء يستجاب هناك فى خمسة عشر موضعاً : فى الطواف وعند الملتزم ... الخ .

وذكر الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر فى منسكه : مفيد الأنام ونور الظلام ٢/١٣٤ ، نقلأ عن كتاب جمع الجوامع ليوسف بن عبدالهادي الحنبلى أنه ما دعا الله تعالى فيه أحد دعوة إلا استجابها وذكر ممن دعا واستجاب الله له : ابن عباس ، وعمرو بن دينار ، وسفيان بن عيينه ، والحميدي ، ومحمد بن الحسن بن راشد الأنصاري ، وعبيد الله البزار وغيرهم .

الفصل السادس
فى دخول الكعبة ، والجِسر ،
والشرب من ماء زمزم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
دخول الكعبة المشرفة

استحب كثير من أهل العلم دخول الكعبة المشرفة إن تيسر ذلك ولم يؤذ أحداً، للحاج والمعتمر ، وغيرهما ، كما استحَبوا الصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها (١) وذلك استناداً إلى ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحهما واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال : نعم بين العمودين اليمانيين . (٢)

قال ابن حجر فى الفتح : وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً (من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفوراً له) قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل

(١) لقد ترجم الإمام مسلم رحمه الله بهذه الترجمة فى صحيحه ٩٥/٤ (باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها) .

وانظر : فتح الباري ٤٦٦/٢ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢ ، والمجموع للنووي ٢٧٠/٨ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٥/٢ فى (باب اغلاق البيت) وصحيح مسلم ٩٥/٤ فى (باب استحباب دخول الكعبة .. الخ) .

استحبابه مالم يؤذ أحداً بدخوله ، وروى ابن أبي شيببة من قول ابن عباس : أن دخول البيت ليس من الحج في شيء ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، وردده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً .

وأما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم عن عائشة (أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي) فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من أزالته بخلاف عام الفتح ، ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة في المدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته ، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الإستقبال للمقيم وهو قول الجمهور .

وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً ، وعلة بأنه يلزم من ذلك استتبار بعضها ، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها (١) انتهى محل الغرض منه .

وقال النووي في المجموع : (فرع) هذا الذي ذكرنا من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولا يتضرر به أحد ، فإن تأذى أو أذى لم يدخل ، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيزحمون زحمة شديدة بحيث يؤدي

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٦٦/٣ .

بعضهم بعضاً وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم ، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولامسها وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن ، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية ، وإنما دخلها عام فتح مكة ، ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ، ولا يدخلها إلا حافياً (٢) قلت : ويدل على قول ابن تيمية ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ، فقال له رجل أدخل رسول الله ﷺ الكعبة قال : لا ، قال البخاري وكان ابن عمر رضی الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل . (٣)

(١) المجموع ٢٧٠/٨ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٤/٢٦ وما بعدها ، وانظر : زاد المعاد لابن القيم ٢٩٦/٢ وما بعدها ، فقد بين رحمه الله أن دخول الكعبة ليس من سنن الحج ، وقال بأن الذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ... الخ .

(٣) صحيح البخاري ١٢٥/٢ وما بعدها في (باب من لم يدخل الكعبة)

المبحث الثاني دخول الحجر والصلاة والدعاء فيه

الحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم هو الذى تسميه العامة بحجر إسماعيل ، وهو فى الحقيقة ليس بحجر لإسماعيل ، وإنما يطلق عليه اسم الحجر أو الجدر ، ويطلق عليه أيضاً الجدار ، ويسمى أيضاً بالحطيم ، وهو محوط مدور على شكل نصف دائرة ، وقد جاءت أحاديث صحيحة أنه من البيت . فقد روى البخاري فى صحيحه عن عائشة - رضى الله عنها - أنها سألت الرسول ﷺ عن الجدر أمن البيت ؟ قال : نعم (١)

وجاء فى أحاديث أخرى أن بعضه من البيت ، فقد روى مسلم فى صحيحه عدة روايات : منها قوله ﷺ لعائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة وزدت فيها ستة أذرع ، وفى رواية خمسة أذرع (٢)(٣)

هذا وقد استحب كثير من العلماء دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء .

قال النووي : (فرع) يستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه

والدعاء لأنه من البيت أو بعضه وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه . (٤)

وجاء فى الروض المربع : ويأتى الحطيم أيضاً وهو تحت الميزاب فيدعو . (٥)

(١) صحيح البخاري ١٢٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٩٨/٤ وما بعدها .

(٣) تقدم فى شروط الطواف التى منها اشتراط كون الطواف من وراء الحجر ، بيان معنى الحجر وأسمائه ومقدار ما للكعبة منه والتحقيق فى ذلك بما يغنى عن إعادته هنا .

(٤) المجموع للنووي ٢٦٩/٨ .

(٥) الروض المربع ص ٢١٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والحجر أكثره من البيت من حيث ينحنى حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره . (١) انتهى قلت ويدل على أن من دخل الحجر كمن دخل البيت ما رواه أبو داود في سننه قال : حدثنا القعنبى ثنا عبدالعزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلنى فى الحجر فقال : (صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة ، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت) (٢) هذا وقد سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده .

وجاء فى سنن الترمذي : حدثنا قتيبة أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن زبيه عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلنى الحجر وقال : صلى فى الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعه من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وعلقمة بن علقمة هو علقمة

بن بلال . (٣)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٥/٢٦ .

(٢) سنن أبى داود ٢/٢١٤ فى (باب فى الحجر)

(٣) سنن الترمذي ١٨١/٢ ، (باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر)

المبحث الثالث

فى الشرب من ماء زمزم (١)

جماهير أهل العلم على استحباب الشرب من ماء زمزم وبه قال الأئمة الأربعة (٢)

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل زمزم والشرب من ماءها ومنها :

ما رواه البخارى فى صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها ، فقال أسقنى ، قال يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال أسقنى فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه - يعنى عاتقه - وأشار إلى عاتقه .

وروى البخارى أيضاً أن أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال : (فرج سقفى وأنا بمكة فنزل جبريل - عليه السلام - ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم) الحديث .

-
- (١) زمزم بئر معروفة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً ، وسميت زمزم قيل لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم إذا كان كثيراً ، وقيل : لضم هاجر رضى الله عنها لماؤها حين انفجرت وزمها إياه ، وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه ، وقيل إنها غير مشتقة ، ولها أسماء منها : زمزم ، ويره ، وهزمة جبريل ، والهزمة : الغمزة بالعقب فى الأرض ، ومنها : المضمونة ، وتكتم ، وشباعة ، وقيل سميت زمزم لأنها زمت بالميزان .
انظر : المجموع للنووى ٢٦٧/٨ ، وفتح الباري لبن حجر ٤٩٣/٢ .
- (٢) انظر حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٢ ، وانظر مواهب الجليل ١١٥/٣ .
وانظر : المجموع ٢٧٠/٨ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٤٤٥/٣ .

وروى البخاري أيضاً عن الشعبي أن ابن عباس - رضى الله عنهما -

حدثه قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم ، قال : عاصم فحلف
عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير . (١)

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر فى روايته لحجة الرسول ﷺ وفيها :

فأفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبدالمطلب يسقون
على زمزم فقالوا انزعوا بنى عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه . (٢)

وروى مسلم أيضاً فى صحيحه فى فضائل أبى ذر رضى الله عنه وقصة

خروجه من قومه متوجهاً إلى مكة وفيها : وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر
وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال : أبو ذر فكنت أنا أول
من حياه بتحية الإسلام قال : فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال عليك ورحمة
الله ثم قال من أنت قال : قلت من غفار قال فأهوى بيده فوضع أصابعه على
جبهته فقلت فى نفسى كره أن أنتميت إلى غفار فذهبت أخذ بيده ففقدنى صاحبه
وكان أعلم به منى ثم رفع رأسه ثم قال : متى كنت ههنا قال : قلت قد كنت ههنا
منذ ثلاثين بين ليلة ويوم ، قال : فما كان يطعمك قال : قلت ما كان لى طعام إلا
ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكُن بطنى ، وما أجد على كبدى سخفة جوع ،
قال إنها مباركة إنها طعام (٣) طعم (٤) الحديث .

(١) صحيح البخاري ١٣٠/٢ فى (باب سقاية الحاج) و(باب ما جاء فى زمزم) .

(٢) صحيح مسلم ٤٢/٤ فى (باب حجة النبى ﷺ) .

(٣) قال النووي فى شرحه لصحيح مسلم ٣٠/١٦ : قوله ﷺ فى زمزم (إنها طعام طعم) هو بضم
الطاء وإسكان العين أى تشبع شاربها كما يشبعه الطعام .

(٤) صحيح مسلم ١٥٤/٧ فى باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه .

قال ابن حجر فى الفتح : وقد وقع فى مسلم من حديث أبي ذر (أنها طعام طعم) زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم (وشفاء سقم) وفى المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً (ماء زمزم لما شرب له) رجاله موثوقون إلا أنه اختلف فى إرساله ووصله ، وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجالہ ثقاة إلا عبدالله بن المؤمل المکی فذكر العقيلي أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم ابن طهما ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيده عن جابر . (١)

هذا وقد جاء فى منسك ابن جاسر نقلاً عن ابن القيم ما نصه : « قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً وأنفسها عند الناس ، وهو حمزة جبرائيل وسقيا إسماعيل ، وثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين (٢) ما بين يوم وليلة وليس له طعام غيره . فقال النبي ﷺ (إنها طعام طعم)

وزاد غير مسلم بإسناده (وشفاء سقم) وفى سنن ابن ماجه من حديث جابر ابن عبدالله رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » ، وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر ، وقد روينا عن عبدالله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال : اللهم إن ابن الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » فإنني أشربه لظماً يوم القيامة ، وابن أبي الموالى ثقة ، فالحديث إذاً

(١) فتح البارى لابن حجر ٤٩٣/٣ .

(٢) الصواب أنه أقام ثلاثين ما بين يوم وليلة كما تقدم أنفاً فى الحديث الذى نقلته بنصه من صحيح مسلم .

حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً وكلا القولين منه مجازفة .
وقد جريت أنا وغيرى من الإستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة واستشفيت به
من عدة أمراض فبرأت بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً
من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مع الناس كأحدهم ، وأخبرنى أنه
ربما بقى عليه أربعين يوماً وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً . (١)
وقال ابن تيمية رحمه الله : ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ،
ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الإغتسال منها . (٢)

(١) مفيد الأنام ونور الظلام فى تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لابن جاسر ٨٩/٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٦ ص ١٤٤ .

الفصل السابع

مكروهات ومحرمات الطواف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

فى مكروهات الطواف

يكره للطائف أن يشبك بين أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك فى الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما فى معنى ذلك كما تكره الصلاة فى هذه الأحوال ، كما يكره له أيضاً وضع يده على فيه كما يكره فى الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتثائب فإن السنة وضع اليد على الفم عند التثائب لما رواه مسلم فى صحيحه أن الرسول ﷺ قال : (إذا تثائب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله) ، وفى رواية : (فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل) (١)

قال النووي : ويكره له الأكل والشرب فى الطواف ، وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعاً قال الشافعى (لا بأس بشرب الماء فى الطواف ولا أكرهه بمعنى المأثم لكنى أحب تركه لأن تركه أحسن فى الأدب) وممن نص على كراهة الأكل والشرب وأن الشرب أخف : « صاحب الحاوي » .

قال الشافعى فى الإملاء روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف ، قال : وروى من وجه لا يثبت (أن النبى ﷺ شرب وهو يطوف) قال البيهقى لعله أراد حديث ابن عباس (أن النبى ﷺ شرب ماءً فى الطواف) ، وهو حديث غريب بهذا اللفظ . انتهى . (٢)

(٢) المجموع للنووي ٤٦/٨ .

(١) صحيح مسلم ٢٢٦/٨ .

ومن المكروهات أيضاً الطواف فى زمام ونحوه فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما : (أن النبى ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير - أو بخيط أو بشيء غير ذلك - فقطعه النبى ﷺ بيده ثم قال : قُدَّهُ بيده) (١)

وفى رواية له عن ابن عباس أيضاً من وجه آخر (أن النبى ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه) (٢)

قال ابن حجر : قال ابن بطال : (وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله) (٣)

وقد كره الإمام مالك رحمه الله حديث الرجل مع الرجل فى الطواف .
جاء فى المنتقى للباي (وسئل مالك هل يقف الرجل فى الطواف بالببيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل ، فقال لا أحب له ذلك) ش وهذا كما قال أنه يكره للرجل أن يقف فى حال طوافه يحدث غيره ولاسيما فى الطواف الواجب ، وهو وإن كان يكره فى غير الواجب فكراهيته فى الواجب أشد ، وفى هذا ثلاث مسائل :
إحداها : أن الكلام لا يبطل الطواف ، والثانية : أن الكلام بغير عبادة مكروه فى الطواف ، والثالثة إذا اقترن بالوقوف فالمنع أشد . (٤) انتهى

قلت : والصواب أن مطلق الكلام فى الطواف مباح ، لكن الإكثار منه من غير فائدة يكون مكروهاً وقد يكون محرماً فيما إذا كان فى سباب أو غيبة ونحو ذلك

(١) صحيح البخارى ١٢٨/٢ فى (باب الكلام فى الطواف) .

(٢) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة نفسها فى (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره فى الطواف قطعه) فالإمام البخارى فى ترجمته هذه يرى أن هذا الفعل مما يكره فى الطواف .

(٣) فتح البارى ٤٨٣/٣ .

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك للباي ٢٩٧/٢ .

وتحريمه والحالة هذه فى كل وقت لكنه فى الطواف أعظم حرمة ، وقد يكون الكلام واجباً إذا كان لتغيير منكر ونحو ذلك .

والدليل على ما ذكرنا كله ما تقدم من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً :
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) ،
وما تقدم أيضاً فيما رواه البخاري : (أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان
ربط يده إلى إنسان يسير - أو بخيط أو بشيء غير ذلك - فقطعه النبي ﷺ بيده
ثم قال : قُدّه بيده)

قال ابن حجر بعد سياقه للحديث المذكور : قوله (باب الكلام فى الطواف)
أى اباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد فى كلام يتعلق بأمر بمعروف لا
بمطلق الكلام ، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً
(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)
« أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان » إلى أن قال : وقال ابن
بطلال فى هذا الحديث أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه
الطائف من المنكر ، وفيه الكلام فى الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة . (١)

ويكره فى الطواف أيضاً الدعاء الجماعى ولو كان ذلك بمتابعة المطوف كما
هو الحال من كثير من الطائفين إذ الأولى أن يدعو كل إنسان بنفسه وهذا ما كان
عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان ، فلم يكن من هديه ﷺ أن يلقن
أصحابه دعاءً أو ذكر معيناً ، وإذا اجتمع مع الدعاء الجماعى رفع صوت كان
أشد كراهة بل إلى التحريم أقرب لأن فيه اشغال للطائفين الذاكرين الله والداعين
لـه .

(١) فتح الباري ٤٨٢/٣ .

كما يكره أيضاً إنشاد الأشعار حال الطواف وقد نص على ذلك عدد من أهل العلم منهم الإمام مالك بل قال بکراهة القراءة فيه .

قال الباجي : وفى المدونة وكان يكره القراءة فى الطواف فكيف بإنشاد الشعر قال القاضي أبو الوليد - رضى الله عنه - ووجهه عندى أن يفعل الطواف لأن الطواف عبادة لم تشرع فيها القراءة وإنما هى فى ذلك بمنزلة الصوم والحج فيكره الإتيان بها على ضربين : أحدهما أن تفعل فى الطواف لأن الطواف لم تسن له قراءة كما لم تسن للصوم والحج ، وإنما سنت للصلاة والضرب الثاني ، وذلك أن يكثر من ذلك جماعة الناس أو من يقتدى به حتى يظن ذلك من سنن الطواف. (١)

قلت : وقد تقدم (٢) أن الراجح جواز القراءة فى الطواف مع عدم رفع الصوت فيها بل أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور والدعاء المأثور أفضل منها .

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢/٢٩٨ .

(٢) تقدم فى المطلب الخامس من سنن الطواف خلاف العلماء رحمهم الله فى حكم قراءة القرآن للطائف مع الأدلة والترجيح بما يعنى عن إعادته هنا .

البحث الثاني

فى محرمات الطواف

من محرمات الطواف : الطواف بالبيت عرياناً ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم (١) ، لما رواه البخاري ومسلم فى صحيحهما واللفظ لمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهنط يؤذون فى الناس يوم النحر (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) ولفظ البخاري (ألا لا يحج) (٢) الحديث .

ومن محرمات الطواف : أن تطوف المرأة وهي حائض لغير ضرورة قصوى ، لأن النبي ﷺ نهاها عن ذلك حتى تطهر وتغتسل . لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال : أفعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري (وفى رواية لمسلم) حتى تغتسلي (٣)

ومما يحرم فى الطواف ايضاً : إطلاق الرجل نظره إلى النساء الأجنبية وكذلك إطلاق المرأة نظرها إلى الرجال الأجانب ، وهذا محرم فى كل

(١) انظر المبسوط ٣٩/٤ ، وما بعدها ، ومواهب الجليل ٦٧/٣ ، وروضه الطالبين ٧٩/٣ ، والمغنى

٣٧٢/٣ ، هذا وقد تقدم فى شروط صحة الطواف أن ستر العورة شرط عند الجمهور ولم يخالف فى ذلك إلا الحنفية فقالوا بأنه واجب وقد بسطنا الأدلة هناك مع التوجيه والترجيح ، أما كونه محرماً ومنهى عنه فهو محل اتفاق . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري ١٢٨/٢ ، وصحيح مسلم ١٠٦/٤ وما بعدها فى (باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) .

(٣) صحيح البخاري ١٢٣/٢ فى (باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطوف بالبيت) وصحيح مسلم ٣٠/٤ .

وقت ، لكنه في الطواف أشد تحريماً ، قال تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ الآية (١)

قال النووي (فرع) يلزمه أن يصون نظره عن من لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا حاجة شرعية ، كما جزم به المصنف في كتاب النكاح وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى ، لا سيما في هذا الموطن الشريف ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص ، وكمن جهل شيئاً من المناسك أو غلط فيها ، وينبغي أن يعلم بالصواب برفق ، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها وذكر الأزرقى جملاً في تاريخ مكة ، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض انتهى (٢)

ومما يحرم أيضاً إطلاق اللسان بالغيبة والنميمة والسب والشتم والمجادلة وكافة أنواع الإيذاء سواء أكان بالقول أو بالفعل ، وهذا محرم كل وقت لكنه في الطواف أشد تحريماً قال تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٣) وقال سبحانه ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ . (٤)

(١) سورة النور كل من الآيتين رقم (٣٠ ، ٣١) .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤٧/٨ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٧) .

(٤) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٦) .

ومن تطهيره أن يمان من اللغو والصخب والأذاء والإيذاء وغير ذلك مما لا يليق
بهذا المكان الطاهر وقد تقدم في الحديث (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح
فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) .

الفصل الثامن الشك فى الطواف

الشك عند الفقهاء - رحمهم الله - هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان فى التردد سواء أو أحدهما راجحاً .
أما أهل الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم .
وأما التحرى فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحرى والإجتهد والتأخى بمعنى واحد (١) .

جاءت أحاديث كثيرة فى الشك فى الصلاة وغيرها من العبادات عن النبى ﷺ : فيها بيان وإرشاد شاف لما يفعله الشاك لتصحيح عبادته ، وهذه الأحاديث يستدل بها لكل عبادة طراً فيها الشك ، كالشك فى الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق والطواف وغيرها ، ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحهما واللفظ لمسلم أن النبى ﷺ قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين (٢) .

وفى رواية لمسلم فليُنظر أحرى ذلك للصواب ، وفى رواية فليتحر الصواب .
وروى مسلم أيضاً عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ،

(١) انظر : المجموع للنووي ١٦٨/١ وما بعدها فى (باب الشك فى نجاسة الماء والتحرى فيه) .
(٢) صحيح البخاري ٦١/٢ وما بعدها فى (باب إذا لم يدركم صلى) وصحيح مسلم ٨٤/٢ فى (باب السهو فى الصلاة والسجود له) .

وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان (١)

وروى الترمذي في سننه بسنده عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ؛ فإن لم يدر تتين صلى أو ثلاثاً فليبن على تتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدة قبل أن يسلم)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن عبدالرحمن ابن عوف من غير وجه ، رواه الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ (٢)

وبناء على ما تقدم وغيره مما ذكره أهل العلم في الشك نقول : إذا شك الطائف في عدد الطواف فإن كان كثير الشكوك والوسوسة فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك ، وإن لم يكن كذلك فلا تخلو الحال من أن يكون شكه بعد نهاية طوافه أو في أثناءه ، فإن كان بعد نهاية طوافه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك إلا أن يتيقن أنه ناقص فيكمل ما نقص .

وإن كان شكه في أثناء الطواف مثل أن يشك هل الشوط الذي هو فيه الرابع أو الخامس مثلاً ، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح عنده وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل ، ففي المثال السابق إن ترجح عنده أنها خمسة جعلها خمسة وأكمل طوافه بناءً عليها ، وإن لم يترجح عنده شيء جعلها أربعة وأكمل طوافه بناءً عليها .

(١) صحيح البخاري ٦١/٢ وما بعدها في (باب إذا لم يدر كم صلى) وصحيح مسلم ٨٤/٢ في (باب السهو في الصلاة والسجود له) .

(٢) سنن الترمذي ٢٤٧/١ في (باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان)

هذا وقد جاء في مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء شككتُ

في الطواف اثنان أو ثلاثة قال : فأوف على أحرز ذلك ، قلت : فطفت أنا ورجل
واختلفنا قال : وذينه وتينه ، قلت أبي قال : ففعل أحرز ذلك في أنفسكما . (١)

وجاء في المنتقى للباجي : (قال مالك ومن شك ف طوافه بعدما ركع

ركعتي الطواف فليعد ليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف
إلا بعد إكمال السبع) ش ، وهذا كما قال : أن من شك بعد أن ركع لطوافه في
إتمامه لطوافه فلا يعلم إن كان أكمل السبع سبعاً أو إنما طاف ستاً أو خمساً فإنه
لا يجزئه ذلك الطواف لأن الطواف لا يكون أقل من سبعة أطواف متيقنة فعليه أن
يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة لأنه إنمّا ذكر ذلك بآثر سلامه من
الركعتين فإن تيقن خمسة طاف شوطين وإن تيقن ستة طاف واحداً ثم يعيد
الركعتين لأن حكمها أن يصليا بعد تمام الأسبوع) (٢)

وقال النووي في المجموع : ولو شك في عدد الطواف أو السعى لزمه الأخذ

بالأقل ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن ، كما سبق في الصلاة .
ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعى ستاً وكان يعتقد أنه أكمل السبع
لم يلزمه العمل بقولهما لكن يستحب ، هذا كله إذا شك وهو في الطواف .

أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه ، ويحتمل أن يجيء فيه القول الضعيف

في نظيره من الصلاة) إلى أن قال (فرع) في مذاهبهم في الشاك في الطواف :

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بنى على اليقين

(قال) ولو اختلف الطائفتان في عدد الطواف قال عطاء بن أبي رباح والفضيــــل

(١) مصنف عبدالرزاق ٥/٥٠٠ في (باب الشك في الطواف) تحت رقم (٩٨١٠) .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢/٢٨٩ .

ابن عياض يأخذ بقول صاحبه الذي لايشك وقال مالك أرجو أن يكون فيه سبعة ،
قال الشافعى فمذهبه أنه لايجزيه إلا علم نفسه لايقبل قول غيره ، قال ابن المنذر
وبه أقول . انتهى . (١)

وقال البهوتي فى كشف القناع : وإن شك فى عدد الأشواط أخذ باليقين
ليخرج من العهدة بيقين ، ويقبل قول عدلين فى عدد الأشواط كعدد الركعات فى
الصلاة . انتهى (٢)

(١) المجموع للنووي ٢١/٨ وما بعدها .

(٢) كشف القناع للبهوتي ٤٨٣/٢ .

الفصل التاسع

فى حكم من عجز عن الطواف

من عجز عن الطواف فهل له أن يستتبع غيره ليطوف عنه إذا كان طوافه لحج نفل أو عمرة تطوع أو كان طوافه تطوعاً ، بناءً على ما نص عليه بعض الفقهاء رحمهم الله بقولهم : (إذا جازت النيابة في الكل ففي البعض من باب أولى (١)) ؟
والجواب : أن النيابة في الطواف لا تجوز ، وما ذكروه فيه نظر من وجهين:-

الوجه الأول : أنه بموجبة تجوز النيابة في أي جزء أو منسك من مناسك الحج من غير استثناء ولو مع القدرة لأنه إذا جازت النيابة في الكل جازت في البعض من باب أولى فتجوز النيابة في الطواف وفي السعى وحتى في الوقت بعرفة والمبيت بمزدلفة وغير ذلك ، وهم لم يقولوا به ، بل لم يجيزوا النيابة في الطواف والسعى ولا في حق الصغير والمريض والعاجز إذ قالوا يطاف بأي منهم محمولاً (٢) فهم على هذا لم يعملوا بموجب هذه القاعدة التي ذكروها .

(١) انظر الروض المربع للبهوتي ١٣٤/٨ وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٧/٢ ، هذا والنيابة في الحج إما أن تكون في فرضه أو نغله ، فإن كانت في فرضه فقد دلت السنة على جوازها في حق الميت إذا مات وعليه حج ، وفي حق من لا يقدر على الثبوت على الرحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيوخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه .

انظر : صحيح البخاري ١١٢/٢ في (باب وجوب الحج) وصحيح مسلم ١٠١/٤ ، أمّا النيابة في نفل الحج فهي ايضاً جائزة في حق العاجز عنه ، أمّا القادر فقد أجازها كثير من أهل العلم .
انظر : تبين الحقائق للزيلعي ٨٢/٢ ومابعدا ، والمغنى ٢٣٠/٣ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٣٨١/٢ ، والروض المربع ١٣٤/١ .

الوجه الثاني : عدم التسليم بأن ما جازت النيابة في كله تجوز في بعضه، خاصة في الحج لأننا إذا قلنا بجواز نيابة القادر في حج التطوع في الكل فلا يلزم منه أن نقول بجوازها في البعض ، بل جوازها في الكل وارد وممتنع في البعض وذلك للفرق بين النيابة في كل الحج قبل الشروع فيه ، والنيابة في بعضه بعض الشروع فيه لأن من تطوع بالحج أو العمرة إذا شرع في أى منهما وجب عليه إتمامه وأصبح في حكم المفروض ابتداء لقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (١) وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج أى قبل قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (٢) الآية ، وهذا يدل على أن تلبس الإنسان بالحج أو العمرة يجعله فرضاً عليه ، كما يدل على أنه فرض إذا شرع فيه قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣) وهذا يدل على أن الشروع في الحج يجعله كالمنذور وكذلك قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٤) الآية فإنها تدل على وجوب إتمام الحج والعمرة على من شرع فيهما فرضاً كان أو نفلاً ، فأى إنسان شرع في نفل حج أو عمرة وجب عليه إتمامه وليس له التحلل منه إلا بإكماله أو بالإشتراط عند وقوع ما شرطه (٥)

(١) سورة البقرة آية رقم (١٩٧)

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (٩٧)

(٣) سورة الحج آية رقم (٢٩)

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٦)

(٥) الإشتراط معناه أن يشترط عند الإحرام أنه إذا حبسه حابس فمحلّه حيث حبس ، وفي حكمه خلاف بين أهل العلم ، منهم من أجازهم مطلقاً ، ومنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من أجازهم للمريض ونحوه ، دون غيره ، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء وبه تجتمع الأدلة وهو الذى يدل عليه حديث ضباعة بنت الزبير والذى رواه البخاري في صحيحه وفيه أنها قالت : يا رسول الله = =

أو بالإحصار . (١)

هذا ولم أقف على دليل فيه الإستتابة فى شىء من أجزاء الحج سواء أكان فرضاً أم نفلاً إلا فى رمى الجمار (٢) وبناء عليه ، فالقاعدة المتقدمة وهى (أن ما جازت النيابة فى كله ففى بعض من باب أولى) غير مطردة ، بل هى قاصرة على جواز النيابة فى الرمى ، أمّا ما عداه كالطواف ونحوه فلم يدل دليل على جواز النيابة فيه .

هذا وإذا كانت النيابة لاتجوز فى الطواف ، فإن العاجز عنه لمرض أو كبر أو صغر ونحو ذلك يطوف ركبياً على عربة ونحوها أو يطاف به محمولاً على سرير

== إنى أريد الحج وأنا شاكية ، فقال لها النبى ﷺ حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى ، فالرسول ﷺ أجاز لها الإشتراط لكونها مريضة وهى تريد الحج ، هذا والرسول ﷺ وأصحابه لم يشترطوا ، وإذا عرفنا هذا اتضح أن الراجح عدم مشروعية الإشتراط لغير المعنور ، وجوازه للمعنور جمعاً بين الأدلة .

هذا وفائدة الإشتراط : أنه إذا حصل ما يمنع إكمال حجة أو عمرته حلّ ولاشئ عليه .

(١) الإحصار : هو أن يحصل له مانع يمنعه من إكمال حجه أو عمرته ، وللعلماء فيه آراء ، منهم من قصره على حصر العدو ، ومنهم من عدّاه إلى غيره كالمرض وضياع النفقة ونحو ذلك ، ودليله قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ البقرة جزء من الآية رقم (١٩٦) .

(٢) النيابة فى الرمى جمهور العلماء على جوازها عن الصغير ، قال ابن قدامة فى المغنى ٢/٢٥٤ ، قال ابن المنذر كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمى عن الصبى الذى لا يقدر على الرمى كان ابن عمر يفعل ذلك ... الخ

هذا وجمهور العلماء على جواز الرمى عن العاجز والمريض والمحبوس والكبير ونحوهم من العاجزين عن الرمى لعدم قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ سورة التغابن آية رقم (١٦) وللقياس على الصغير بجامع العجز ، ودليل الرمى عن الصغير ما رواه ابن ماجه بسنده عن جابر قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبىان فلبينا عن الصبىان ورمىنا عنهم . انظر فى الكلام عن الحديث . تلخيص الحبير ٢/٢٧٠ .

ونحوه ويصح طوافه .

قال ابن قدامة في المغنى : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف

الراكب إذا كان له عذر . (١)

والدليل على صحة طواف المحمول فيما إذا كان لعذر ما جاء في صحيح البخاري عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قال : وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله ﷺ : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت . (٢)

ورواه مسلم عنها بلفظ : أنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ : أنى أشتكى فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله ﷺ إلى جنب البيت وهو يقرأ : بالطور وكتاب مسطور) (٣)

قلت وقد رواه البخاري أيضاً بلفظ مسلم المتقدم ، وإذاً فهو متفق عليه بهذا اللفظ (٤)

وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ : (طاف بالبيت وهو على بعير ..) (٥) الحديث .

قال ابن حجر فى الفتح : المصنف حمل سبب طوافه ﷺ على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ (قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته) ووقع فى حديث جابر عند

(١) المغنى ج ٣ ص ٣٩٧ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٩/٢ فى (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) .

(٣) صحيح مسلم ٦٨/٤ فى (باب جواز الطواف على بعير وغيره ...) .

(٤) صحيح البخاري ١٢٠/٢ فى (باب المريض يطوف ركباً) .

(٥) المرجع السابق ١٢٠/٢ .

مسلم (أن النبي ﷺ طاف ركباً ليراه الناس وليسألوه) فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين ، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف ركباً لغير عذر : (١)

مطلب : إذا طيف بالمعذور محمولاً فلمن يكون الطواف ؟

إذا طيف بالمعذور محمولاً فلا يخلو إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول ففي هذه الحالة يقع عن المحمول دون الحامل بلا خلاف ، أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضاً ولا شيء للمحمول . (٢)

وإن نوى أيّ منهما عن نفسه ولم ينو الآخر شيئاً فيصح للناوي دون غيره حاملاً أو محمولاً .

وإن لم ينو أيّ منهما ، أو نوى كل منهما عن صاحبه فلا يصح لواحد منهما . (٣)

أما إن نوى كل واحد منهما عن نفسه فقد اختلف الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يجزىء عنهما وهو قول الحنفية (٤) وأحد أقوال الشافعي (٥) ، وقد حسن هذا القول ابن قدامة . (٦)

وقد استدلوا على ذلك : بأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عنهما ، وبأن الفرض حصوله كائناً حول البيت ، وقد حصل كل واحد منهما كائناً حول البيت غير أن أحدهما حصل كائناً بفعل نفسه و الآخر بفعل غيره

(١) فتح الباري ٣/٤٩٠ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٣/٢٥٦ ، والإنصاف ٤/١٤ .

(٣) انظر : شرح الزركشي ٣/٥٤ ، والمجموع شرح المهذب ٨/٢٨ وما بعدها .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٢٨ .

(٥) انظر : المجموع ٨/٢٨ .

(٦) انظر : المغنى ٣/٢٥٦ .

قالوا : فإن قيل : إن مَشَىَ الحامل فعل ، والفعل الواحد يقع عن شخصين ؟

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن المفروض ليس هو الفعل فى الباب بل حصول الشخص حول البيت

بمنزلة الوقوف بعرفه إذ المفروض منه حصوله كائناً بعرفة لا فعل الوقوف .

والوجه الثانى : أن مشى الواحد يجوز أن يقع عن إثنين فى باب الحج كالبعير

الواحد إذا ركبه اثنان فطافا عليه ، وكذا يجوز فى الشرع أن يجعل فعل

واحد حقيقة كفعلين معناً كالأب والوصى إذا باع مال نفسه من الصغير ، أو

اشترى مال الصغير لنفسه ونحو ذلك كذا ههنا . (١)

القول الثانى : أن الطواف يجزئ عن المحمول دون الحامل وهذا أحد أقوال

الشافعى (٢) ، والمشهور عن الحنابلة . (٣)

وقد استدلوا على ذلك بأن المقصود فعل الطواف وهو واحد فلا يقع عن

شخصين .

قالوا ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينبو بطوافه إلا عن نفسه ، والحامل لم

يخلص قصده بالطواف لنفسه ، ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره

فلم تقع عن فرضه كالصلاة ، وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة يدل على أنه

قصده به لأنه لا يصح أخذه عن شيء يفعل له نفسه . (٤)

القول الثالث : أن الطواف يجزئ عن الحامل دون المحمول وهذا هو الأصح فى

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٢٨ ، وانظر المغنى ٣/٢٥٦ .

(٢) انظر : المجموع ٨/٢٨ ، ومتن الإيضاح ص ٧٦ .

(٣) انظر : كشف القناع ٢/٤٨٢ ، والمغنى ٣/٢٥٦ .

(٤) انظر المرجعين السابقين الأجزاء نفسها والصفحات .

مذهب الشافعي (١) وهو قول في مذهب الحنابلة (٢) ، مستدلين بأن الحامل هو

الفاعل بينما المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له . (٣)
القول الرابع : أن الطواف لا يجزئ عن أي منهما وهو قول أبي حفص العكبري نقل
ذلك عنه بن قدامه في المغنى ، ودليل هذا القول أن الطواف فعل واحد فلا يقع عن
اثنين ، ولس أحدهما أولى به من الآخر . (٤)

الترجيح :-

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول الأول وهو أن الطواف يجزئ عن
الحامل والمحمول مع نية كل منهما عن نفسه ، لأن فعل الطواف حصل منهما معاً ،
وقد فعل كل منهما ما يجب عليه فالحامل مشى في طوافه لاستطاعته ، والمحمول
إنما طاف محمولاً لعذره وقد وجدت نية الطواف من كل منهما عن نفسه ، ثم إنه
لا يتناسب مع يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها أن نأمر حامل الصغير أو
المعذور أن يطوف أولاً عن نفسه ثم يطوف مرة أخرى عن صغيره ومعذوره إذ أن
هذا فيه عسر ومشقة لا سيما في الأوقات التي يكثر فيها الزحام حول المطاف .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وهو يتكلم عن حج الصبي والجارية :
فإن عجز عن الطواف والسعي طيف وسعى بهما محمولين ، والأفضل لحاملها ألا
يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما ، بل ينوي الطواف والسعي لهما
ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً
بالحديث الشريف : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

(١) انظر : المجموع ٢٨/٨ ، ومتن الإيضاح ص ٧٦ .

(٢) انظر : المغنى ٢٥٦/٣ .

(٣) انظر المرجع السابق . الجزء نفسه والصفحة ، وانظر المجموع ٢٨/٨ .

(٤) انظر المغنى ٢٥٦/٣ .

باب نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزاً
ذلك في أصح القولين لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة التي سألته عن حج الصب أن
تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ (١) انتهى .

وقد حسن القول ابن قدامة في المغني حيث قال رحمه الله : وقال أبو حنيفة
يقع لهما لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فأجزاً الطواف عنه كما لو لم ينو
صاحبه شيئاً ، ولأنه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهما . كذا ههنا وهذا القول
حسن . (٢)

-
- (١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة ص ٢٨ وما
بعده لسماحة مفتي البلاد السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- (٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٦ .

الخاصة

لقد تبين بعد هذا العرض الفقهي المفصل لموضوع (نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف) وبسط آراء العلماء في عموم مباحثه وأدلتهم ومناقشتها مايلي :

أولاً : كيفية صفة الطواف وحكمة مشروعيته وفضله .

ثانياً : أن جملة أنواع الطواف : ستة ، منها ثلاثة في حج الأفراد والقران : وهي طواف القدوم ، وطواف الإفاضة وطواف الوداع ، وإثنان في العمرة وهما طواف الفرض وطواف الوداع لها إن جلس في مكة بعد طواف الفرض ، وهذا بالنسبة للأفاقي .

ثالثاً : رجحان القول بوجود طواف القدوم لمن دخل مكة مفرداً أو قارناً بينه وبين العمرة دون من لم يدخلها بأن توجه رأساً إلى منى أو عرفات .

رابعاً : طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يسقط بحال وهذا محل إجماع بين أهل العلم .

خامساً : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين أن ابتداء وقت طواف الإفاضة ينبنى على ابتداء وقت جواز الدفع من مزدلفة ليلة النحر ، وقد تبين من خلال الأدلة : أن ابتداءه يختلف باختلاف الحاج قوة وضعفاً فالضعفة ومرافقوهم يبتدأ الطواف في حقهم بعد غيبوبة القمر ليلة النحر ، والأقوياء : يبتدأ الطواف في حقهم بعد طلوع الشمس من يوم النحر .

سادساً : لا نهاية لوقت طواف الإفاضة بل يبقى وقته ما دام صاحب النسك حياً ، غير أن العلماء اختلفوا في وجوب الدم في تأخيره عن أيام التشريق ، أو

عن شهر ذي الحجة وتبين أن الراجح عدم وجوب الدم لأن آخر وقته غير محدود كما تقدم .

سابعاً : طواف العمرة ركن من أركانها لا تصح العمرة إلا به وهو محل إجماع بين العلماء .

ثامناً : طواف الوداع للحج واجب لغير حاضري المسجد الحرام لا يسقط إلا عن الحائض ، ووقته بعد أن يفرغ الحاج من جميع مناسك الحج ومن جميع أعماله عند إرادته السفر من مكة .

تاسعاً : يجزي طواف الإفاضة عن طواف الوداع إذا أخره فطافه عند الخروج ومن خرج قبل الوداع فعليه أن يرجع إن لم يتباعد ، فإن تباعد لم يلزمه الرجوع وعليه دم ، ومن وادع ثم أقام خارج مكة فلا يلزمه إعادة الوداع عند سفره .

عاشراً : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين أن طواف الوداع للعمرة واجب لعدة وجوه... الخ .

حادي عشر : بيان فضل التطوع بالطواف وأنه أفضل للآفاقي من التطوع بنوافل الصلاة المطلقة ، وأما نوافل الصلاة المقيدة كالرواتب ، أو ما تشرع له الجماعة : كالتراويح فهي أفضل من الطواف لأنها محددة بزمن تفوت بفواته .

ثاني عشر : يجوز في أي وقت من ليل أو نهار الطواف وكذا صلاة ركعتيه .

ثالث عشر : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة: تبين جواز إهداء ثواب الأعمال البدنية والتي منها الطواف ، ووصولها للمهدي إليهم ، إلا أن الأفضل والأولى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وطواف وقراءة قرآن وغيرها لأنه

محتاج إلى ذلك ، وله أن يدعو لمن أحب أن ينفعه في أثناء عبادته أو بعدها فيدعو له في طوافه وفي سائر أعماله .

رابع عشر : من خلال سياق الأقوال والأدلة فيما يجب على القارن من طواف تبيين أن القول الراجح أنه لا يجب عليه إلا طواف واحد لحجة وعمرة لقوة وصحة أدلة هذا القول كما أن الراجح الذي تسانده الأدلة أن المتمتع يجب عليه طوافان : طواف لعمرة وطواف لحجه .

خامس عشر : تبين أن الشروط المتفق عليها بين العلماء لصحة الطواف غير الشروط العامة لكل عبادة هي :

أن يكون الطواف حول الكعبة المشرفة ، وأن يكون داخل المسجد الحرام ولو بعيداً عن الكعبة ، وأن يكون الطواف من وراء الحجر ، كما يشترط دخول وقت الطواف إذا كان له وقت معين وذلك كطواف الإفاضة .

سادس عشر : لا يشترط تعيين النية عند الطواف فيما إذا كان الطواف طواف فرض لعمرة أو حج لأن نية الإحرام كافية ما لم ينو غير الفرض فإن نوى لم يصح عن الفرض لعموم حديث (إنما الأعمال بالنيات) .

سابع عشر : يشترط ستر العورة للطواف خلافاً للحنفية ، لقوله ﷺ (وألا يطوف بالبيت عريان) ولأدلة أخرى تقدمت في موضعها .

ثامن عشر : يشترط إكمال سبعة أشواط لصحة الطواف خلافاً للحنفية الذين قالوا بأن القدر المفروض هو أكثر أشواطه ، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه طاف سبعاً وقد قال (لتأخذوا عني مناسككم) .

كما يشترط أيضاً الإبتداء بالحجر الأسود وجعل البيت عن يسار الطائف لما تقدم من الأدلة .

تاسع عشر : المشروع هو الموالاة ما بين الأشواط ، والفصل إذا كان لعذر ، أو كان يسيراً لا يضر الموالاة ، كما أن الأولى هو الطواف ماشياً مع عدم العذر أو الحاجة .

العشرون : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في حكم اشتراط الطهارة للطواف ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي التفريق بين الحدث الأكبر والأصغر في الحكم فمن حدثه أكبر كالحائض والنفساء والجنب فالطهارة شرط ، مالم تكن هناك ضرورة قصوى للحائض أو النفساء .

أما من حدثه أصغر أو طاف نجساً فالطهارة واجبة لا شرط فيصح طوافه وهل يجبره بدم ؟ فيه تفصيل : فإن كان ترك الطهارة لعذر فلا شيء عليه ، أما إن تركها لغير عذر فالقول بوجود الدم عليه قوي متجه .

الحادي والعشرون : طواف الحائض للضرورة القصوى جائز عند تعذر المقام ، لكن أولى منه إن تيسر : أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم لتطوف وهي متطهرة وأولى منهما استعمال دواء منع العادة الشهرية إذا تيقنت أو غلب على ظنها حصول الحيض قبل ليلة النحر بشرط أن لا يحدث لها ضرراً .

الثاني والعشرون : ركعتا الطواف من السنن المؤكدة وليست بواجبة ، هذا والأولى أن لا يكتفي الطائف بالصلاة المكتوبة عنها لأنها عبادة مستقلة شرعت من أجل الطواف ، ثم إن المشروع صلاتها خلف المقام إن تيسر ذلك .

الثالث والعشرون : يجوز جمع عدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها لا سيما مع كثرة الطائفين .

الرابع والعشرون : سنن الطواف كثيرة منها : التكبير عند الحجر الأسود، والدعاء والذكر في أثناء الطواف من غير تحديد إلا فيما بين الركنين (ربنا

أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ومن سننه الإضطباع ، والرمل للرجل في طواف القنوم خاصة ، والرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، ومن السنن أيضاً استلام الحجر وتقيله إن تيسر ذلك وكذا استلام الركن اليماني بدون تقبيل .

الخامس والعشرون : لا بأس بالالتزام ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب لورود أحاديث فيه يشد بعضها بعضاً ويزيدها قوة ورود ذلك عن عدد من الصحابة .

السادس والعشرون : دخول الكعبة حسن وليس بسنة وكذا دخول حجر إسماعيل لأنه من الكعبة ، والشرب من ماء زمزم مستحب وقد دل على فضله أحاديث كثيرة .

السابع والعشرون: يكره للطائف التشبيك بين أصابعه أو الفرقة بها ، أو طوافه وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو أن يطوف وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معناه كما يكره الأكل فيه ، ويكره الطواف في زمام ونحوه، ويكره كثرة الكلام الآخبر ، وكذا يكره الدعاء الجماعي وإنشاد الأشعار .

الثامن والعشرون: يحرم الطواف بالبيت عرياناً وهو محل اتفاق بين أهل العلم كما يحرم أن تطوف المرأة وهي حائض من غير ضرورة قصوى ، كما يحرم أيضاً إطلاق الرجل نظره إلى النساء الأجنبية ، وكذا المرأة إلى الرجال الأجانب ، كما يحرم أيضاً إطلاق اللسان بالغيبة أو النميمة أو الشتم أو السب أو المجادلة وكافة أنواع الإيذاء بالقول أو الفعل في كل وقت لكنه في الطواف أشد تحريماً .

التاسع والعشرون : الشك في الطواف إذا كان ممن عرف بكثرة الوسواس فلا يلتفت إليه ، وكذا الشك بعد نهاية الطواف .

أما إن كان الشك في أثناء الطواف كأن يشك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلاً، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح ، وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل .

الثلاثون : لا تجوز النيابة في الطواف مطلقاً ، ومن عجز عنه لمرض أو كبر أو صغر ونحو ذلك ، يطوف راكباً على عربة ونحوها أو يُطاف به محمولاً على سرير ونحوه ويصح طوافه بلا خلاف بين أهل العلم ، هذا وإذا نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزأ ذلك عن كلٍ منهما في أصح قولي العلماء والله اعلم

هذه خلاصة موجزة لما أوردته في هذا الموضوع ، سائلاً المولى سبحانه أن ينفع به ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

لبحث (نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف)

أولاً : المصادر في الحديث وشرحه

- ١ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لابن دقيق العيد : دار الكتب / بيروت / لبنان .
- ٢ - الترغيب والترهيب : -
لأبي محمد زكي الدين عبد العظيم عبد القوي ،
الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ - مطبعة السعادة بمصر .
- ٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول :
لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ،
مطبعة الملاح عام ١٣٨٩هـ .
- ٤ - سنن أبي داود :
لأبي داود سليمان بن الأشعث الجستاني ،
مطبعة دار الفكر .
- ٥ - سنن ابن ماجه :
لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ،
الناشر : عيسى البابلي وشركاه .
- ٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام :
للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ،
يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- ٧ - سنن الترمذي
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،
دارالفكر - الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ .
- ٨ - سنن الدارمي :
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومعه تعليق لعبد الله .
سلسلة مطبوعات كتب السنة .
- ٩ - سنن النسائي بشرح السيوطي :
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ،
دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ .
- ١٠ - السنن الكبرى :
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجواهر النقي
مطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان - توزيع مكتبة المعرف / الرياض .
- ١١ - شرح السنة :
للإمام المحدث المفسر الفقيه محمد حسين البغوي .
- ١٢ - شرح معاني الآثار :
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي .
- ١٣ - صحيح البخاري :
للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ،
مطبعة الفجالة الجديدة - بمصر - عام ١٣٧٦هـ .
- ١٤ - صحيح مسلم :
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ،
يطلب من مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد
مراد/ مصر .

- ١٥ - صحيح مسلم بشرح النووي :
للنووي
دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ
- ١٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود :
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبدي
الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ .
- ١٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :
للأمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
المطبعة السلفية ومكتبتها شارع الفتح الروضة .
- ١٨ - المصنف :
لعبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي من
منشورات المجلس العلمي .
- ١٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
للشوكاني مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده /مصر

ثانياً : المصادر في تخريج الأحاديث :

- ١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني
تعليق وتنسيق عبد الله هاشم اليماني عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- ٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

- ٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية :
لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مطبوعات المجلس العلمي
الطبعة الثانية .

ثالثاً : المصادر في التفسير

- ١ - أحكام القرآن
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ،
دار الكتاب العربي - بيروت طبعة مصورة عن الطبعة الأولى مطبعة
الأوقاف الإسلامية عام ١٣٣٥هـ .
- ٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :
للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
مطبعة المدني : لعلي صبحي المدني - القاهرة / عام ١٣٨٤هـ
- ٣ - تفسير الطبري :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
دار المعارف / مصر .
- ٤ - تفسير القرآن العظيم :
للإمام اسماعيل بن كثير القرشي ،
مطبعة الاستقامة بالقاهرة / الطبعة الثالثة عام ١٣٧٣هـ .
- ٥ - تفسير المنار :
للشيخ محمد رشيد رضا
الطبعة الرابعة / مصر عام ١٣٧٣هـ .
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،
عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ .

٧ - فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية :

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده /مصر .

رابعاً : المصادر في الفقه

أ- فقه الحنفية :

١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ،

مؤسسة الحلبي وشركاه عام ١٣٨٧هـ .

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،

الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت -

لبنان .

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للعلامة زين الدين ابن نجيم

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .

٤ - حاشية ابن عابدين مع تكميلها لنجله :

للعلامة محمد امين الشهير بابن عابدين

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ /

١٩٨٤ م .

٥ - شرح العناية على الهداية ومعه شرح فتح القدير :

للإمام محمد بن محمود البابرتي

شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ .

- ٦ - شرح فتح القدير :
- لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٧ - كتاب المبسوط :
لشمس الدين السرخسي ،
دار المعرفة - بيروت - طبعة عام ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الثالثة .
- (ب) المالكية:**
- ١ - اسهل المدارك شرح ارشاد السالك
لابي بكر بن حسن الشناوي
مطبعة عيسى البابي الحلبي : الطبعة الاولى .
- ٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي
مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
- ٣ - التاج والاكليل لمختصر خليل
لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم الشهير بالمواق
دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي - توزيع دار الفكر - بيروت .
- ٥ - الكافي في فقه أهل المدينة
لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض : البطحاء .

- ٦ - المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد :
المدونة لإمام الهجرة الإمام مالك بن أنس والمقدمات لأبي الوليد محمد بن
رشد دار الفكر - بيروت عام ١٣٩٨هـ .
- ٧ - المنتقى شرح موطأ مالك :
لابي الوليد سلمان خلف الباجي الأندلسي
مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ
- ٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :
لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الغربي المعروف بالحطاب
دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- ج) الشافعية :**
- ١ - الأم :
للإمام محمد بن ادريس الشافعي ،
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت/ لبنان : الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
- ٢ - الأشباه والنظائر :
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،
مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر/ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ .
- ٣ - حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم
للعلامة الشيخ ابراهيم الباجوري ،
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت / الطبعة الثانية عام ١٩٧٤ م .
- ٤ - حاشية العلامة ابن حجر على شرح الإيضاح في ماسك الحج :
دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت / لبنان الطبعة الثانية
١٤٠٥هـ .

- ٥ - روضة الطالبين :
 لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي :
 المكتب الإسلامي .
- ٦ - المجموع :
 للإمام محي الدين بن شرف النووي - مطبعة دار الفكر .
- ٧ - معنى المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج :
 للشيخ محمد الشربيني الخطيب ،
 مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ .
- ٨ - منهاج الطالبين :
 لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي ،
 مطبعة احياء الكتب العربية عام ١٣٨٠هـ .
- ٩ - المهذب في فقه الشافعي :
 لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ،
 دار المعرفة للنشر والطباعة : لبنان - الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ .
- ١٠ - متن الإيضاح في المناسك للنووي ،
 دار الكتب العلمية : بيروت / لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- ١١ - نهاية المحتاج الي شرح المنهاج :
 لشمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي :
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ .
- (د) **الفقه الحنبلي** ،
- ١ - الاقناع في فقه الامام أحمد
 لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوي ،
 المكتبة التجارية الكبرى .

- ٢ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب بن حنبل :
للشيخ سليمان علي بن سليمان المرادوي ،
الطبعة الثانية : دار احياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٣ - الاختيارات الفقهية :
من فتاوي العلامة ابن تيمية ،
اخترها الشيخ علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد البعلي ،
طبع على نفقة الأمير منصور بن عبد العزيز آل سعود .
- ٤ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ،
للحافظ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ،
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٥ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة
لشيخ الإسلام ابن تيمية مع تحقيق د/ صالح الحسن الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م ، الناشر مكتبة الحرمين / الرياض .
- ٦ - شرح منتهى الايرادات :
للشيخ منصور يونس البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة/الرياض .
- ٧ - شرح الزركشي علي مختصر الخرقى للزركشي،
تحقيق د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٨ - الفروع لابن مفلح وتصحيحه :
لأبي عبد الله محمد مفلح - مطبعة عالم الكتب .
- ٩ - القواعد في الفقه الاسلامي ،
للحافظ عبد الرحمن بن رجب ،
الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

- ١٠ - كشف القناع عن متن الاقناع :
- الحافظ منصور بن يونس البهوتي - مكتبة النصر الحديثة / الرياض .
- ١١ - الكافي في فقه الامام أحمد :
- لأبي محمد بن عبد الله محمد بن قدامة - الناشر : المكتب الاسلامي .
- ١٢ - المغني لابن قدامة :
- لأبي محمد عبد الله بن قدامة - مكتبة الرياض / الرياض .
- ١٣ - المغني والشرح الكبير
- المغني لأبي عبد الله محمد بن قدامة
- والشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة
- مطبعة المنار بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٤٧ هـ .
- ١٤ - المقنع في فقه امام السنة بن حنبل :
- لأبي عبد الله بن قدامة المقدسي - مطبعة المنار بمصر - الطبعة الثانية ١٣٤٧ هـ .
- ١٥ - مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى :
- للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني - منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .
- ١٦ - المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل ،
- لمجد الدين ابي البركات ابن تيمية - مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩ هـ
- ١٧ - مجموع فتاوي ابن تيمية :
- جمع عبد الرحمن بن قاسم ومساعدته ابنه محمد
- تصوير - الطبعة الأولى عام ١٣٨٣ هـ - مطابع الرياض .

هـ) فقه الظاهرية :

١ - المحلي

للإمام ابي محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم
مطبعة دار الافاق الجديدة - بيروت .

خامساً : المصادر في أصول الفقه

١ - إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول :

تأليف محمد بن علي الشوكاني ،

الطبعة الأولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ
١٩٣٧ م .

٢ - الأحكام في أصول الأحكام :

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي

٣ - الاشباه والنظائر :

لابن نجيم - الناشر : مؤسسة الحلبي عام ١٣٨٧هـ .

٤ - روضة الناظر وعليها حاشية بدران

٥ - الروض النظرير :

الطبعة الأولى - مطبعة السعادة ١٣٤٨ هـ .

٦ - الفروق للقرافي :

الطبعة الاولى - بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٤٤هـ .

٧ - قواعد الاحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام :

طبعت بمطبعة الشرق للطباعة عام ١٣٨٨هـ .

٨ - الموافقات :

للشاطبي - طبع مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي .

سادساً : المصادر العامة

١ - اعلام الموقعين عن رب العالمين :

للامام الجليل ابن قيم الجوزية ،

دار الكتب الخديثة - شارع الجمهورية - عابدين / مصر .

٢ - أخبار مكة :

الأزرقمي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ دار الثقافة / بيروت .

٣ - الأفصاح عن معاني الصحاح :

للوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ملتزم
بالطبع المؤسسة السعيدية / الرياض .

٤ - التاريخ الكبير :

للبخاري ، طبعت ١٣٩٠هـ دائرة المعارف العثمانية .

٥ - التحقيق والايضاح :

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

٦ - زاد المعاد في شرح هدى خير العباد :

لابي عبد الله بن القيم الجوزية ،

بتحقيق الإرنأووط الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ .

٧ - مفيد الأثام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام :

تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ

١٩٥٣ م .

- ٨ - فتاوي الحج والعمرة والزيارة لعدد من العلماء :
- جمع / محمد المسند الطبعة الأولى دار الوطن للنشر / الرياض .
- ٩ - مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف :
- محمد ناصر الألباني : الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

سابعاً : المصادر في اللغة

- ١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :
- للمؤلف / اسماعيل بن حماد الجوهري - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / بيروت
- ٢ - القاموس المحيط :
- لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - الطبعة الثانية ١٣٧١هـ .
- ٣ - لسان العرب المحيط :
- للعلامة : محمد بن مكرم بن علي بن احمد المعروف بابن منظور ،
- طبعة اميرية عام ١٣٠٠هـ .
- ٤ - مختار الصحاح :
- للشيخ محمد بن أبي بكر بن القادر الرازي ،

ثامناً : المصادر في الاعلام

- ١ - البداية والنهاية :
- للحافظ اسماعيل بن كثير - الطبعة الأولى عام ١٩٦٦م .
- ٢ - تهذيب التهذيب :
- لابن حجر العسقلاني ،
- الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعاف بالهند عام ١٣٢٥هـ .

٣ - تقرير التهذيب ،
لابن حجر العسقلاني ،
مطبعة دار المعرفة - بيروت عام ١٣٩٥هـ .

**فهرس محتويات بحث
(نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف)**

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	محتويات البحث
٤	الفصل الأول في معنى الطواف وصفته وحكمه مشروعيته وفضله
٤	المطلب الأول : معنى الطواف
٥	المطلب الثاني : صفة الطواف
٨	المبحث الثاني : حكمة مشروعية الطواف وبيان فضله وفيه مطلبان :
٨	المطلب الأول : في حكمة مشروعيته
١٤	المطلب الثاني : في فضل الطواف
١٨	الفصل الثاني : في انواع الطواف وحكم كل نوع المبحث الأول : حكم طواف القنوم وذلك بسياق آراء العلماء وأدلتهم ثم مناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة مع الترجيح
١٨	مناقشة مع الترجيح
٢٦	المبحث الثاني : طواف الإفاضة . وفيه ثلاثة مطالب
٢٦	المطلب الأول : حكم طواف الإفاضة
٢٨	المطلب الثاني : بداية وقت طواف الإفاضة المطلب الثالث : نهاية وقت طواف الإفاضة ، وحكم لزوم الدم بتأخيره عن أيام التشريق أو عن شهر ذي الحجة
٤٠	شهر ذي الحجة

٤٤	المبحث الثالث : حكم طواف العمرة
	المبحث الرابع : حكم طواف الوداع للحج لغير
٤٥	حاضرري المسجد الحرام . . وفيه ستة مطالب
	المطلب الأول : في حكمه وذلك ببسط آراء
٤٥	العلماء مع الأدلة والترجيح والتوجيه
٥٤	فرع : فيما إذا ظهرت الحائض بعد أن نفرت وقبل مفارقة بنيان مكة
	فرع : في حكم طواف الوداع للحج على أهل مكة أو من أراد
٥٥	الإقامة فيها
٥٧	فرع : هل طواف الوداع من جملة المناسك أو عباده مستقلة ؟
٦٠	المطلب الثاني : وقت طواف الوداع
	فرع : في حكم ما إذا بقي مدة بعد طواف الوداع لو اشتغل
٦٠	بتجارة هل يعيد الطواف
	المطلب الثالث : في حكم أجزاء طواف الإفاضة
٦٣	عن طواف الوداع
٦٥	المطلب الرابع : في حكم من خرج قبل الوداع
٧٢	المطلب الخامس: حكم من خرج قبل الوداع بنية الرجوع
٧٧	المطلب السادس :في حكم من وادع ثم أقام خارج مكة
	المبحث الخامس : حكم طواف الوداع للعمرة وذلك ببسط
٧٨	آراء العلماء وادلتهم مع الترجيح والتوجيه
٨٩	المبحث السادس : طواف التطوع .. وفيه ثلاثة مطالب :
٨٩	المطلب الأول : فضل التطوع بالطواف
٩١	المطلب الثاني : وقت طواف التطوع

	المطلب الثالث : التطوع بالطواف واهداء ثوابه للغير ،
٩٩	وذلك ببسط آراء العلماء وأدلتهم مع الترجيح والتوجيه
١٢٠	الفصل الثالث : ما يجب على القارن والمتمتع من الطواف وفيه مبحثان
	المبحث الأول : ما يجب على القارن من الطواف
	وذلك ببسط آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها
١٢٠	إلى مناقشة مع الترجيح والتوجيه
	المبحث الثاني : ما يجب على المتمتع من الطواف
١٣٤	وذلك ببسط آراء العلماء وأدلتهم مع الترجيح والتوجيه
١٤١	الفصل الرابع : شروط صحة الطواف .. وفيه مبحثان :-
١٤١	المبحث الأول : في الشروط المتفق عليها بين الفقهاء
١٤٨	المبحث الثاني : في شروط الطواف المختلف فيها بين الفقهاء وفيه ثمانية مطالب :-
	المطلب الأول : اشتراط تعيين نية الطواف
١٤٨	حال وجوده مع وقته
١٥٠	المطلب الثاني : اشتراط ستر العورة
١٥٤	المطلب الثالث : اشتراط تكميل سبعة أشواط
	المطلب الرابع : حكم اشتراط الابتداء بالحجر
١٥٧	الأسود في الطواف
	المطلب الخامس : في اشتراط جعل البيت
١٦٠	عن يسار الطائف

١٦٣	المطلب السادس : في حكم اشتراط الموالاتة في الطواف
	المطلب السابع : في اشتراط المشي في الطواف
١٦٧	مع عدم العذر
	المطلب الثامن : في اشتراط الطهارة من الحدث
١٧٥	والنجس للطواف
١٩٢	فرع : في طواف الحائض او النفساء للضرورة
٢٠١	الفصل الخامس : في واجبات الطواف وسنته
٢٠١	المبحث الأول : في واجبات الطواف
٢٠٢	المطلب الأول : ستر العورة
٢٠٣	المطلب الثاني : إكمال سبعة الأشواط من الطواف
٢٠٣	المطلب الثالث : البدء من الحجر الاسود في الطواف
٢٠٤	المطلب الرابع : جعل البيت عن يسار الطائف
٢٠٥	المطلب الخامس : الموالاتة بين اشواط الطواف
٢٠٦	المطلب السادس : المشي في الطواف مع عدم العذر
٢٠٦	المطلب السابع : الطهارة في الطواف
٢٠٧	المطلب الثامن : صلاة ركعتي الطواف
٢٠٨	الفرع الأول : حكم ركعتي الطواف
٢١١	الفرع الثاني : في الاثر المترتب على ترك ركعتي الطواف
	الفرع الثالث : هل يجزئ عن ركعتي الطواف
٢١٣	الصلاة المكتوبة
	الفرع الرابع : حكم جمع عدة اسابيع ثم الصلاة
٢١٦	لكل منها

٢٢١	الفرع الخامس : فيما يشرع لركعتي الطواف
٢٢٢	المبحث الثاني : في سنن الطواف
٢٢٢	المطلب الاول : ما يشرع لداخل المسجد الحرام
٢٢٩	المطلب الثاني : الإضطباع
٢٢٩	الفرع الاول : صفته
٢٢٩	الفرع الثاني : حكم الاضطباع
٢٣١	الفرع الثالث : حكمة الاضطباع
٢٣١	الفرع الرابع : متى يسن الاضطباع
٢٣٣	الفرع الرابع : من لا يشرع له الاضطباع
٢٣٥	المطلب الثالث : في الرمل
٢٣٥	الفرع الاول : في معناه وحكمه
٢٣٨	الفرع الثاني : اصل مشروعيته وحكمته
٢٤١	الفرع الثالث : بيان ان الرمل في كل الاشواط الثلاثة
٢٤٣	الفرع الرابع : من لا يشرع له الرمل
٢٤٤	المطلب الرابع : استلام الحجر الاسود وما يتعلق به
٢٤٤	الفرع الاول :
٢٤٦	الفرع الثاني : السجود عليه
	الفرع الثالث : ما يقوله عند استلام الحجر الاسود
٢٤٩	واستقباله له إذا شق استلامه
	الفرع الرابع : فضل الحجر الاسود وفضل
٢٥٢	تقبيله واستلامه

	المطلب الخامس : في الذكر والدعاء وقراءة القرآن
٢٥٥	في الطواف
٢٥٥	الفرع الأول : في الذكر والدعاء
٢٥٦	الفرع الثاني : في قراءة القرآن للطائف
٢٦١	المطلب السادس : استلام الركن اليماني وتقبيله
٢٦١	الفرع الاول : في استلامه
٢٦٢	الفرع الثاني : في تقبيل الركن اليماني
٢٦٧	فرع : في حكم استلام الركنين الشاميين
٢٦٨	المطلب السابع : الدنومن البيت
٢٧١	فرع : الرمل مع البعد عن البيت أولى من تركه مع القرب
٢٧٤	المطلب الثامن : ركعتا الطواف
	المطلب التاسع : استلام الحجر الاسود بعد صلاة
٢٧٥	ركعتي الطواف
٢٧٦	المطلب العاشر : الملتزم والدعاء به
٢٨٥	الفصل السادس : في دخول الكعبة والحجر والشرب من ماء زمزم
٢٨٥	المبحث الاول : دخول الكعبة المشرفة
٢٨٨	المبحث الثاني : دخول الحجر والصلاة والدعاء فيه
٢٩٠	المبحث الثالث : في الشرب من ماء زمزم
٢٩٤	الفصل السابع : مكروهات ومحرمات الطواف
٢٩٤	المبحث الاول : في مكروهات الطواف
٢٩٨	المبحث الثاني : في محرمات الطواف

٣٠١	الفصل الثامن : الشك في الطواف
٣٠٥	الفصل التاسع : في حكم من عجز عن الطواف
٣٠٩	مطلب : اذا طيف بالمعذور محمولاً فلمن يكون الطواف
٣١٣	الخاتمة
٣١٩	فهرس المصادر والمراجع
٣٢٣	فهرس الموضوعات

للطباعة الالكترونية
تليفون ٤٧٨٣٥٨٢ فاكس ٤٧٧٩٨٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف »

إعداد الدكتور :

سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض